الأمم المتحدة

HRI/CORE/PRT/2014

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

Distr.: General
10 October 2014
Arabic
Original: English

وثيقة أساسية تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

البرتغال*

[تاريخ الاستلام: ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤]

* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

(A) GE.14-18389 080115 120115

1418389

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١	٣
ثانياً –	معلومات عامة عن الدولة المقدمة للتقرير	٢-٤	٣
ثالثاً –	الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة	٥-٥٧	٣
	ألف – المؤشرات الديمغرافية	٥-١٧	٣
	باء – المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية	١٨-٥٧	٧
رابعاً –	الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة	٥٨-١٩٥	١٧
	ألف – الهيكل الدستوري	٥٨-٦٢	١٧
	باء – الإطار السياسي والقانوني للدولة	٦٣-١١٨	١٨
	جيم – إقامة العدل	١١٩-١٨٠	٣٢
	دال – المنظمات غير الحكومية	١٨١-١٨٨	٤٦
	هاء – وسائط الإعلام	١٨٩-١٩٥	٤٨
خامساً –	الإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها	١٩٦-٤٦١	٥٠
	ألف – قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان	١٩٦-٢٢٣	٥٠
	باء – الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني	٢٢٤-٢٨٠	٥٣
	جيم – الإطار الذي تعزز فيه حقوق الإنسان على الصعيد الوطني	٢٨١-٤٠٣	٦٥
	دال – عملية إعداد التقارير على الصعيد الوطني	٤٠٤-٤٠٩	٩١
	هاء – معلومات أخرى متصلة بحقوق الإنسان	٤١٠-٤٦١	٩٢

المرفقات**

** يمكن الرجوع إلى المرفقات عن طريق الروابط التالية:
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2fAll-Treaties%2fACR%2fPRT%2f7509&Lang=en
و http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2fAll-Treaties%2fACR%2fPRT%2f7511&Lang=en.

أولاً- مقدمة

١- استُكملت هذه الوثيقة الأساسية بصفة رئيسية على أساس البيانات المتاحة عن السنوات ٢٠٠٨-٢٠١٣، لأن الوثيقة الأساسية السابقة تضمنت المعلومات حتى عام ٢٠٠٧. وفي بعض الحالات، أُبقيَ على البيانات من الأعوام السابقة لأغراض المقارنة أو لعدم وجود تشريع جديد.

ثانياً- معلومات عامة عن الدولة المقدمة للتقرير

٢- الجمهورية البرتغالية دولة ديمقراطية ذات سيادة، تقع في جنوب غربي أوروبا (شبه الجزيرة الأيبيرية). وإقليمها متاخم لإسبانيا شمالاً وشرقاً ومشاطئ للمحيط الأطلسي غرباً وجنوباً، ويشمل منطقتين متمتعتين بالحكم الذاتي في المحيط الأطلسي، هما أرخبيل الأزور وأرخبيل ماديرا، ويبلغ مجموع مساحة البلد ١٥٢ ٩٢ كيلومتراً مربعاً. وعاصمة البرتغال لشبونة ولغتها الرسمية اللغة البرتغالية. والعملة الرسمية هي اليورو.

٣- وأصبحت البرتغال مستقلة في عام ١١٤٣. وفي القرن الخامس عشر، بدأت في التوسع عن طريق البحر وأنشأت بهذا إمبراطورية فيما وراء البحار استمرت من عام ١٤١٥ إلى عام ١٩٧٥. وفي عام ١٩١٠ استُعيضَ عن الملكية بنظام جمهوري. وفي عام ١٩٣٣، أقيمت دكتاتورية الدولة الجديدة (*Estado Novo*)، حكمت البلد حتى ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٧٤. واعتُمد في عام ١٩٧٦، دستور جديد (عن طريق جمعية دستورية منتخبة بالاقتراع العام)، ينص على نطاق واسع من الحريات الأساسية - المدنية والاقتصادية والثقافية والسياسية والاجتماعية - ويكفل نظاماً ديمقراطياً ومتعدد الأحزاب، يقوم على أساس كرامة الإنسان والإرادة الحرة للشعب.

٤- وأصبحت البرتغال عضواً في الأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ وانضمت إلى الاتحاد الأوروبي في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦. وهي أيضاً عضو في عدة منظمات دولية وإقليمية أخرى، هي مجلس أوروبا، ومنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية. وهي كذلك دولة طرف في فضاء شنغن.

ثالثاً- الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة

ألف- المؤشرات الديمغرافية

٥- أشارت التقديرات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٣٠١٣ إلى أن عدد سكان البرتغال المقيمين يبلغ زهاء ٣٠١ ٤٢٧ ١٠ نسمة. ويبلغ عدد الإناث من هؤلاء السكان ٢٨١ ٤٦٩ ٥ (٥٢,٣ في المائة)، في حين عدد الذكور ٠٢٠ ٩٥٨ ٤ (٤٧,٧ في المائة). ويقيم ٩٥,١٥

في المائة من السكان في البرّ القاري (٩٦٨ ٠٣٠ ١٠)، و٢,٣٤ في المائة في جزر الأزور و٢,٥١ في المائة في ماديرا. ويمثل الأشخاص دون سن ١٨ عاماً نسبة ١٧,٧٧ في المائة من السكان (٩٥٨ ٨٥٢ ١)[١] (الجدولان ١ و٢)[٢].

٦- وفي عام ٢٠١٣، كان يوجد في البرتغال زهاء ٣٢٠ ٤٠١ مواطناً أجنبياً مقيمين بصورة قانونية، أي نحو ٤,٠ في المائة من السكان، بما يمثل نقصاً نسبته ٣,٨ في المائة مقارنة بأرقام عام ٢٠١٢ (٠٤٢ ٤١٧). ومن أكبر ١٠ جاليات مقيمة بصورة قانونية في البرتغال الجاليات من البلدان الناطقة باللغة البرتغالية، وخاصة أنغولا، والبرازيل، وسان تومي وبرينسيبي، وغينيا - بيساو، وكابو فيردي، والتي تمثل ٤١,٩ في المائة من العدد الإجمالي للمواطنين الأجانب المقيمين بصفة قانونية في البرتغال. والجاليات الأوكرانية والرومانية والمولدوفية أيضا من أهم الجاليات، وتمثل نسبتها ٣٤,١ في المائة. وبلغ عدد تصريحات الإقامة ٢٦٨ ٣٩٨ تصريحاً في عام ٢٠١٣؛ و٦١٠ ٤١٤ في عام ٢٠١٢؛ و٧٠٨ ٤٣٤ في عام ٢٠١١ (المعلومات متاحة في RIFA2013 / intranet http://sefstat.sef.pt/relatorios.aspx).

٧- ويصل عدد المواطنين البرتغاليين والأشخاص المنحدرين من أصل برتغالي المقيمين في الخارج إلى نحو ٠٠٠ ٨٠٠ ٤ شخص في عامي ٢٠١٢/٢٠١٣. ويشمل هذا الرقم المواطنين البرتغاليين، فضلاً عن المنحدرين من أصل برتغالي من الجيلين الأول والثاني. وبالنظر تحديداً في معيار الجنسية، يبلغ العدد الذي تحققت منه الأمم المتحدة في عام ٢٠١٣ حوالي مليونين[٣].

٨- ووفقاً للتعداد السكاني لعام ٢٠١١، كان الأشخاص ذوو الإعاقة الذين يبلغون من العمر ٥ سنوات فأكثر يشكلون نسبة ١٧,٨[٤] في المائة من السكان. وكانت النسبة أعلى بين الإناث (٢٠,٦ في المائة) منها بين الذكور (١٤,٧ في المائة)، وكانت النسبة المئوية في الفئة العمرية ٦٥ سنة فأكثر ٤٩,٥ في المائة. وكانت إعاقات المشي (٢٥ في المائة) والإبصار (٢٣ في المائة) هي الصعوبات أو القيود التي تأثر بها عدد أكبر من الأشخاص. ويشمل مفهوم الأشخاص ذوي الإعاقة في تعداد السكان لعام ٢٠١١ الأشخاص الذين يعانون لمدة ٥ سنوات أو أكثر من صعوبات أو قيود في الأعمال/الأنشطة الأساسية في مجال واحد على الأقل كالمشي أو الإبصار أو السمع أو الإدراك (الذاكرة أو التركيز) أو العناية الذاتية (الملبس أو الاستحمام) أو التواصل.

---

(١) *المصدر*: Statistics Portugal, *Annual estimates of resident population*. (هيئة الإحصاء البرتغالية، *الإحصائيات الديمغرافية السنوية*).

(٢) يضم المرفق ١ بهذه الوثيقة الجداول من ١ إلى ٦٨ مشتملة على البيانات الإحصائية.

(٣) *المصدر*: MNE/DGACCP.

(٤) نتيجة للتغييرات في الأسئلة المتعلقة بالإعاقة، ليست النتائج المستمدة من بيانات تعداد العام ٢٠١١ قابلة للمقارنة مع التعدادات السابقة.

٩- ووفقاً للتعداد السكاني لعام ٢٠١١ أيضاً، كانت غالبية السكان البالغين من العمر ١٥ عاماً أو أكثر من الروم الكاثوليك (يقدر عددهم بـ ٨٨٧ ٢٨١ ٧ شخصاً)، يليها ٣٣٢ ٦١٥ بدون ديانة و٣٣٨ ١٦٣ من طوائف مسيحية غير محددة. وأفاد ٥٧١ ٧٥ شخصاً بأنهم بروتستانت و٥٥٠ ٥٦ بأنهم أرثوذكس، و٦٤٠ ٢٠ بأنهم مسلمون و٠٦١ ٣ بأنهم يهود (الجدول ٣). غير أنه ينبغي ملاحظة أن الإجابات عن أسئلة المعتقدات الدينية للشخص اختيارية، وفقاً للدستور، وعليه، فإن هذه الأعداد قد لا تدل على الواقع الفعلي. ولم يجب عن السؤال المتعلق بالديانة سوى الأشخاص الذين يبلغون من العمر ١٥ عاماً أو أكثر.

١٠- ولا تجمع البرتغال، بسبب قيود قانونية، بيانات تفصيلية حسب العرق أو الأصل الإثني. وتوجد طائفة كبيرة فعلاً من الروما، تشير التقديرات إلى أن عددها يتراوح ما بين ٠٠٠ ٤٠ و٠٠٠ ٦٠ شخص. وفي إطار الاستراتيجية الوطنية لإدماج مجتمعات الروما للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠، وبالنظر إلى ندرة المعلومات المتاحة عن المجتمعات المحلية لطائفة الروما، ليس فقط فيما يتعلق بحجم السكان وتوزيعهم الجغرافي، ولكن أيضا فيما يتعلق بالجوانب المختلفة التي تعالجها الاستراتيجية الوطنية، مثل السكن والتعليم والصحة، والعمل، رُئي أن من الضروري إجراء دراسة واسعة النطاق، من أجل جمع المعلومات ذات الصلة بتحديد السياسات المناسبة وتنفيذها. فرغم اشتراك المجتمعات المحلية لطائفة الروما في وحدة الأصل والقيم الثقافية، فهي متنوعة ومنتشرة على نطاق واسع في جميع أنحاء الأراضي البرتغالية، ويلزم التوصل إلى فهم أفضل للجوانب الثقافية التي يتميز بها كل مجتمع منها. ويجري الاضطلاع بهذه الدراسة بمشاركة من مختلف الوزارات لجمع معلومات تمكّن من تقييم الامتثال لعدة أهداف محددة، مع حماية سرية البيانات التي تقدمها المجموعة المستهدفة في الوقت ذاته.

١١- وتغير معدل الزيادة السكانية، الذي بلغ ٠,٠٩ في المائة في عام ٢٠٠٨، إلى معدل نمو سلبي في عام ٢٠١٠ (-٠,٠١ في المائة)، زاد في السنوات الثلاث الماضية، حيث بلغ -٠,٥٧ في المائة في عام ٢٠١٣ (الجدول ٤)، نتيجة لمعدل نمو طبيعي سلبي قدره (-٠,٢٣ في المائة) فضلاً عن معدل نمو سلبي في الهجرة (-٠,٣٥ في المائة). والكثافة السكانية في تناقص: ففي عام ٢٠١٣، كانت كثافتها في البرتغال ١١٣,١ نسمة في الكيلومتر المربع، مقارنة بمعدل قدره ١١٤,٧ في عام ٢٠٠٨[٥] (الجدول ٥). وتعيش غالبية السكان حاليا في المناطق التي يغلب عليها الطابع الحضري: ٦٩,١ في المائة، وفقا للتعداد السكاني لعام ٢٠١١ (الجدول ٦)، ومعظمهم في منطقة لشبونة، التي تمثل أعلى نسبة للكثافة السكانية: ٩٤٠ نسمة في الكيلومتر المربع.

١٢- وبالتوازي مع هذا النقص في عدد السكان استمر الاتجاه نحو الشيخوخة الديمغرافية. ففي الفترة بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٣، انخفضت نسبة الشباب (تحت سن ١٨ عاماً) بالنسبة إلى مجموع السكان من ١٨,٧ في المائة إلى ١٧,٨ في المائة، في حين زادت نسبة كبار السن

(٥) *المصدر*: هيئة الإحصاء البرتغالية، *التقديرات السنوية لعدد السكان المقيمين*.

(فوق ٦٥ سنة من العمر) من ١٨,٠ في المائة إلى ١٩,٨ في المائة. ويوجد عدد أعلى إلى حد كبير من المسنّات: ٢١١ ٢١٢ ١ فوق ٦٥ سنة، مقارنة بـ ٦٣٢ ٨٥٧ من الرجال. ويصيب الترمل النساء بصورة رئيسية نتيجة معدل الوفيات الأعلى بين الذكور، مما يفسر الفارق في معدل الترمل الخام بين الرجال والنساء: ٢,٦ لكل ألف من الرجال و٥,٩ لكل ألف من النساء في عام ٢٠١٣ (٢,٧ في المائة و٦,٠ في المائة في عام ٢٠٠٨)[٦].

١٣- وتراجع عدد السكان الذين في سن العمل (١٥-٦٤ عاماً من العمر) من ٧٢٦ ٠٣٣ ٧ نسمة في عام ٢٠٠٨ إلى ٦٠٤ ٨٣٥ ٦ نسمة في عام ٢٠١٣. وانخفضت نسبة البالغين الشباب (١٥-٢٤ سنة من العمر) إلى مجموع السكان من ١١,٣ في المائة في عام ٢٠٠٨ إلى ١٠,٦ في عام ٢٠١٣، وانخفض ثقل السكان البالغين (٢٥-٦٤ سنة) من ٥٥,٣ في المائة إلى ٥٤,٩ في المائة على مدى الفترة نفسها. وعموماً، كانت هناك زيادة في نسبة الإعالة (النسبة المئوية للسكان تحت ١٥ سنة وفوق ٦٥ سنة): ففي عام ٢٠٠٨ كانت هذه النسبة ٥٠,٢ في المائة مقارنة بنسبة ٥٢,٥ في المائة في عام ٢٠١٣[٧] (الجدولان ٧ و٨).

١٤- وانخفض معدل المواليد (المواليد الأحياء لكل ١ ٠٠٠ من السكان) من ٩,٩ في عام ٢٠٠٨ إلى ٧,٩ في عام ٢٠١٣. ففي عام ٢٠١٣، كان هناك ٧٨٧ ٨٢ من المواليد الأحياء لأمهات مقيمات في البرتغال، مقارنة بـ ٥٩٤ ١٠٤ في عام ٢٠٠٨. وكان من بينهم ٢١٩ ٤٢ من الذكور و٥٦٧ ٤٠ من الإناث، مما يعني معدل مواليد من الذكور مقداره ١٠٤ (مقابل كل ١٠٠ من المواليد من الإناث)[٨]. وطرأ تناقص على عدد المواليد لأمهات مراهقات، من ٥٩٢ ٤ (٤,٤ في المائة) في عام ٢٠٠٨ إلى ٨٦١ ٢ (٣,٥ في المائة) في عام ٢٠١٣[٩] (الجدول ٩).

١٥- وفي الفترة بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٣، انخفض معدل الخصوبة الإجمالي من ١,٤٠ إلى ١,٢١ طفلاً لكل امرأة، وهو أدنى معدل سُجّل في البرتغال على الإطلاق (الجدول ١٠). وبالتوازي مع هذا الاتجاه إلى الانخفاض في الخصوبة، لوحظ أيضاً ارتفاع في متوسط عمر النساء لدى الحمل (٣٠,٢ عاماً في ٢٠٠٨ مقارنة بـ ٣١,٢ عاماً في ٢٠١٣) (الجدول ١١). وتتواصل الاتجاهات التي ظهرت منذ عدة سنوات، وهي أن النساء في البرتغال لا ينجبن عدداً أقل من الأطفال فحسب، ولكنّهن أيضاً ينجبنهم في سن متقدمة عن ذي قبل. والواقع أن انخفاضاً طرأ على معدلات الخصوبة في الفئات العمرية دون ٣٤ سنة بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠١٣، مقابل زيادة في الفئات العمرية الأكبر سناً. وارتفع متوسط عمر النساء عند أول إنجاب من ٢٨,٤ عاماً إلى ٢٩,٧ عاماً[١٠].

(٦) *المصدر:* هيئة الإحصاء البرتغالية، *الإحصائيات الديمغرافية السنوية*.

(٧) *المصدر:* هيئة الإحصاء البرتغالية، *الإحصائيات الديمغرافية السنوية*.

(٨) *المصدر:* هيئة الإحصاء البرتغالية، *إحصائيات المواليد الأحياء*.

(٩) *المصدر:* هيئة الإحصاء البرتغالية، *إحصائيات المواليد الأحياء*.

(١٠) *المصدر:* هيئة الإحصاء البرتغالية، *المؤشرات الديمغرافية السنوية*.

١٦- وفي عام ٢٠١٣، حدثت ١٠٦ ٥٤٣ حالة وفاة من الأفراد المقيمين في البرتغال، وهي ما يمثل زيادة مقدارها ٣,٥ في المائة عن عدد ١٠٤ ٢٨٠ حالة وفاة سجلت في عام ٢٠٠٨ (الجدول ١٢). وبين العامين ٢٠٠٨ و٢٠١٣، تراوح معدل الوفيات الخام بين ٩,٧ و١٠,٢ حالات وفاة لكل ١ ٠٠٠ من السكان (الأرقام المبلغ عنها لعام ٢٠١١ وعام ٢٠١٣ على التوالي). وخلال هذه الفترة أيضاً، طرأ انخفاض عام على معدل الوفيات، وتتركز الوفيات بدرجة أكبر بين الأشخاص الذين يبلغون ٥٠ عاماً من العمر أو يتجاوزونها، ولا سيما بين النساء المسنّات[(١١)].

١٧- ويزيد العمر المتوقع عند الولادة باطراد في البرتغال. ففي الفترة ٢٠١١-٢٠١٣، كان متوسط العمر المتوقع ٨٠,٠٠ عاماً (٧٦,٩١ عاماً للرجال و٨٢,٧٩ عاماً للنساء)[(١٢)] في مقابل ٧٦,١٧ عاماً للرجال و٨٢,١٩ عاماً للنساء في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ (الجدولان ١٣ و١٤). ويمثل هذا زيادة قدرها ١,١ عاماً بين الرجال و٠,٩ عاماً بين النساء على مدى الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣.

باء- المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

١٨- يعتبر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي البرتغال من البلدان المرتفعة في التنمية البشرية، حيث تأتي في المرتبة ٤٣ في مؤشّر التنمية البشرية لعام ٢٠١٣[(١٣)].

١- الصحة

١٩- يضمن الدستور (المادة ٦٤) الحق في حماية الصحة ويكفُله عن طريق جملة أمور منها خدمة صحية وطنية شاملة وعامة، تميل إلى المجانية، مراعاة للظروف الاقتصادية والاجتماعية للأفراد والأُسَر. وتتألف من مرافق المستشفيات والوحدات الصحية المحلية والمراكز الصحية ومجموعات المراكز الصحية، تحت مسؤولية وزارة الصحة.

٢٠- ويدفع المواطنون البرتغاليون والمهاجرون القانونيون رسوم استخدام مقابل الاستفادة من الخدمة الصحية الوطنية. ومن الاستثناءات الأخرى، أن الأطفال دون سن ١٢ عاماً والنساء الحوامل والأمهات الحديثات الولادة، والمرضى الذين يعانون من إعاقة نسبتها ٦٠ في المائة أو أكثر والمرضى الذين يعانون من العوز الاقتصادي والاجتماعي، والمعالين في أسرهم المعيشية، معفون من دفع هذا الرسم (المرسوم بقانون رقم ٢٠١١/١١٢، المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، والتعديلات التالية).

---

(١١) *المصدر:* هيئة الإحصاء البرتغالية، *إحصاءات الوفاة*.

(١٢) *المصدر:* هيئة الإحصاء البرتغالية، *جداول الحياة الكاملة*.

(١٣) *المصدر:* برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، *مؤشرات التنمية البشرية: تحديث إحصائي لعام ٢٠١٣ - ترتيب مؤشرات التنمية البشرية*.

٢١- ولدى البرتغال خطة صحية وطنية سارية (٢٠١٢-٢٠١٦). وهي أداة هامة لتخطيط الموارد في مجال الرعاية الصحية، وتحديد إطار الأهداف والخطط والاستراتيجيات من أجل ضمان صحة الأفراد والجماعات السكانية أو تحسينها أو استعادتها في البرتغال. وتوجد حاليا ٩ برامج ذات أولوية للرعاية الصحية الوطنية، ولكل منها ميزانيته الخاصة، هي: مرض السكري، والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومنع التبغ ومكافحته، والتشجيع على الأكل الصحي، والصحة العقلية، وأمراض السرطان وأمراض الأوعية القلبية والدماغية، وأمراض الجهاز التنفسي، والوقاية من الأمراض المعدية ومقاومة مضادات الميكروبات ومكافحتها.

٢٢- ويتمتع المهاجرون الذين لا يحملون تصاريح إقامة أو الذين في وضع غير نظامي أيضا بإمكانية الحصول الكامل على الخدمة الصحية الوطنية، طالما أبرزوا وثيقة من إحدى سلطات الإدارة المحلية تثبت إقامتهم في البرتغال لمدة تزيد عن ٩٠ يوما. وقد يتعين عليهم دفع التكلفة الإجمالية للاستشارات الطبية (وليس رسوم الخدمة الصحية الوطنية الموحدة). أما المهاجرون الذين لا يستطيعون إثبات إقامتهم في البرتغال لأكثر من ٩٠ يوما فيمكنهم الحصول على الرعاية الصحية، دون مقابل، في الحالات التالية: الرعاية الصحية العاجلة والحيوية؛ والأمراض المعدية التي تشكل خطراً على الصحة العامة أو تهديداً لها (السل أو الإيدز، على سبيل المثال)؛ وصحة الأم والطفل والرعاية المتعلقة بالصحة الإنجابية؛ والأطفال حتى سنّ ١٢ عاماً؛ والتحصين، وفقا لخطة التحصين الوطنية المعمول بها، والمواطنون في حالة الإقصاء الاجتماعي أو الذين تثبت حاجتهم الاقتصادية.

٢٣- ووفقا لقانون اللجوء البرتغالي (القانون ٢٠٠٨/٢٧، المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه)، يحق للمتقدمين بطلبات الحصول على اللجوء أو الحماية الثانوية، وأفراد أسرهم، الحصول على الخدمة الصحية الوطنية بنفس الشروط التي يحصل فبها المواطنون البرتغاليون عليها. ويقرر هذا القانون أيضا أن تُمنح الحماية الثانوية للممنوعين من العودة إلى البلد الذي يحملون جنسيته أو محل إقامتهم المعتادة، أو الذين يشعرون بعدم القدرة على العودة إليه، سواء بالنظر إلى الانتهاك المنهجي لحقوق الإنسان أو التعرض لخطر معاناة ضرر جسيم من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى (ختان الإناث)، الذي يدينه قانون العقوبات البرتغالي.

٢٤- ويواصل معدل وفيات الرضع اتجاهه إلى الانخفاض. فبلغت نسبته ٥ في المائة في عام ٢٠٠١، و٣,١ في المائة في عام ٢٠١١، وانخفض هذا المعدل إلى ٢,٩ في المائة في عام ٢٠١٣، (الجدول ١٥)[١٤]. وانخفضت نسبة الوفيات الناجمة عن حالات معينة تتعلق بالحمل ونمو الجنين من ٠,٢٣ في المائة في عام ٢٠٠٨ إلى ٠,١٨ في المائة في عام ٢٠١٢. وطرأ انخفاض على النسبة المئوية لحالات الوفاة الناجمة عن تشوهات القلب الخلقية في الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٢، فضلا عن الناجمة عن التهابات الجهاز التنفسي للأطفال الحديثي الولادة (الجدول ١٦). وفي الفترة بين العامين ٢٠٠٨ و٢٠١٣، زاد معدل المواليد الأحياء

(١٤) *المصدر:* هيئة الإحصاء البرتغالية، *المؤشرات الديمغرافية*.

الذين تقل أوزانهم عن ٥٠٠ ٢ غرام (من ٧,٧ في المائة من حديثي الولادة إلى ٨,٧ في المائة) ويرتفع بين الأطفال الرضع الإناث (الجدول ١٧). وقبل إدخال التطعيم الروتيني للأطفال، كانت الأمراض المعدية تمثل السبب الرئيسي للوفيات في مرحلة الطفولة. وتوجد لدى البرتغال خطة ناجحة للتحصين على الصعيد الوطني منذ نحو ٥٠ عاما (منذ ١٩٦٥)، وهو ما يفسر الارتفاع الشديد في معدل تغطية السكان بالتحصين (> ٩٥ في المائة) انظر الجداول ١٨-٢١.

٢٥- أما الوفيات النفاسية فبلغت نسبتها ٣,٨ لكل ٠٠٠ ١٠٠ من المواليد الأحياء في عام ٢٠٠٨، و٥,١٦ في عام ٢٠١١، منها ١,٠٣ بسبب الإجهاض (٢,٠١ في عام ٢٠٠٩) (الجدول ٢٢). وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٧، للمرة الأولى، أصبح الإجهاض مسموحاً به بناء على طلب المرأة، على أن يجريه طبيب في منشأة طبية مصرح بها قانونيا. وارتفع العدد الكلي لحالات الإجهاض بنسبة ١٠ في المائة في الفترة من عام ٢٠٠٨ (٦٠٧ ١٨ حالات إجهاض) إلى عام ٢٠١١ (٤٨٠ ٢٠ حالة إجهاض) (الجدول ٢٣) أجريت نسبة ٩٧ في المائة منها بناء على طلب المرأة (الجدول ٢٤).

٢٦- وانخفضت حالات الإصابة بالإيدز وفيروس نقص المناعة البشرية منذ عام ٢٠٠٨ (من ٥,٧٨ و١٨,٠٠ حالة لكل ٠٠٠ ١٠٠ من السكان، على التوالي، إلى ٢,٣٧ و٦,٨٦ حالة في عام ٢٠١٢)، (الجدول ٢٥). وانخفض أيضاً عدد حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية حسب تاريخ التشخيص بنسبة ٦١ في المائة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٢ (الجدول ٢٦).

٢٧- وتشكل الإصابات بأمراض الجهاز الدوري السبب الرئيسي للوفاة في البرتغال (٣٠,٤ في المائة في عام ٢٠١٢) تليها الأورام الخبيثة (٢٣,٩ في المائة) وأمراض الجهاز التنفسي (١٢,٩ في المائة)، مع تركيزها بصفة خاصة على كبار السن (٦٥ سنة فما فوقها) (الجدولان ٢٧ و٢٨).

٢٨- وهناك اتجاه ثابت يتمثل في أن أهمية اختلاف سبب الوفاة، في الأسباب الرئيسية الثلاثة لها، تتفاوت باختلاف الجنس. ففي حين أن أمراض الجهاز الدوري تؤثر على النساء أكثر مما تؤثر على الرجال (٥٦,٢٧ في المائة من مجموع الوفيات في عام ٢٠١٢)، تؤثر الأورام الخبيثة على الرجال أكثر من النساء (٥٩,٦٦ في المائة من مجموع الوفيات في عام ٢٠١٢) ويتحقق بعض التوازن فيما يتعلق بأمراض الجهاز التنفسي (الجدول ٢٩).

٢- الفقر

٢٩- وفقاً للدراسة الاستقصائية المتعلقة بالدخل والظروف المعيشية التي أجريت في عام ٢٠١٣ على الدخول عن العام السابق، كان ١٨,٧ في المائة من السكان المقيمين يواجهون خطر الفقر بعد التحولات الاجتماعية في عام ٢٠١٢، مما يعكس زيادة عن عام ٢٠١١ (١٧,٩ في المائة) وهي أعلى قيمة منذ عام ٢٠٠٥. وتقابل عتبة الفقر نسبة ٦٠ في المائة من متوسط توزيع صافي الدخل النقدي المكافئ. وكانت هذه العتبة في عام ٢٠١٢

تقابل ٤ ٩٠٤ يورو (حوالي ٤٠٩ يورو/شهر)[١٥]. والأطفال والأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ٦٥ عاما هم أكثر تعرضاً لخطر الفقر، فكانت نسبتهم، على التوالي، ٢٤,٤ في المائة و١٨,٤ في المائة في عام ٢٠١٢ مقارنة بنسبة ٢٠,٨ في المائة، و١٥,٧ في المائة في عام ٢٠٠٥. وعلى العكس من ذلك، تحسن احتمال التعرض للفقر باطراد بالنسبة للسكان البالغين من العمر ٦٥ سنة فأكثر على امتداد المجموعة (الجدول ٣٠). ويرتفع أيضا خطر التعرض للفقر بالنسبة للعاطلين عن العمل وهو آخذ في الازدياد: فبلغت نسبته ٤٠,٢ في المائة في عام ٢٠١٣ مقابل ٣٨,٤ في المائة في السنة السابقة، و٣٢ في المائة في عام ٢٠٠٤. وفجوة الخطورة النسبية للتعرض للفقر آخذة في التزايد منذ عام ٢٠١٠ (٢٢,٧ في المائة)، إذ بلغت ٢٧,٣ في المائة في عام ٢٠١٣.

٣٠- وبلغ مجموع الإنفاق السنوي في المتوسط ٣٩١ ٢٠ يورو للأسرة المعيشية المقيمة في البرتغال، استنادا إلى الدراسة الاستقصائية لميزانية الأسر المعيشية في الفترة ٢٠١٠/٢٠١١[١٦]. وكان ما يقرب من ٢٩,٢ في المائة من مجموع الإنفاق على الإسكان (بما في ذلك الإنفاق على المياه والكهرباء والغاز وأنواع الوقود الأخرى)، و١٤,٥ في المائة على النقل و١٣,٣ في المائة على الأغذية والمشروبات غير الكحولية. ويتبين في تركيز الإنفاق على هذه الفئات نفس هيكل الإنفاق للأسر المعيشية البرتغالية الذي لوحظ خلال العقد الماضي، رغم حدوث نقص في الأهمية النسبية لمتوسط الإنفاق السنوي على الأغذية والمشروبات غير الكحولية بالمقارنة مع نتائج الدراستين الاستقصائيتين لعام ٢٠٠٠ والفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦. ويمثل الإنفاق على الصحة في الدراسة الاستقصائية للفترة ٢٠١٠/٢٠١١ ما نسبته ٥,٨ في المائة من متوسط مجموع الإنفاق السنوي (٦,١ في المائة في الدراسة الاستقصائية للفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦)، وزاد الإنفاق على التعليم (٢,٢ في المائة) زيادة طفيفة بالمقارنة مع الدراسة الاستقصائية السابقة (١,٧ في المائة في الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦). انظر الجدول ٣١.

٣١- وتُظهر الأسر المعيشية الواقعة في الخُمس الأدنى من إجمالي الدخل المكافئ (٢٠ في المائة من الأسر الأقل دخلاً) متوسطاً لمجموع الإنفاق يقابل ما نسبته ٥٦ في المائة من متوسط الإنفاق الكلي (٤٢٨ ١١ يورو). أما الأسر المعيشية في الخُمس الخامس (٢٠ في المائة من الأسر المعيشية ذات أعلى دخل) فسجلت متوسط مجموع إنفاق أعلى من المتوسط الوطني بنحو ٧٣ في المائة (٣١٤ ٣٥ يورو). ويتبين من تحليل متوسط الإنفاق السنوي الإجمالي وفقاً لخصائص الشخص المرجعي في الأسر المعيشية أن أدنى مستويات الإنفاق المتوسط السنوي في الفترة ٢٠١٠/٢٠١١ لوحظت في الأسر التي كان فيها الشخص المرجعي امرأة أو يبلغ من العمر ٦٥ سنة أو أكثر، أو لم يكمل أي مستوى من مستويات التعليم.

---

(١٥) *المصدر*: هيئة الإحصاء البرتغالية، *www.ine.pt*.

(١٦) *المصدر*: هيئة الإحصاء البرتغالية، *www.ine.pt*.

٣٢- وينص القانون الإطاري للضمان الاجتماعي (القانون ٤/٢٠٠٧ المعدل بالقانون ٨٣-ألف/٢٠١٣) على تفعيل الحق في الضمان الاجتماعي (الذي تكفله المادة ٦٣ من الدستور)، وذلك من خلال مخطط تأميني يضمن تقديم فوائد لتعويض ما يفقد من إيرادات، وخطة للحماية الاجتماعية للمواطنين تشمل العمل الاجتماعي والتضامن ومكونات الحماية الأسرية، وتسعى لكفالة الحقوق الأساسية وتكافؤ الفرص، فضلا عن المساهمة في التماسك الاجتماعي.

٣٣- وكان احتمال التعرض للفقر، قبل جميع التحويلات الاجتماعية من نظام الضمان الاجتماعي، بنسبة ٤٦,٩ في المائة في عام ٢٠١٢ (مقارنة بنسبة ٤٥,٤ في المائة و٤٢,٥ في المائة في العامين السابقين ونسبة ٤١,٥ في المائة في عام ٢٠٠٨). وتقوم المعاشات التقاعدية بدور هام في الحد من خطر الفقر، حيث هبط المعدل حوالي ٢١ نقطة مئوية إلى ٢٥,٦ في المائة بعد التحويلات الاجتماعية المتصلة بالمعاشات التقاعدية في عام ٢٠١٢ (مقارنة بنحو ١٥ نقطة مئوية في عام ٢٠٠٥ وحوالي ١٧ نقطة في عام ٢٠٠٨)[١٧]. وفيما يتعلق بتوزيع الدخل، هبط معامل "جيني" من ٣٥,٨ في المائة في عام ٢٠٠٨ إلى ٣٤,٢ في المائة في عام ٢٠١٣ (الجدول ٣٢).

٣- العمل والتوظيف

٣٤- في سياق الأزمة الاقتصادية والمالية التي أثرت على سوق العمل البرتغالية، انخفضت المشاركة في العمل، فبلغت نسبتها ٥٩,٣ في المائة من السكان الذين يبلغون من العمر ١٥ عاماً فأكثر في عام ٢٠١٣[١٨]، وأثرت على الرجال والنساء من جميع الفئات العمرية. فقد انخفضت مشاركة المرأة من ٥٥,٨ في المائة في عام ٢٠٠٨، إلى ٥٤,٦٢ في المائة في عام ٢٠١١، و٥٤,١ في المائة في عام ٢٠١٣. وانخفض معدل مشاركة الرجال من ٦٨,٩ في المائة إلى ٦٥,١ في المائة خلال نفس الفترة. وطرأ على مشاركة الشباب (من الأعمار ١٥-٢٤ عاماً) انخفاض كبير من ٤٠,٩ في المائة في عام ٢٠٠٨ إلى ٣٨,٢ في المائة في عام ٢٠١١ و٣٥ في المائة في عام ٢٠١٣، كما انخفضت مشاركة الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم ٦٥ عاماً فما فوق أيضا من ١٧,٦ في المائة في عام ٢٠٠٨ إلى ١٤,٦ في المائة في عام ٢٠١١ ومن ثم إلى ١٣,٤ في المائة في عام ٢٠١٣ (الجدول ٣٣).

٣٥- وفي عام ٢٠١٣، كان حوالي ٤٣ في المائة من السكان المقيمين يعملون (أي ما يقرب من ٤,٥ ملايين شخص)، منهم ٢١,٣ في المائة خريجون جامعيون[١٩] (١٨,٨ في المائة في عام ٢٠١١). و٢٢,٨ في المائة قد أكملوا مستوى التعليم الثانوي وما بعد الثانوي[٢٠]

(١٧) *المصدر*: هيئة الإحصاء البرتغالية، الموقع الشبكي.

(١٨) تفهم المشاركة في العمل بوصفها النسبة بين إجمالي العاملين في كل فئة وإجمالي السكان لكل فئة.

(١٩) التصنيف الدولي الموحد للتعليم ٥-٦.

(٢٠) التصنيف الدولي الموحد للتعليم ٣-٤.

(١٩,٧ في المائة في عام ٢٠١١). و٥٥,٩ في المائة من مستويات تعليمية متدنية[٢١] (٦١,٥ في المائة في عام ٢٠١١). وكان غالبية السكان العاملين (حوالي ٦٦,١ في المائة) يعملون في القطاع الثالث (الخدمات والإدارة العامة)، وهي نسبة مئوية أعلى مما كانت عليه في عام ٢٠١١ وفي عام ٢٠٠٨ (حوالي ٦٢,٩ في المائة و٥٩,٦ في المائة، على التوالي). ويأتي بعد ذلك القطاع الثانوي (الصناعة، بما في ذلك الطاقة والتشييد)، ويعمل فيه حوالي ٢٤,٢ في المائة (مقابل ٢٧,٣ في المائة في عام ٢٠١١) والقطاع الأوّلي (١٠,٢ في المائة في عام ٢٠١٣؛ و١٠,٨ في المائة في عام ٢٠١١؛ و١١,٤ في المائة في عام ٢٠٠٨) (الجدول ٣٤).

٣٦- وتشكل النساء الغالبية العظمى من السكان العاملين في قطاعات الخدمة، وتحديداً "الأعمال المنزلية لدى الأسر" (٩٨,٢ في المائة في عام ٢٠١٣، و٩٨,٦ في المائة في عام ٢٠١١، و٩٨,٩ في عام ٢٠٠٨[٢٢])، و"الدعم الصحي والاجتماعي" (٨١,٩ في المائة في عام ٢٠١٣، و٨١,١ في المائة في عام ٢٠١١، و٨٣,٨ في المائة في عام ٢٠٠٨، و"التعليم" (٧٧,٩ في المائة في عام ٢٠١٣، و٧٧,٣ في المائة في عام ٢٠١١، و٧٧,٠ في المائة في عام ٢٠٠٨)، و"أنشطة الخدمات الأخرى" (٦٩,٢ في المائة في عام ٢٠١٣، ٦٧,٩ في المائة في عام ٢٠١١ و٦٧,٩ في المائة في عام ٢٠٠٨، و"الفنادق والمطاعم والأنشطة المشابهة" (٥٨,٥ في المائة في عام ٢٠١٣، و٦١,٢ في المائة في عام ٢٠١١، و٦٠,٣ في المائة في عام ٢٠٠٨). والرجال ممثَّلون تمثيلاً زائداً في مجالي "التشييد" و"النقل والتخزين" (حوالي ٩٠ في المائة و٨٠ في المائة في المتوسط، على التوالي، على مدى تلك الفترة). وحسب المهنة، تهيمن النساء على "المهن الأولية" (٧٢ في المائة في عام ٢٠١٣، و٧٤,٢ في المائة في عام ٢٠١١، و٦٧,٤ في المائة في عام ٢٠٠٨، و"عمال الدعم المكتبي" (٦٣,٣ في المائة في عام ٢٠١٣، و٦٥,٦ في المائة في عام ٢٠١١، و٦١,٧ في المائة في عام ٢٠٠٨)، و"عمال الخدمات والمبيعات" (٦٣,١ في المائة في عام ٢٠١٣، و٦٣,٦ في المائة في عام ٢٠١١، و٦٨ في المائة في عام ٢٠٠٨)، و"الفئة الفنية" (٦٠,٤ في المائة في عام ٢٠١٣، و٥٨,٥ في عام ٢٠١١، و٥٦,٧ في المائة في عام ٢٠٠٨). وعلى النقيض من ذلك، لم تمثل المرأة سوى نسبة ٣٣,٧ في المائة فقط من "المديرين" في عام ٢٠١٣ (٣٣,٤ في المائة في عام ٢٠١١، و٣١,٥ في المائة في عام ٢٠٠٨). انظر الجدولين ٣٥ و٣٦.

٣٧- ولا توجد تقديرات للعمالة في القطاعين الرسمي وغير الرسمي.

٣٨- ومعدل البطالة آخذ في التزايد منذ عام ٢٠٠٠. فقد بلغت نسبته ٧,٦ في المائة في عام ٢٠٠٨؛ و١٢,٧ في المائة في عام ٢٠١١؛ و١٦,٢ في المائة في عام ٢٠١٣. وكانت معدلات البطالة مرتفعة بين صفوف النشء الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٢٤ عاماً

(٢١) التصنيف الدولي الموحد للتعليم صفر-٢.

(٢٢) من عام ٢٠١١ فصاعدا، لم تعد البيانات قابلة للمقارنة المباشرة بالبيانات المستمدة من السنوات السابقة، ويعزى هذا إلى نشوء تحول غير عادي في عام ٢٠١١ في الدراسة الاستقصائية للقوة العاملة البرتغالية.

(١٦,٧ في المائة في عام ٢٠٠٨؛ و٣٠,٣ في المائة في عام ٢٠١١؛ و٣٨,١ في المائة في عام ٢٠١٣). والبطالة أعلى دائما بين الإناث منها بين الذكور (٨,٨ في المائة للنساء و٦,٥ في المائة للرجال في عام ٢٠٠٨، بما يمثل تفاقماً للتباين الذي سجل في عام ٢٠٠٠، حين كانت النسبة ٤,٩ في المائة للنساء و٣,١ في المائة للرجال). وبلغت نسبتها ١٣ في المائة للنساء و١٢,٣ في المائة للرجال في عام ٢٠١١، و١٦,٤ في المائة للنساء و١٦,٠ في المائة للرجال في عام ٢٠١٣، مما يقلص الفجوة المسجلة في عام ٢٠١١. وبلغت نسبة البطالة لفترات طويلة ٦٢,١ في المائة من مجموع البطالة في عام ٢٠١٣، و٥٣,٢ في المائة في عام ٢٠١١، و٤٩,٩ في المائة في عام ٢٠٠٨ (الجدول ٣٧).

٣٩- والحق في تكوين النقابات والانضمام إليها والمشاركة في أنشطتها معترف به تماماً، وفقاً للدستور (المادة ٥٥). ولا يمنح الإطار القانوني إدارة العمل صلاحية تسجيل وتقييم عدد العمال المنتسبين إلى النقابات العمالية. وفي الفترة بين عام ٢٠٠٤ وعام ٢٠١٣ ارتفع عدد النقابات العمالية المسجلة بنسبة ٢,٥ في المائة، مقارنة بالفترة بين عامي ١٩٩٣ و٢٠٠٣. غير أن عدد النقابات ذات التسجيل النشط في عام ٢٠١٣ كان أقل (-١٠,٦ في المائة) منه في عام ٢٠٠٣. وكانت هيئات الإدارة، الفعلية والمناوبة، المنتخبة للنقابات في عام ٢٠١٣، تضم في عضويتها نسبة ٣٧,٢ في المائة و٤٤,٥ في المائة، على التوالي، من النساء.

٤- التعليم

٤٠- يمثل التعليم قبل الابتدائي المرحلة الأولى من نظام التعليم البرتغالي وهي تستهدف الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٣ و٥ سنوات. وفي عام ٢٠٠٩، تم تعميم التعليم قبل الابتدائي لجميع الأطفال الذين تزيد أعمارهم عن خمس سنوات، ولكن الحضور غير إجباري. وشبكة التعليم قبل المدرسي توفرها الدولة والهيئات الخاصة والتعاونية والمؤسسات الخاصة للتضامن الاجتماعي وسائر المؤسسات التي لا تهدف إلى الربح (الجدول ٣٨).

٤١- ويبدأ التعليم الإلزامي في سن السادسة ويستمر لمدة ١٢ عاما. وهو يشمل التعليم الأساسي والتعليم الثانوي. ويستمر التعليم الأساسي لمدة ٩ أعوام وينقسم إلى ثلاث دورات: الدورة الأولى وتقابل السنوات الأربع الأولى من الدراسة في المدرسة؛ والدورة الثانية وتقابل السنتين التاليتين (وتقابل هاتان الدورتان معا التعليم الابتدائي)؛ وتمتد الدورة الثالثة لفترة مدتها ثلاث سنوات وتقابل مرحلة التعليم الإعدادي. والأهداف المحددة في إطار كل دورة مدمجة في الأهداف العامة للتعليم الأساسي، وفقاً لعمر الطلاب ومرحلة نمائهم. أما التعليم الثانوي فيستغرق ثلاثة أعوام، وهو يقابل المرحلة العليا من التعليم الثانوي. ويمكن تنظيمه في مسارات مختلفة مع ضمان النفاذ بين المقررات الدراسية في كل من هذه المسارات. ويقدم التعليم الإلزامي في المدارس العامة والخاصة والتعاونية. والمدارس التي تديرها الدولة مجانية. انظر الجدول ٣٩.

٤٢- وتوجد عدة خيارات لمن يرغبون في مواصلة التعليم في مرحلة ما بعد الثانوي، بما في ذلك دورات التخصص التكنولوجي غير العالي، والتعليم العالي. ويشمل التعليم العالي التعليم في الجامعة والتعليم في مجال الفنون التطبيقية الذي تقدمه معاهد عامة وخاصة وتعاونية.

٤٣- ووفقا للبيانات المتاحة عن الفترة ٢٠١٢/٢٠١١، فإن معدل الالتحاق الفعلي بالمدارس - النسبة بين عدد الطلاب المقيدين في دورة دراسية معينة في السن المعتاد للالتحاق بهذه الدورة، والسكان من نفس مستويات الفئة العمرية - بلغ ١٠٠ في المائة من الأطفال في الدورة الأولى من التعليم الابتدائي، و٩٢,٣ في المائة في الدورة الثانية، و٨٩,٩ في المائة في المرحلة الثالثة (التعليم الإعدادي) من التعليم الأساسي، وتنخفض نسبته إلى ٧٢,٣ في المائة في المرحلة العليا للتعليم الثانوي. وفي حين بقيت التغطية الكاملة في المرحلة الأولى دون تغيير منذ عام ٢٠٠٥، طرأت زيادة على المعدلات المتعلقة بالدورات الثانية والثالثة من التعليم الأساسي والتعليم الثانوي (المرحلة العليا من التعليم الثانوي)، على الرغم من حدوث انخفاض طفيف في الفترة من ٢٠٠١-٢٠١١ (الجدول ٤٠).

٤٤- وارتفع المعدل الإجمالي للالتحاق بالمدارس - النسبة المئوية بين مجموع عدد الطلاب المقيدين في دورة دراسية معيّنة (دون النظر إلى العمر) والسكان المقيمين من نفس الفئة العمرية المنتظمين في منهج الدراسات العادية - على الرغم من أن المستويات انخفضت من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠١٢ في الدورتين الأولى والثانية من التعليم الأساسي. وتجدر الإشارة إلى حدوث زيادة في المعدلات فيما يتعلق بالدورة الثالثة من التعليم الأساسي (الإعدادية) والتعليم الثانوي (المرحلة العالية من التعليم الثانوي) (الجدول ٤١).

٤٥- وقد حدث انخفاض كبير في معدلات التسرب من المدارس، على جميع مستويات التعليم في الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠١٢، على الرغم من انخفاض في المعدل المتعلق بالدورة الثانية من التعليم الأساسي عن الفترة ٢٠١١/٢٠١٠ (الجدول ٤٢). وطرأ تحسن كبير بدءاً من عام ٢٠٠٢ على معدل المنقطعين عن التعليم والتدريب في سن مبكرة، من ٤٥,٠ في المائة في عام ٢٠٠٢ إلى ١٩,٢ في المائة في عام ٢٠١٣. وكانت معدلات الانقطاع المبكر عن الدراسة بالنسبة للأولاد أعلى منها للفتيات (٥٢,٦ في المائة للأولاد و٣٧,٢ في المائة للفتيات في عام ٢٠٠٢، و٢٣,٦ في المائة للبنين و١٤,٥ في المائة للبنات، في عام ٢٠١٣) (الجدول ٤٣).

٤٦- وطرأت زيادة طفيفة على نسبة الطلاب إلى المعلمين في المدارس العامة والخاصة في الفترة ما بين ٢٠٠٥-٢٠٠٦ و٢٠١١-٢٠١٢. فكانت هذه النسبة فيما يتعلق بمرحلة ما قبل المدرسة الابتدائية، والمرحلة الأولى من التعليم الابتدائي هي، على التوالي، ١٤,٤ و١٢,٨ في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، و١٦,٢ و١٥,٣ في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢. ويرتبط هذا التطور بالتدابير التي اتخذت لإعادة تنظيم شبكة مدارس الدورة الأولى التي اعتبرت أساسية للحد من انخفاض التحصيل الأكاديمي ومعدلات التسرب من المدرسة. أما الدورة الثانية من التعليم

الأساسي، ومرحلتا التعليم الثانوي الأدنى (الإعدادي) والأعلى فسجلت انخفاضا في هذه النسب، على الرغم من حدوث زيادة عند مقارنة الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ بالفترة ٢٠١١-٢٠١٢، وبلغت على التوالي، ٧,٤ و٧,٩ في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، و٨,٢ في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢ (الجدول ٤٤).

٤٧- وعدد المقيدين في التعليم العالي آخذ في التزايد منذ عام ٢٠٠٥، مقارنةً بعدد السكان في هذه الفئة العمرية من جميع الفئات، أي في الأعمار من ١٨ إلى ٢٠ عاماً. ونسبة الحاصلين على تعليم عالٍ آخذة في التحسن، بزيادة واضحة منذ عام ٢٠٠٥ - من ١٧,٧ في المائة إلى ٢٩,٢ في المائة في عام ٢٠١٣ (الجدول ٤٥).

٤٨- وقد انخفضت معدلات الأمية في البرتغال بشكل مطرد وبقدر كبير في السنوات الخمسين الماضية، فتراوحت بين ٣٣,١٢ في المائة (٣٨,٩٧ في المائة للنساء و٢٦,٥٥ في المائة للرجال) في عام ١٩٦٠ و٥,٢٢ في المائة في عام ٢٠١١ (٦,٦٧ للنساء و٣,٥١ للرجال). وكانت معدلات الأمية لدى الإناث خلال هذه الفترة برمتها أعلى مقارنة بالذكور. ومع ذلك، فإن الانخفاض الحاصل في معدلات الأمية كان قوياً بين النساء بشكل خاص: ٣٢,٢٠ نقطة مئوية بالنسبة للإناث من السكان في الفترة ١٩٦٠-٢٠١١، مقارنة بـ ٢٣,٠٤ نقطة مئوية بين الذكور و٢٧,٩٠ نقطة مئوية لمجموع السكان (الجدول ٤٦). ويعزى الجزء الأكبر من هذه المعدلات إلى معدلات الأمية في صفوف النساء البالغات من العمر ٦٥ عاماً فما فوقها: ذلك أن ٢٤,٥٢ في المائة من الإناث في هذه الفئة العمرية ما زلن أميات، و١٢,٥٩ في المائة من الذكور ما زالوا أميين. وبحلول عام ٢٠١١، كان أقل من ٠,٥٠ في المائة من الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٠ و١٨ عاماً أميين، وكانت الفجوة بين الجنسين قد تراجعت: فبلغت النسبة ٠,٤٥ في المائة للبنين و٠,٣٥ في المائة للفتيات (الجدولان ٤٧ و٤٨).

٥- الحسابات القومية

٤٩- في عام ٢٠١٣، بلغ الناتج المحلي الإجمالي في البرتغال ١٦٥ ٦٦٦,٣ مليون يورو، بنقص نسبته ١,٤ في المائة من حيث الحجم، مقارنةً بالقيمة المسجلة في السنة السابقة. وارتفع معدل التغير السنوي في الناتج المحلي الإجمالي في الفترة بين عام ١٩٩٦ وعام ١٩٩٨ (عندما وصل إلى ٥,٢ في المائة)، ثم انخفض إلى أدنى نسبة وقدرها -٠,٩ في المائة في عام ٢٠٠٣. وفي الفترة بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٨، أظهر الناتج المحلي الإجمالي معدلات تغيير سنوي إيجابية، فنما بنسبة ١,١ في المائة في المتوسط. وفي الفترة ٢٠١٠-٢٠١٣، انخفض الناتج المحلي الإجمالي بنسبة ٥,٨ في المائة. وأخذ الدخل القومي الإجمالي في الزيادة منذ عام ١٩٩٥ حتى بلغ أعلى قيمة له في عام ٢٠٠٨ (١٦٥ ٨٣٥,٧ مليون يورو - الجدول ٤٩). ويظهر بعض التفاوت في الدخل القومي الإجمالي في السنوات الخمس الأخيرة، حيث بلغت قيمته ١٦٢ ٢١٤,٦ مليون يورو في عام ٢٠١٣.

٥٠- وفيما يتعلق بالرقم القياسي لأسعار الاستهلاك، سجّل بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠١٣ معدلات تغير تقدر بنحو ٢,٢ في المائة في المتوسط، وبلغت نسبة ٠,٣ في المائة في عام ٢٠١٣ (الجدول ٥٠). وازداد الإجمالي المتاح للإنفاق من نصيب الفرد من الدخل من ٧٧٥ ٨ يورو في عام ١٩٩٥ إلى ٦٩٣,٢ ١٥ يورو في عام ٢٠١٠، وهو أعلى رقم تحقق في هذا الصدد (الجدول ٥٠). والدين العام أيضاً في ازدياد، فقد ارتفع من ٥١٤ ٦٤ مليون يورو (٥٠,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي) في عام ٢٠٠٠ إلى ٣٦١ ٢١٣ مليون يورو (١٢٩,٩ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي) في عام ٢٠١٣ (الجدول ٥١).

٥١- وازداد الإنفاق على الحماية الاجتماعية منذ عام ٢٠٠٠. فكان يمثل ٢٨,٩ في المائة من إجمالي النفقات العامة في عام ٢٠٠٠ و٣٩,٦ في المائة في عام ٢٠١٢، وهو ما يقابل ١٢,٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في عام ٢٠٠٠ و١٨,٨ في المائة في عام ٢٠١٢. وزاد الإنفاق على الصحة مقارنة بإجمالي الإنفاق العام من عام ٢٠٠٠ (١٤,٩ في المائة) إلى عام ٢٠٠٥ (١٥,٤ في المائة)، ولكنه هبط بعد ذلك إلى ١٢,٨ في المائة في عام ٢٠١٢؛ وكانت نسبته المئوية إلى الناتج المحلي الإجمالي في عام ٢٠١٢ (٦,١ في المائة) مماثلة للنسبة المئوية في عام ٢٠٠٠ (٦,٢ في المائة)، بعد أن وصلت إلى حد أقصى نسبته ٧,٢ في المائة في عام ٢٠٠٥. وسجل الإنفاق على الإسكان والمرافق المجتمعية انخفاضاً أيضاً بلغ في عام ٢٠٠٠ نسبة ٢,٤ في المائة من مجموع النفقات العامة و١,٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، مقارنة بنسبة ١,٢ في المائة من مجموع النفقات العامة و٠,٦ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في عام ٢٠١٢. وانخفض الإنفاق على التعليم من ١٥,٣ في المائة من مجموع الإنفاق العام و٦,٤ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في عام ٢٠٠٠ إلى ١١,٩ في المائة و٥,٧ في المائة، على التوالي، في عام ٢٠١٢ (الجدول ٥٢).

٥٢- وفيما يتعلق بالمساعدة الدولية، صرفت البرتغال مبلغ ٦٢٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٨، و٧٠٨ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة عام ٢٠١١، و٤٨٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠١٣ (صافي المبالغ)، أي ما يعادل ٠,٢٧ في المائة، و٠,٣١ في المائة، و٠,٢٣ في المائة من الدخل القومي الإجمالي، على التوالي.

٥٣- وتلتزم البرتغال بتوجيه معظم معونتها إلى أفريقيا التي استأثرت بما نسبته ٦٦ في المائة و٨٥ في المائة و٨١ في المائة من المساعدة الإنمائية الرسمية الثنائية المقدمة في الأعوام ٢٠٠٨ و٢٠١١ وفي ٢٠١٣.

٥٤- ويمثل التركيز الجغرافي على ستة بلدان ذات أولوية (أنغولا، وتيمور - ليشتي، وكابو فيردي، وسان تومي وبرينسيبي، وغينيا - بيساو، وموزامبيق) باستمرار أحد المبادئ التوجيهية الرئيسية للسياسة العامة، وأعيد تأكيده بوضوح في وثيقة السياسات الاستراتيجية الجديدة للتعاون الإنمائي للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠ *Conceito Estratégico da Cooperação Portuguesa 2014-2020*

(المفهوم الاستراتيجي للتعاون البرتغالي في الفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠). وهذه البلدان هي من بين أكبر عشرة بلدان متلقية، وحصلت على ما نسبته ٤٧ في المائة، و٩٠ في المائة، و٨٥ في المائة من صافي المعونة الإنمائية الرسمية الثنائية في الأعوام ٢٠٠٨ و٢٠١١ و٢٠١٣، على التوالي.

٥٥- وفي الفترة بين العامين ٢٠٠٨ و٢٠١٢، بلغت نسبة المساعدة التي وُجّهت إلى أقل البلدان نمواً ٤٣ في المائة في المتوسط من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية الثنائية المقدمة، مما يبين التزام البرتغال بتخصيص المساعدة الإنمائية الرسمية حيثما تشتد الحاجة إليها.

٥٦- وأحرزت البرتغال تقدماً واضحاً في تنفيذ توصية لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بالحد من تجزئة المعونة. وفيما يتعلق بالتركيز القطاعي، حظيت مجالات التعليم والتدريب وبناء القدرات، التي تهدف إلى تعزيز القدرات الإدارية والحوكمة الرشيدة في البلدان الشريكة، بالأولوية.

٥٧- ويجري التركيز على المجموعة القطاعية "الهياكل الأساسية والخدمات الاجتماعية"، التي مثلت في المتوسط خلال السنوات الخمس الماضية، ٢٠٠٨-٢٠١٢، ما يقرب من ٤٠ في المائة من المساعدة الإنمائية الرسمية الثنائية، وبلغت نسبتها ٤٨ في المائة في عام ٢٠١٣. وفي الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣، بلغ متوسط ما خصص للخدمات الاجتماعية الأساسية ٦ في المائة من المساعدة الإنمائية الرسمية الثنائية.

رابعاً- الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة

ألف- الهيكل الدستوري

٥٨- يستند هيكل الدولة البرتغالية إلى الدستور النافذ حالياً، الذي اعتمدته الجمعية الدستورية المنتخبة ديمقراطياً، ودخل حيز النفاذ في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٧٦. ونُقِّح هذا الدستور سبع مرات حتى الآن (في الأعوام ١٩٨٢ و١٩٨٩ و١٩٩٢ و١٩٩٧ و٢٠٠١ و٢٠٠٤ و٢٠٠٥). وهو يتألف من ستة أجزاء: الديباجة؛ والمبادئ الأساسية؛ والباب الأول (الحقوق والواجبات الأساسية)؛ والباب الثاني (التنظيم الاقتصادي)؛ والباب الثالث (تنظيم السلطة السياسية)؛ والباب الرابع (ضمان الدستور وتنقيحه).

٥٩- والبرتغال، وفقاً للدستور (المادة ١)، "جمهورية ذات سيادة، تقوم على أساس كرامة الشخص الإنساني وإرادة الشعب، وتلتزم ببناء مجتمع حر ومنصف وشامل للجميع". والبرتغال دولة ديمقراطية تقوم على أساس سيادة القانون وسيادة الشعب، وتعدد أشكال التعبير الديمقراطي والتنظيم السياسي الديمقراطي، فضلاً عن احترام وضمان الحقوق والحريات الأساسية (المادة ٢ من الدستور). وينص الدستور أيضاً على أن هدف الجمهورية البرتغالية هو تحقيق الديمقراطية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز الديمقراطية التشاركية. والسلطة السياسية يمارسها الشعب، وتحديداً من خلال عمليات الاقتراع والاستفتاء العام والمباشر والسري على قدم المساواة وبصفة دورية (المادة ١٠ من الدستور، التي تضمن أيضاً وجود نظام متعدد الأحزاب).

٦٠- والعلاقات الدولية البرتغالية تنظمها مبادئ الاستقلال الوطني، واحترام حقوق الإنسان، وحقوق الشعوب، والمساواة بين الدول، والتسوية السلمية للمنازعات الدولية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، والتعاون. ونحن نقف إلى جانب القوى التي تعمل من أجل القضاء على جملة أشياء منها الإمبريالية والاستعمار وأي شكل من الأشكال الأخرى للعدوان والسيطرة والاستغلال في العلاقات بين الشعوب، ونعترف بحق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال والتنمية. وترتبط البرتغال بعلاقات صداقة وتعاون خاصة مع البلدان الناطقة باللغة البرتغالية (المادة ٧(١) إلى (٤) من الدستور).

٦١- ويتضمن الدستور البرتغالي قائمة واسعة النطاق من "الحقوق والحريات والضمانات" و"الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (عنوانا البابين الثاني والثالث، المواد ٢٤ إلى ٧٩ من الدستور)، التي تكرّس دستورياً الكثير من الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية المنصوص عليها في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان - انظر أدناه. وتفسَّر الأحكام الدستورية والقانونية المتعلقة بالحقوق الأساسية ويتم إدماجها وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حسبما هو منصوص عليه صراحة في المادة ١٦(٢) من الدستور. وبالإضافة إلى ذلك، تمثل قواعد ومبادئ القانون الدولي العام جزءاً لا يتجزأ من القانون البرتغالي. وتكون القواعد الواردة في الاتفاقيات الدولية المصدّق عليها أو التي أقِرّت حسب الأصول نافذة على المستوى المحلي شريطة أن تنشر في الجريدة الرسمية (Diário da República) ومادامت ملزمة للبرتغال على الصعيد الدولي (المادة ٨(١) و(٢) من الدستور).

٦٢- وفيما يتعلق بالتنظيم الاقتصادي والاجتماعي، يكفل الدستور التعايش بين قطاع عام وقطاع خاص وقطاع تعاوني واجتماعي في ملكية وسائل الإنتاج، فضلاً عن مبادرات تنظيم الأعمال الحرة في نطاق اقتصاد مختلط وملكية عامة للموارد القومية (المادة ٨٠).

باء- الإطار السياسي والقانوني للدولة

٦٣- توجد أربعة أجهزة ذات سلطة عليا: رئيس الجمهورية؛ والبرلمان؛ والحكومة؛ والمحاكم (المادة ١١٠ من الدستور). والنظام السياسي المطبق شبه رئاسي. وتكفل المادة ١١١ من الدستور الفصل بين السلطات. ووفقاً للمادة ١١٢ من الدستور، هناك ثلاثة أنواع من القوانين المعيارية: القوانين البرلمانية والمراسيم بقوانين والمراسيم التشريعية الإقليمية التي تعالج المسائل المنصوص عليها في إطار القوانين السياسية والإدارية لكل منطقة متمتعة بالحكم الذاتي. ويمكن للحكومة أيضاً أن تعتمد اللوائح. وتنشر القوانين المعيارية في *الجريدة الرسمية*.

١- رئيس الجمهورية

٦٤- رئيس الجمهورية يمثِّل الجمهورية البرتغالية، ويضمن الاستقلال الوطني ووحدة الدولة وانتظام أداء المؤسسات الديمقراطية وهو، بحكم منصبه، القائد الأعلى للقوات المسلحة (المادة ١٢٠ من الدستور). ويُنتخَب رئيس الجمهورية لفترة مدتها خمس سنوات بالاقتراع السري

العام المباشر ولا يجوز له الترشح لفترة ولاية ثالثة متعاقبة. ولم تنتخب امرأة حتى الآن لهذا المنصب. وفي حالة تعرض رئيس الجمهورية لإعاقة مؤقتة، يحل محله رئيس البرلمان (المادة ١٣٢ من الدستور)، غير أن سلطاته تكون محدودة (المادة ١٣٩ من الدستور). ويسدي مجلس الدولة المشورة للرئيس (المادة ١٤١ والمواد التالية من الدستور).

٦٥- وتشمل اختصاصات رئيس الجمهورية رئاسة مجلس الدولة؛ وتحديد موعد الانتخابات، وفقاً للتشريعات الانتخابية؛ ودعوة البرلمان إلى الانعقاد على أساس استثنائي؛ وحل البرلمان، بعد الاستماع إلى الأحزاب الممثلة فيه ومجلس الدولة؛ وتعيين رئيس الوزراء وأعضاء الحكومة وإقالتهم (في هذه الحالة بناء على اقتراح من رئيس الوزراء)؛ وتعيين رئيس ديوان المحاسبة والمدعي العام وقادة القوات المسلحة وإقالتهم، بناء على اقتراح من الحكومة (المادة ١٣٣ من الدستور).

٦٦- ولرئيس الجمهورية الحق في التصديق والنقض في حدود الفترات الزمنية المنصوص عليها في الدستور. وفي حالة ممارسة حق النقض، يجوز للبرلمان أن يؤكد مراسيمه بالأغلبية المطلقة من أعضاء البرلمان القائم، وفي هذه الحالة يكون رئيس الجمهورية ملزماً بالتصديق (المادة ١٣٦ من الدستور). وكذلك يطرح رئيس الجمهورية المسائل ذات الصلة بالمصلحة الوطنية للاستفتاء، ويعلن حالات الحصار أو الطوارئ، ويمنح العفو ويخفف الأحكام، بعد الاستماع إلى الحكومة، ويطلب إلى المحكمة الدستورية أن تدرس دستورية المعايير الواردة في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية (المادة ١٣٤ من الدستور). وفيما يتصل بالعلاقات الدولية، يعين رئيس الجمهورية السفراء، بناء على اقتراح من الحكومة، ويقر أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب، ويصدق على المعاهدات الدولية التي أُقرّت على النحو الواجب ويملك سلطة إعلان الحرب، بناء على اقتراح من الحكومة وبإذن من البرلمان، بعد الاستماع إلى رأي مجلس الدولة (المادة ١٣٥ من الدستور).

٢- البرلمان (جمعية الجمهورية)

٦٧- البرلمان (Assembleia da Republica) هو الجمعية الممثلة لجميع المواطنين البرتغاليين (المادة ١٤٧ من الدستور) وهو الجهاز التشريعي الرئيسي. ويتألف حالياً من ٢٣٠ عضواً، منتخبين في دوائر محددة جغرافياً وفقاً للقانون.

٦٨- ويُنتخَب أعضاء البرلمان لفترات مدتها أربع سنوات ويمارسون ولايتهم بحرية. وهم يتمتعون بحصانة مدنية وجنائية وتأديبية فيما يتعلق بالتصويت والآراء التي يعبرون عنها في أثناء ممارستهم لواجباتهم.

٦٩- وللبرلمان اختصاصات ذات طابع سياسي وتشريعي وإشرافي، فضلاً عن اختصاصات تتعلق بالأجهزة الأخرى. ويمكن له التشريع في جميع المجالات، باستثناء ما يتعلق منها بتنظيم الحكومة وتسيير أعمالها. ويُقر البرلمان التعديلات الدستورية والقوانين المحلية السياسية والإدارية للمناطق المتمتعة بالحكم الذاتي وميزانية الدولة والمعاهدات الدولية، ويقترح على رئيس الجمهورية الدعوة إلى إجراء استفتاءات بشأن المسائل ذات الصلة بالمصلحة العامة، ويأذن بإعلان حالة الحصار وحالة الطوارئ ويقرهما، ويفوض رئيس الجمهورية إعلان الحرب والسلام (المادة ١٦١ من الدستور).

٧٠- وللبرلمان سلطة تشريعية حصرية بشأن بعض المسائل، ومنها الانتخابات والاستفتاءات والمحكمة الدستورية وتنظيم الدفاع الوطني، والنظم القانونية المتعلقة بحالة الحصار وحالة الطوارئ واكتساب وسحب الجنسية الوطنية، والرابطات والأحزاب السياسية والإطار القانوني الأساسي لنظام التعليم وقانون المكلفين بولايات المنتخبين بالاقتراع المباشر والعام، والإطار القانوني لقوات الأمن، ودوائر الاستخبارات وأسرار الدولة وإنشاء السلطات المحلية وإلغاؤها وتعديلها (المادة ١٦٤ من الدستور).

٧١- وهناك مسائل أخرى تدخل في اختصاص البرلمان، ولكن يمكن أن يُؤذَن للحكومة بالتشريع بشأنها، عملاً بتفويض أو ضمن الحدود التي يضعها البرلمان. وهذا هو الحال، على سبيل المثال، في المسائل المتصلة بما يلي: مركز الأفراد وأهليتهم؛ والحقوق والحريات والضمانات؛ وتعريف الجرائم والجزاءات وتدابير الأمن؛ والإجراءات الجنائية؛ والإطار العام للتدابير التأديبية والمخالفات؛ والإطار القانوني الأساسي للضمان الاجتماعي والخدمة الصحية الوطنية؛ وحماية الطبيعة والتراث الثقافي؛ والضرائب والمسائل الضريبية؛ والنظام النقدي؛ وتنظيم المحاكم واختصاصاتها ووضع قضاة الصلح والكيانات غير القضائية لتسوية المنازعات؛ ووضع السلطات البلدية؛ وضمانات المواطنين والإطار القانوني الأساسي؛ والمسؤولية المدنية للإدارة العامة (المادة ١٦٥ من الدستور).

٧٢- وكقاعدة عامة، يجب إقرار القوانين البرلمانية بالأغلبية البسيطة، ولكن بعضها (ويطلق عليها القوانين الأساسية) لا بد من إقراره بالأغلبية المطلقة لأعضاء البرلمان القائم (كما هو الحال، على سبيل المثال، في القوانين المتعلقة بالانتخابات البرلمانية والرئاسية، والاستفتاء والدفاع الوطني). وتتخذ تعديلات الدستور شكل القوانين الدستورية ويجب إقرارها بأغلبية ثلثي أعضاء البرلمان القائم. وتتخذ مداولات البرلمان الأخرى شكل القرارات (المادة ١٦٦ من الدستور).

٧٣- ويشرف البرلمان، في إطار سلطاته الإشرافية، على التطابق مع الدستور والقانون ويدرس قوانين الحكومة والإدارة العامة. ويدرس أيضاً تنفيذ إعلانات حالة الحصار أو الطوارئ (المادة ١٦٢ من الدستور).

٧٤- وتشكَّل الحكومة في ضوء نتائج الانتخابات التشريعية. ويدرس البرلمان برنامج الحكومة ويجوز له أن يرفضه (بالأغلبية المطلقة لأعضاء البرلمان القائم). ويجوز للحكومة أن تتقدم باقتراح طرح الثقة بها في أي وقت، في القضايا ذات الصلة بالمصلحة العامة. وبالمثل، يجوز لأي مجموعة برلمانية أن تقدم اقتراحاً بتوجيه اللوم للحكومة، ويؤدي رفض الاقتراح الأول أو إقرار الثاني إلى استقالة الحكومة (المواد ١٩٢ إلى ١٩٤ من الدستور).

٧٥- ويجري البرلمان مناقشات بشأن أمور عامة أو محددة تتعلق بالسياسات (استدعاء أعضاء الحكومة) بناء على طلب المجموعات البرلمانية. ويوجه أعضاء البرلمان الأسئلة إلى الحكومة إما خطياً (طلبات) أو في جلسات تعقد كل خمسة عشر يوماً بمشاركة رئيس الوزراء. ويمكن للبرلمان أن يعلِّق إنفاذ مرسوم بقانون كلياً أو جزئياً إلى حين إقرار قانون بتعديله (المادة ١٦٢ من الدستور).

٧٦- ويشارك البرلمان أيضاً في انتخاب المكلفين بولايات في الأجهزة الخارجية (إما كلياً أو جزئياً)، وعلى وجه التحديد أمين المظالم (Provedor de Justiça) ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعشرة قضاة في المحكمة الدستورية وسبعة أعضاء في المجلس الأعلى للقضاء وأعضاء المجلس الأعلى للادعاء العام، وأعضاء الكيان المسؤول عن تنظيم وسائط الإعلام. وبالإضافة إلى ذلك، يقر القوانين السياسية والإدارية وقوانين الانتخاب في مناطق الحكم الذاتي، ويبت في عزل أجهزتها الحكومية ويمنح الجمعيات التشريعية الإقليمية الإذن بالتشريع بشأن بعض المسائل.

٧٧- وينتخب البرلمان مسؤوليه (الرئيس وأربعة نواب للرئيس وأربعة أمناء وأربعة نواب أمناء) ويعتمد نظامه الداخلي. ويجوز لأعضاء البرلمان المنتخبين من كل حزب أن يشكلوا مجموعات برلمانية (بصفة عامة، مجموعة لكل حزب ممثل في البرلمان). وينشئ البرلمان لجاناً مخصصة ودائمة (متخصصة بشأن مسائل معينة)، يمكنها أيضاً أن تنشئ لجاناً فرعية. وتوجد حالياً ١٢ لجنة دائمة[٢٣]. ويجوز للجان المخصصة أن تجري تحقيقات في أي مسألة متعلقة بالمصلحة العامة فيما يتصل بتنفيذ القوانين أو القرارات الحكومية.

٧٨- ويجوز تقديم المقترحات التشريعية من قِبَل أعضاء البرلمان أو المجموعات البرلمانية، فضلاً عن الحكومة والجمعيات التشريعية الإقليمية (مشاريع قوانين) أو من قبل مجموعات المواطنين (٠٠٠ ٣٥ كحد أدنى) المسجلين في قوائم التصويت (المادة ١٦٧ من الدستور والقانون ٢٠٠٣/١٧ المؤرخ ٤ حزيران/يونيه). وتُدْرَس المبادرات التشريعية أولاً من جانب اللجان المتخصصة، ثم يناقشها البرلمان في جلسات عامة ويصوت بشأنها في مجملها (التصويت المبدئي على الجوانب العامة للمبادرة). ثم يصوت عليها تفصيلاً (مادة مادة)، ويمكن أن يجرى ذلك في جلسة عامة أو في داخل اللجان. ويجب أن يتم التصويت التفصيلي بشأن بعض المسائل (مثل انتخاب المكلفين بولايات في أجهزة السلطة العليا والاستفتاءات والأحزاب السياسية) في الجلسات العامة. ويخضع النص النهائي لتصويت عام نهائي في جلسة عامة. ويرسل النص الذي يقره البرلمان - ويطلق عليه اسم المرسوم البرلماني - إلى رئيس الجمهورية للتصديق عليه. وبعد التصديق يسمّى "قانوناً" ويرسل إلى الحكومة للاستفتاء (توقيع رئيس الوزراء) ثم ينشر في *الجريدة الرسمية*.

٣- الحكومة

٧٩- الحكومة هي الهيئة التي تدير السياسة العامة للبلد وهي السلطة العليا داخل الإدارة العامة (المادة ١٨٢ من الدستور). وتتألف من رئيس الوزراء والوزراء (الذين يجتمعون في مجلس الوزراء) ووزراء الدولة ووكلاء الوزارة (المادة ١٨٣ من الدستور).

(٢٣) المسائل الدستورية والحقوق والحريات والضمانات؛ والشؤون الخارجية والمجتمعات البرتغالية؛ والدفاع الوطني؛ والشؤون الأوروبية، والميزانية والمالية؛ والمسائل الاقتصادية والابتكار والتنمية الإقليمية؛ والسلطة المحلية والبيئة والتنظيم الإقليمي؛ والتعليم والعلوم؛ والأشغال العامة والنقل والاتصالات؛ والصحة؛ والعمل والضمان الاجتماعي والإدارة العامة؛ والأخلاق والمجتمع والثقافة.

٨٠- ويُعيّن رئيس الجمهورية رئيس الوزراء بعد استشارة الأحزاب الممثلة في البرلمان وفي ضوء نتائج الانتخابات التشريعية. ويعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة الآخرين بناء على اقتراح رئيس الوزراء. والحكومة مسؤولة أمام رئيس الجمهورية والبرلمان، ويمكن لأي منهما إقالتها: يقيلها رئيس الجمهورية عندما يصبح ذلك ضرورياً لضمان الأداء الطبيعي للمؤسسات الديمقراطية، وبعد استشارة مجلس الدولة؛ ويسقطها البرلمان بناء على رفض اقتراح بمنح الثقة أو إقرار اقتراح بتوجيه اللوم لها (المادة ١٩٥ من الدستور). وفي حالة استقالة رئيس الوزراء أو عزله، تُعزل الحكومة برمّتها. ويكون لرئيس الجمهورية عندئذ خيار دعوة حزب آخر إلى تشكيل الحكومة في ضوء تكوين البرلمان، أو حلّ البرلمان والدعوة إلى انتخابات تشريعية جديدة.

٨١- وللحكومة اختصاصاتها السياسية والتشريعية والإدارية. وهي مسؤولة تحديداً عما يلي: التفاوض بشأن الاتفاقات الدولية وإتمامها؛ وإقرار الاتفاقات الدولية التي لا تدخل في نطاق اختصاص البرلمان؛ وتقديم مشاريع القوانين ومشاريع القرارات الحكومية إلى البرلمان؛ وتقديم الاقتراحات لرئيس الجمهورية بالدعوة إلى إجراء استفتاءات بشأن المسائل الهامة للمصلحة الوطنية وإعلان الحرب والسلم؛ وإبداء رأيها في إعلان حالة الحصار أو حالة الطوارئ (المادة ١٩٧ من الدستور).

٨٢- وللحكومة سلطة إصدار مراسيم بقوانين بشأن المسائل التي لا تدخل في نطاق الاختصاص الحصري للبرلمان؛ وإصدار مراسيم بقوانين بشأن مسائل في نطاق الاختصاص النسبي للبرلمان، وفقاً لتفويض من البرلمان؛ وإصدار مراسيم بقوانين تضع المبادئ أو القواعد العامة الأساسية للقوانين التي يقرها البرلمان. أما التشريع بشأن المسائل التي تتعلق بالتنظيم الداخلي للحكومة وتسيير أعمالها فهو اختصاص حصري لهذا الجهاز. وقد شكلت ١٦ حكومة دستورية منذ عام ١٩٧٦. ولم تشغل امرأة منصب رئيس الوزراء سوى مرة واحدة. وبدأت الحكومة الحالية (التاسعة عشرة) مهامها في حزيران/يونيه ٢٠١١ وهي الآن مؤلفة من رئيس الوزراء و١٤ وزيراً[٢٤].

٤- المناطق المتمتعة بالحكم الذاتي

٨٣- هناك منطقتان متمتعتان بالحكم الذاتي هما جزر الآزور وماديرا ولكل منهما قوانينها السياسية والإدارية ومؤسسات الحكم الذاتي الخاص بها (المواد ٦(٢) و٢٢٥ والمواد التالية من الدستور) - جمعية تشريعية وحكومة إقليمية، ولكن استقلالها الذاتي لا يؤثر على تكامل سيادة الدولة ويمارس في إطار الدستور. ويُنتخب أعضاء الجمعيتين التشريعيتين لفترة مدتها أربع سنوات بطريق الاقتراع العام المباشر والسري وفقاً لمبدأ التمثيل النسبي. وكل حكومة إقليمية مسؤولة سياسياً أمام الجمعية التشريعية لمنطقتها المتمتعة بالحكم الذاتي. ويعيِّن رئيس الجمهورية،

(٢٤) نائب رئيس الوزراء؛ وشؤون رئاسة مجلس الوزراء والشؤون البرلمانية؛ والمالية والميزانية؛ والخارجية؛ والدفاع الوطني؛ والداخلية؛ والعدل؛ والتنمية الإقليمية؛ والاقتصاد؛ والبيئة والتنظيم الإقليمي والتنمية الإقليمية؛ والزراعة والبحار؛ والصحة؛ والتعليم والعلوم؛ والتضامن والعمل والضمان الاجتماعي.

بعد الاستماع إلى الحكومة، ممثّلا للجمهورية لكل منطقة. ويعيّن هذا الممثل رئيس الحكومة الإقليمية في ضوء نتائج الانتخابات الإقليمية، وكذلك بقية أعضاء الوزارة الإقليمية (بناء على اقتراح رئيسها).

٨٤- وتختص المنطقتان المتمتعتان بالحكم الذاتي بجملة أمور منها التشريع بشأن المسائل ذات المصلحة الإقليمية المحددة التي لا تدخل في نطاق الاختصاص الحصري لأجهزة السلطة العليا. كما أن إقرار الميزانية الإقليمية وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والحسابات، وتعديل النظام المالي الوطني بحيث يناسب الخصائص الإقليمية يدخل في نطاق الاختصاص الحصري للجمعيتين التشريعيتين الإقليميتين. وتعتمد هاتان الجمعيتان أيضاً مشاريع قوانينهما السياسية والإدارية والقوانين الانتخابية، التي ترسل إلى البرلمان لمناقشتها وإقراراها.

٨٥- وعلى أجهزة السلطة العليا واجب التعاون مع الأجهزة الإقليمية. ويجب أن توقع التشريعات والأنظمة الإقليمية من ممثل الجمهورية، الذي يتمتع بسلطة النقض. غير أنه يجوز للجمعيتين التشريعيتين الإقليميتين تأكيد تصويتهما بالأغلبية المطلقة لأعضائهما، ويكون ممثِّل الجمهورية ملزماً في هذه الحالة بالتوقيع. ويجوز لرئيس الجمهورية حلّ الجمعيتين التشريعيتين، الأمر الذي يستتبع عزل الحكومة الإقليمية.

٥- السلطات المحلية

٨٦- يشمل التنظيم الديمقراطي للدولة السلطات المحلية (وهي هيئات عامة على أساس إقليمي تسعى إلى تحقيق مصالح السكان المحليين) (المواد ٢٣٥ والمواد التالية لها من الدستور). وهناك حالياً نوعان من السلطات المحلية: البلديات (٣٠٨) التي تنقسم بدورها إلى أبروشيات (٣ ٠٩٢)[٢٥]. وتترابط البلديات فيما بينها على شتى المستويات، بغية تنفيذ المصالح المشتركة (على سبيل المثال، بإنشاء مجتمعات مشتركة بين البلديات ومنطقتي لشبونة الكبرى وأوبورتو الكبرى). وينظم القانون مسؤوليات السلطات المحلية وتنظيمها واختصاصات هيئاتها وفقاً لمبدأ اللامركزية الإدارية (المادة ٢٣٧ من الدستور).

٨٧- ولكلٍ من السلطات المحلية جمعيتها المنتخبة الخاصة بها التي تتمتع بسلطات صنع القرار (الجمعية البلدية أو جمعية الأبروشية)، وهيئة تنفيذية جامعة مسؤولة أمام هذه الجمعية (المجلس البلدي أو مجلس الأبروشية). والسلطات المحلية مخولة سلطات واختصاصات مرتبطة بتلبية احتياجات المجتمعات المحلية، في مجالات مثل التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتنظيم الأراضي وتوريد الضروريات العامة ومرافق الإصحاح الأساسية والصحة والتعليم والثقافة والبيئة والرياضة[٢٦]. وللسلطات المحلية موظفوها وأصولها وماليتها الخاصة بها والإدارة التي تباشرها

(٢٥) بعد دخول القانون 11-A/2013، المؤرخ ٣٠ أيار/مايو، حيز النفاذ.

(٢٦) القانونان ١٥٩/١٩٩٩، المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر و١٦٩/١٩٩٩، المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر، اللذان عدلا وأعيد نشرهما بموجب القانون 5-A/2002، المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير.

أجهزتها. ويقتصر الإشراف الإداري على السلطات المحلية على التحقق من امتثالها للقانون، ولا يمكن عزل هذه السلطات إلا نتيجة ارتكاب أفعال أو حالات إهمال غير قانونية جسيمة (المادة ٢٤٢ من الدستور).

٦- النظام الانتخابي

٨٨- وفقاً للدستور، يحق لجميع المواطنين الذين يتجاوزون سن ١٨ عاماً التصويت والترشح للانتخاب، باستثناء حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في القانون العام (المادة ٤٩(١) من الدستور). وتنطبق حالات عدم الصلاحية المبينة في الدستور على الصفة الانتخابية السلبية للعاملين في السلك الدبلوماسي والعسكريين والقضاة. وفيما يتعلق بانتخابات رئاسة الجمهورية، لا يمكن الترشح لهذا المنصب إلا للمواطنين من أصل برتغالي الذين يبلغون من العمر ٣٥ عاماً فأكثر.

٨٩- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، كان ٢١١ ٤٧١ ٩ مواطناً برتغالياً مقيماً مسجلين في قوائم التصويت في البرتغال، بالإضافة إلى ٧١٨ ١٦٠ مواطناً مقيمين في شتّى أنحاء العالم (كان العدد ٦٤٥ ٤٦٢ ٩ و٠٠٥ ٢٠٧، على التوالي، في عام ٢٠٠٨). وبالإضافة إلى ذلك، كان ٤٤٦ ١٢ مواطناً من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (٠٨٩ ١٠ في عام ٢٠٠٨) و٩٩٥ ١٤ مواطناً من دول أخرى مقيمين في البرتغال (٠١٥ ١٧ في عام ٢٠٠٨) مسجلين أيضاً في قوائم الانتخاب. وتمثل هذه الأرقام زيادة في أعداد الأجانب من مواطني دول الاتحاد الأوروبي المسجلين: +٢٣ في المائة. ولوحظ اتجاه عكسي في عدد غير المواطنين الآخرين الذي نقص بنسبة ١٢ في المائة خلال هذه الفترة.

٩٠- والتسجيل في قوائم التصويت إلزامي لجميع المواطنين المقيمين فوق سن ١٧ عاماً ويتم هذا تلقائياً بواسطة خدمات الإدارة الانتخابية. وهو اختياري للمواطنين البرتغاليين غير المقيمين وللمواطنين الأجانب المقيمين في البرتغال ممن لهم صفة انتخابية[٢٧]. وهناك نظام تسجيل وحيد لجميع الانتخابات.

٩١- ويمارَس الحق في التصويت شخصياً عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري الدوري على قدم المساواة، ويمثل واجباً مدنياً (المادتان ١٠ و٤٩(٢) من الدستور). وهناك خمسة أنواع من الانتخاب: انتخاب رئيس الجمهورية، وانتخاب البرلمان، وانتخاب الجمعيات التشريعية الإقليمية، وانتخاب السلطات المحلية، وانتخاب البرلمان الأوروبي. وتوجد أيضاً إمكانية الدعوة إلى إجراء استفتاءات على الصعيدين الوطني والمحلي. ويختلف نظام التصويت وفقاً لنوع الانتخاب: ففي الانتخابات الرئاسية، يوجد نظام أغلبية من جولتين؛ وفي الانتخابات للبرلمان ومنطقتي الحكم الذاتي وهيئات السلطات المحلية، هناك نظام تناسبي وتحوّل الأصوات إلى ولايات وفقاً لطريقة "هونت". ويميل الإقبال على التصويت إلى أن يكون أعلى

(٢٧) القانون ٢٠٠٨/٤٧، المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس بشأن الإطار القانوني للتسجيل الانتخابي.

من المتوسط الوطني في المراكز الحضرية الرئيسية في جميع الانتخابات، باستثناء انتخابات السلطات المحلية، ويكون أعلى في منطقة الساحل الشمالي عنه في الجنوب، وهو بصفة عامة أقل في منطقتي الحكم الذاتي.

٩٢- واعتمد البرلمان في عام ٢٠٠٦ قانوناً (القانون الأساسي ٢٠٠٦/٣، المؤرخ ٢١ آب/أغسطس، المعدّل بالإعلان ٢٠٠٦/٧١، المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦) ينص على أن تكون نسبة الحد الأدنى للتمثيل لكلا الجنسين ٣٣ في المائة في القوائم الانتخابية للبرلمان الوطني والبرلمان الأوروبي، وفي حالة السلطات المحلية، الأمر الذي يؤثر على النسبة المئوية للأعضاء المنتخبين بما يمثل عتبة كمية للتكافؤ. فيجب أن تضمن أي قائمة من ثلاثة مرشحين أو أكثر نسبة مشاركة مقدارها ٣٣ في المائة كحد أدنى لكل من الجنسين (لا تنطبق هذه القاعدة على انتخابات الأجهزة البلدية التي يقل عدد الناخبين فيها عن ٥٠٠ ٧ ناخب ولا على أجهزة الأبروشيات التي يقل فيها عدد الناخبين عن ٧٥٠ ناخباً). وبالإضافة إلى ذلك، لا ينبغي أن تشتمل القوائم، في حالة البرلمانين البرتغالي والأوروبي، على أكثر من شخصين من نفس الجنس متعاقبين في الترتيب[٢٨]. وإذا لم تحترم هذه القواعد في القوائم، فإنه يجوز خفض التمويل العام للحملات الانتخابية.

٩٣- والمحاكم هي المسؤولة عن بحث الشكاوى المتعلقة بسير الانتخابات والتحقق من مشروعية وصحة إجراءات العملية الانتخابية. وعليه، فإن المرشحين يمثلون أمام المحكمة الدستورية (في حالة الانتخابات الرئاسية والأوروبية) أو أمام المحاكم العامة (في حالة الانتخابات التشريعية والمحلية والإقليمية)، للتحقق من مشروعية الترشح. وهناك فترة للحملة الانتخابية (زهاء ١١ يوماً)، يكون خلالها للأحزاب السياسية الحق في استخدام وسائل محددة للحملات، مثل وقت البث في خدمات التلفزة والإذاعة والدعاية فضلاً عن استخدام مرافق الترفيه وغيرها من المرافق العامة.

٩٤- والحملات الانتخابية تنظمها مبادئ حرية الدعاية (في الوسائل والمحتوى) وتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين جميع المرشحين وعدم انحياز الهيئات العامة بالنسبة لجميع المرشحين، وشفافية وتمحيص الحسابات الانتخابية (المادة ١١٣(٢) من الدستور). ووسائط الإعلام مُلزَمة بعدم التمييز بين المرشحين[٢٩]. ويحظر نشر استطلاعات الرأي من عشية الانتخابات حتى إقفال مراكز الاقتراع.

٩٥- وقد أنشئت لجنة وطنية للانتخابات (Comissão Nacional de Eleicoes - CNE) لضمان تكافؤ الفرص في الإجراءات والدعاية لجميع المرشحين، ولضمان المساواة في المعاملة بين جميع المواطنين في التسجيل الانتخابي والسلوك الانتخابي وتوفير المعلومات بشأن القضايا

(٢٨) القانون الأساسي ٢٠٠٦/٣، المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، بصيغته المصححة بموجب الإعلان التصحيحي ٢٠٠٦/٧١، المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر.

(٢٩) المرسوم بقانون، 85-D/75، المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير.

الانتخابية. وتوقّع اللجنة غرامات على الأحزاب السياسية ووسائط الإعلام والإعلان وغيرها من الشركات على المخالفات الناتجة عن انتهاك الأنظمة الانتخابية. ويمكن استئناف قرارات اللجنة أمام المحكمة الدستورية، وهي الهيئة المختصة ببحث الدعاوى المتعلقة بالأفعال القانونية والإدارية فيما يتصل بالمسائل الانتخابية، بما في ذلك مخالفات إجراءات الانتخاب.

٩٦- ويمثل البلد، في حالة الانتخابات الرئاسية، دائرة وطنية واحدة. ويجوز لجميع المواطنين من أصل برتغالي فوق سن ٣٥ عاماً الترشح للانتخاب. ومن الضروري للانتخاب أن يحصل المرشح على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة المدلى بها. وإذا لم يحصل مرشح على هذه الأغلبية في الجولة الانتخابية الأولى، تجرى جولة ثانية، يشارك فيها أعلى اثنين من المرشحين أصواتاً (المادة ١٢٦ من الدستور). وقد أجريت انتخابات رئاسية وفقاً للدستور النافذ حالياً، في الأعوام ١٩٧٦ و١٩٨٠ و١٩٨٦ و١٩٩١ و١٩٩٦ و٢٠٠١ و٢٠٠٦ و٢٠١١. وشارك ستة مرشحين في الانتخابات الرئاسية الأخيرة، التي أجريت في عام ٢٠١١ وانتُخب رئيس الجمهورية الحالي بنسبة ٥٢,٩٥ في المائة من الأصوات. وتتجه المشاركة في التصويت في الانتخابات الرئاسية إلى الانخفاض (من ٧٥,٤ في المائة في عام ١٩٧٦ و٨٤,٢ في المائة في عام ١٩٨٠ إلى ٥٠,٩ في المائة في عام ٢٠٠١ و٤٦,٥ في المائة في ٢٠١١)، رغم مشاركة ٦١,٥٣ في المائة من عدد الناخبين المسجلين في عام ٢٠٠٦.

٩٧- ولغرض الانتخابات التشريعية (البرلمان)، توجد في البرتغال ٢٠ دائرة (تمثل ١٨ مقاطعة في القارة، بالإضافة إلى منطقتي الحكم الذاتي)، تنتخب أعضاء البرلمان بما يتناسب مع عدد الناخبين المسجلين. وينتخب المواطنون البرتغاليون المقيمون في الخارج عضوين في دائرة أوروبا وعضوين في الدائرة الواقعة خارج أوروبا. ويقتصر تقديم المرشحين على الأحزاب السياسية، فرادى أو في ائتلاف، ولكن يجوز أن تشتمل القوائم على مستقلين (غير مسجلين في حزب سياسي) (المادة ١٥١ من الدستور). ويدلي كل ناخب بصوت واحد والقوائم جماعية ومغلقة وحسب التكتلات. والتمثيل نسبي ويتم تحويل الأصوات إلى ولايات تشريعية من خلال طريقة "هونت". ويُحظر دستورياً فرض حد أدنى لعدد الأصوات اللازمة لتمثيل أي حزب في البرلمان. ويمثّل أعضاء البرلمان البلد ككل وليس الدائرة التي تنتخبهم (المادة ١٥٢ من الدستور).

٩٨- ومنذ عام ١٩٧٦، أُجرى ١٢ انتخاباً تشريعياً في البرتغال: في الأعوام ١٩٧٦ و١٩٧٩ و١٩٨٠ و١٩٨٣ و١٩٨٥ و١٩٨٧ و١٩٩١ و١٩٩٥ و١٩٩٩ و٢٠٠٢ و٢٠٠٥ و٢٠٠٩ و٢٠١١. وشارك في الانتخاب الأخير (٢٠١١) ١٧ حزباً، وحصلت ستّ قوى على مقاعد في البرلمان وهي من ثم ممثلة فيه: الحزب الديمقراطي الاجتماعي (٣٨,٦٥ في المائة و١٠٨ مقاعد)، والحزب الاشتراكي (٢٨,٠٦ في المائة و٧٤ مقعداً)، وحزب الوسط الاجتماعي والديمقراطي (١١,٧ في المائة و٢٤ مقعداً) وائتلاف الحزب الشيوعي البرتغالي/حزب البيئة (٧,٩١ في المائة و١٦ مقعداً)، وكتلة الجناح اليساري (٥,١٧ في المائة و٨ مقاعد). وتراوحت نتائج الأحزاب المشاركة الأخرى بين ٠,٠٦ في المائة و١١,٢ في المائة. وفي انتخابات

عام ٢٠١١، انتُخِبت ٦١ امرأة لعضوية البرلمان (٢٦,٥ في المائة)، ويمثل هذا تحسناً عن السنوات السابقة فيما عدا ٢٠٠٩: ٦٣ في عام ٢٠٠٩ (٢٧,٤ في المائة)، و٤٩ في عام ٢٠٠٥، و٤٥ في ٢٠٠٢، و٤٠ في عام ١٩٩٩، و٢٨ في عام ١٩٩٥، و٢٠ في عام ١٩٩١.

٩٩- والنظام المعتمد في انتخاب الجمعيتين الإقليميتين مماثل للنظام المطبق على البرلمان. وتوجد في جزر الأزور تِسع دوائر (دائرة لكل جزيرة)، بالإضافة إلى دائرة تعويضية إقليمية (تستهدف تصحيح التشوهات التي يتم تبينها في تخصيص المقاعد في ضوء عدد الأصوات التي يُحصل عليها). وينبغي ملاحظة أنه في ماديرا لا يمكن أن يُنتخب لعضوية جمعيتها الإقليمية سوى المواطنين البرتغاليين المقيمين عادة في المنطقة. ومنذ عام ١٩٧٦ أجريت تسعة انتخابات لكل جمعية تشريعية إقليمية: في الأعوام ١٩٧٦ و١٩٨٠ و١٩٨٤ و١٩٨٨ و١٩٩٢ و١٩٩٦ و٢٠٠٠ و٢٠٠٤ و٢٠٠٧/٢٠٠٨ و٢٠١١/٢٠١٢(ماديرا: ٢٠١١؛ جزر الأزور: ٢٠١٢). وفي ماديرا فاز نفس الحزب (الحزب الاشتراكي الديمقراطي) بأكبر عدد من الأصوات منذ عام ١٩٧٦ (٤٨,٥٦ في المائة في عام ٢٠١١). وفي جزر الأزور، كان الحزب الاشتراكي الديمقراطي هو الحزب الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات حتى عام ١٩٩٢ وبعد ذلك فاز الحزب الاشتراكي بغالبية المقاعد (٤٩,٠٢ في المائة في عام ٢٠١٢). وكانت النسبة المئوية لتمثيل الإناث منخفضة نسبياً.

١٠٠- وتشمل الانتخابات المحلية الانتخابات لجمعيات الأبروشيات والجمعيات البلدية والمجالس البلدية. وتجرى الانتخابات بالاقتراع العام المباشر والسري للمواطنين المسجلين في قوائم التصويت في منطقة السلطة المحلية المعنية، وفقاً لنظام التمثيل النسبي (نفس النظام المعمول به في حالة البرلمان، مع التعديلات الضرورية). وهناك تصويت مستقل بشأن المجلس البلدي، ويعيّن أول مرشح في القائمة الحائزة على أعلى الأصوات عمدة (رئيساً للمجلس التنفيذي). ويعين أول مرشح في القائمة التي حصلت على أعلى الأصوات لجمعية الأبروشية، في معظم الحالات، رئيساً للمجلس التنفيذي في الأبروشية. وينتخب أصحاب الولاية في السلطة المحلية لفترات مدتها أربعة سنوات وكقاعدة عامة، تجرى الانتخابات متزامنة.

١٠١- وإحدى خصائص انتخابات السلطات المحلية هي أنه يجوز أيضاً لمجموعات الناخبين المسجلين تسمية مرشحين (جنباً إلى جنب مع الأحزاب السياسية، إما فردياً أو في ائتلاف). وهناك خاصية أخرى هي أنه يجوز أيضاً لبعض الأجانب المقيمين في البرتغال المشاركة في الانتخابات المحلية: فمواطنو الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبرازيل وكابو فيردي يجوز لهم التصويت والترشح للانتخابات. ويجوز لمواطني النرويج وأيسلندا وأورغواي وفنزويلا وشيلي والأرجنتين أن يدلوا بأصواتهم (يخضع منح هذا الحق للمواطنين الأجانب لمبدأ المعاملة بالمثل).

١٠٢- ومنذ عام ١٩٧٦، أجريت إحدى عشرة جولة من الانتخابات المحلية: في الأعوام ١٩٧٦ و١٩٧٩ و١٩٨٢ و١٩٨٥ و١٩٨٩ و١٩٩٣ و١٩٩٧ و٢٠٠١ و٢٠٠٥ و٢٠٠٩ و٢٠١٣، وتباين توزيع المقاعد في الأجهزة المحلية إلى حد كبير.

١٠٣- ويمثل البلد، لغرض انتخابات البرلمان الأوروبي، دائرة واحدة تنتخب حالياً ٢١ عضواً. ويحق لمواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي المقيمين في البرتغال التصويت، ويجوز لأي مواطن من إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الترشح للانتخاب، بغضّ النظر عن محل إقامته. ومنذ عام ١٩٨٧ أجريت سبعة من هذه الانتخابات، في الأعوام ١٩٨٧ و١٩٨٩ و١٩٩٤ و١٩٩٩ و٢٠٠٤ و٢٠٠٩ و٢٠١٢. وفاز الحزب الاجتماعي الديمقراطي بأعلى الأصوات في عام ١٩٨٧ وعام ١٩٨٩، على حين فاز الحزب الاشتراكي بغالبية المقاعد في الأعوام ١٩٩٤ و١٩٩٩ و٢٠٠٤ و٢٠٠٩ و٢٠١٤. (وبالنسبة لعام ٢٠١٤ لن تُعرف مشاركة المرأة إلا عند افتتاح الدورة البرلمانية).

١٠٤- والنظام الديمقراطي البرتغالي، كما يتبين مما سلف، يعمل بصورة منتظمة منذ عام ١٩٧٦. وأجريت جميع الانتخابات الوطنية ودون الوطنية حسب الجدول الزمني الذي يحدده القانون. وفي بعض الأحيان منع عزل الحكومة أو الهيئات الجامعة، وفقاً للإجراءات الدستورية، هذه الهيئات من استيفاء كامل فترة ولاياتها وأدى إلى توقع إجراء انتخابات جديدة.

١٠٥- ويجوز أيضاً أن يُدعَى المواطنون لإبداء آرائهم في استفتاءات وطنية أو إقليمية (المادة ١١٥ من الدستور). ويدعو إلى إجراء هذه الاستفتاءات رئيس الجمهورية، بناء على اقتراح من البرلمان أو من الحكومة. ويجوز أن تقدم مجموعات من المواطنين طلباً بهذا المعنى إلى البرلمان. ولا يجوز أن يطرح للاستفتاء سوى "المسائل ذات الصلة بالمصلحة الوطنية التي يجب أن يبت فيها البرلمان أو الحكومة من خلال إقرار اتفاقية دولية أو قانون تشريعي". ولا يجوز أن تطرح للاستفتاء التعديلات الدستورية والمسائل المتعلقة بالميزانية أو الضرائب والمسائل التي تدخل في نطاق الاختصاص الحصري السياسي أو التشريعي للبرلمان. وقد أجريت ثلاثة استفتاءات وطنية منذ عام ١٩٧٦: اثنان في عام ١٩٩٨ وواحد في عام ٢٠٠٧.

٧- الأحزاب السياسية

١٠٦- الأحزاب السياسية معترف بها صراحة بموجب الدستور، الذي ينص على أنها "تساهم في تنظيم إرادة الشعب والتعبير عنها، مع احترام مبادئ الاستقلال الوطني ووحدة الدولة والديمقراطية السياسية" (المادة ١٠(٢) من الدستور). وهي قوى فاعلة أساسية في المشهد الدستوري والسياسي وتتمتع بعدد من الحقوق الأساسية (بما في ذلك الحق في وقت للبث على خدمة الإذاعة والتلفزة العامة والحق الحصري في تقديم قوائم المرشحين في الانتخابات للبرلمان). غير أنه بالنظر إلى أنه لا يمكن حرمان أي شخص من ممارسة أي حق له بسبب توقفه عن التسجيل في عضوية أي من الأحزاب المؤلفة بصورة قانونية (المادة ٥١ من الدستور)، فإن أعضاء البرلمان لا يفقدون مقاعدهم في حال توقفهم عن التسجيل في أحد الأحزاب، ويجوز أن تشتمل قوائم المرشحين على أشخاص مستقلين.

١٠٧- ولا يمكن لأحد أن يسجَّل كعضو في أكثر من حزب سياسي في وقت واحد ولا يجوز أن تستخدم هذه الأحزاب أسماء تتضمن تعبيرات تتصل بصورة مباشرة بأي ديانة أو كنيسة، أو شعارات يمكن أن تختلط برموز وطنية أو دينية. ويحظر إنشاء أحزاب سياسية ذات اسم أو برنامج له طابع أو نطاق إقليمي. وينظم تشكيل وعمل الأحزاب السياسية القانون الأساسي ٢٠٠٣/٢، المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس. وتتمتع الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان والجمعيات الإقليمية أو المحلية، التي لا تشكل جزءاً من الهيئات التنفيذية، بحقوق أخرى ناشئة عن الحق في المعارضة. وينظم هذه الحقوق القانون ١٩٩٨/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو. وتسجل الأحزاب السياسية في المحكمة الدستورية. ويوجد حالياً ١٦ حزباً مسجلاً، آخر ثلاثة منها سُجِّلت في الأعوام ٢٠١١ و٢٠١٣ و٢٠١٤[٣٠].

٨- الإدارة العامة

١٠٨- ينص الدستور على أن تسعى الإدارة العامة لتحقيق المصلحة العامة وتحترم حقوق جميع المواطنين ومصالحهم التي يحميها القانون (المادة ٢٦٦ من الدستور). وهناك ثلاثة أنواع رئيسية من الهيئات الإدارية: الهيئات التي تندرج في الإدارة المباشرة للدولة (مركزية أو إقليمية)؛ والهيئات التي تندرج في الإدارة غير المباشرة للدولة (التي تمتلك شخصيتها القانونية الخاصة، المستقلة عن شخصية "الدولة"، وتتمتع باستقلالها الذاتي إدارياً ومالياً، ولكن أنشطتها تعمل على تحقيق مقاصد الدولة)؛ والهيئات التي تندرج في إدارة الحكم الذاتي (التي تعمل على تحقيق مصالح من شكَّلوها وتحدد بطريقة ذاتية ومستقلة، توجهاتها وأنشطتها - وهو الحال بالنسبة للإدارات الإقليمية والمحلية والرابطات العامة).

١٠٩- وتعترف المادة ٢٦٨ من الدستور بعدد من الحقوق للمواطنين في علاقاتهم بالإدارة العامة، على سبيل المثال: الحق في إطلاعهم على التقدم المحرز في الإجراءات التي تهمهم بصورة مباشرة والقرارات التي تُتخذ بشأنهم؛ والحق في الاطلاع على الملفات والسجلات الإدارية، رهناً بالقانون المنظم لمسائل الأمن الداخلي والخارجي والتحقيقات الجنائية والخصوصية الشخصية؛ والحق في إخطارهم بالإجراءات الإدارية التي تعنيهم، وأن تُفعّل صراحة الإجراءات التي تؤثر على حقوقهم أو مصالحهم التي يحميها القانون؛ والحق في الحماية القضائية لحقوقهم ومصالحهم التي يكفلها القانون؛ والحق في الاستئناف ضد الأفعال والقواعد التي تؤثر على هذه الإجراءات أو المصالح؛ والحق في إصدار قرارات إيجابية تقتضي ممارسة الإجراءات الإدارية الواجبة بحكم القانون وفي اتخاذ تدابير مؤقتة مناسبة؛ والحق في أن يكون هناك حد زمني أقصى للردود الصادرة عن الإدارات، حسبما ينص عليه القانون.

(٣٠) *المصدر*: المحكمة الدستورية.

١١٠- وإجراءات الهيئات الإدارية ينظمها قانون الإجراءات الإدارية[٣١]. والمسؤولون والموظفون العامون مسؤولون مدنياً وجنائياً ويخضعون لإجراءات تأديبية فيما يتعلق بما يقومون أو يمتنعون عن القيام به من أفعال في أداء واجباتهم (المادة ٢٧١ من الدستور). والدولة نفسها مسؤولة عن الأضرار التي تنجم عن ممارسة السلطات التشريعية والقضائية الإدارية[٣٢].

٩- القوات المسلحة

١١١- رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ويترأس المجلس الأعلى للدفاع الوطني، وهو هيئة استشارية خاصة معنية بالمسائل المتعلقة بالدفاع الوطني وتنظيم القوات المسلحة وعملها وانضباطها. ويشمل هذا المجلس أعضاء ينتخبهم البرلمان (المادة ٢٧٤ من الدستور).

١١٢- والقوات المسلحة مكلفة بضمان الدفاع عن البلد عسكرياً وتخضع لسلطة رئيس الجمهورية والبرلمان والحكومة والمجلس الأعلى للدفاع الوطني والمجلس العسكري الأعلى. وتتألف حصرياً من المواطنين البرتغاليين، ولها هيكل تنظيمي وحيد في الإقليم البرتغالي بكامله. والقوات المسلحة مسؤولة عن الوفاء بالتزامات البرتغال العسكرية والمشاركة في البعثات الإنسانية وبعثات السلام التي تضطلع بها المنظمات الدولية التي تكون البرتغال عضواً فيها. ويجوز أن تكلف أيضاً بالتعاون في بعثات الحماية المدنية والمهام المتصلة بتلبية الاحتياجات الأساسية وتحسين نوعية الحياة للسكان وإجراءات التعاون التقني والعسكري.

١١٣- ويتألف هيكل القوات المسلحة البرتغالية من ثلاثة أفرع عسكرية - الأسطول والجيش والقوات الجوية. والتجنيد في القوات المسلحة طوعي في أوقات السلم بعد إلغاء الخدمة العسكرية الإجبارية رسمياً في عام ٢٠٠٤.

١١٤- وبدأ دخول المرأة مجال الخدمة في القوات المسلحة في تسعينيات القرن الماضي. وساهم قانونان في هذا التغيير: قانون الخدمة العسكرية لعام ١٩٩١، الذي أتاح جملة أمور منها دخول النساء مدارس تدريب الضباط والرقباء بغية تكامل القوات المسلحة؛ والأمر المنظم للخدمة العسكرية للنساء. ومنذ ذلك الوقت، حددت أنظمة خاصة الرتب والأسلحة والخدمات والتخصصات المفتوح بابها أمام المرأة في كل فرع من القوات المسلحة.

١١٥- وقرر وزير الدفاع الوطني، بهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، أن يراعى في التأهل للالتحاق بالقوات المسلحة مبدأ المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى الرتب والأسلحة والخدمات والتخصصات (بموجب القرار الوزاري ٢٠٠٨/١٠١، المؤرخ ٦ حزيران/يونيه). وللاطلاع على تطور عدد النساء في القوات المسلحة، انظر الجداول ٥٢-٥٤.

---

(٣١) المرسوم بقانون ٩١/٢٤٢ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر بصيغته المعدلة بإعلان التصويب ٩١/٢٦٥، المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر؛ وإعلان التصويب ٢٢ - ألف/٩٢، المؤرخ، شباط/فبراير؛ والمرسوم بقانون ٩٦/٦، المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير؛ وحكم المحكمة الدستورية TC 118/97، المؤرخ، ٢٤ نيسان/أبريل.

(٣٢) انظر القانون ٢٠٠٧/٦٧، المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر، بصيغته المعدلة بالقانون ٢٠٠٨/٣١، المؤرخ ١٧ تموز/يوليه.

١٠- ضمان الدستور وتنقيحه

١١٦- تتوقف صحة القوانين وغيرها من أفعال الدولة، ومناطق الحكم الذاتي، والسلطات المحلية وأي كيانات عامة أخرى على توافقها مع الدستور (المادة ٣(٣) من الدستور). ويمكن التحقق من هذا التوافق على أساس وقائي أو بصفة لاحقة. ويمكن أن يطلب إلى المحكمة الدستورية البت في هذا التوافق قبل إصدار أي قانون أو مرسوم بقانون أو مرسوم تشريعي إقليمي أو معاهدة أو اتفاق دولي. وإذا اعتبرت القاعدة غير دستورية، يُنقض المرسوم الذي يتضمنها ويعاد إلى الجهاز الذي أقره؛ ولا يجوز إصداره أو التوقيع عليه إلى حين إلغاء هذه القاعدة أو تأكيد المرسوم بأغلبية الثلثين من أعضاء البرلمان الحاضرين، شريطة أن تكون أعلى من الأغلبية المطلقة للأعضاء (المادتان ٢٧٨ و٢٧٩ من الدستور).

١١٧- وفي الرقابة اللاحقة، يمكن لأي محكمة عادية أن ترفض تطبيق قاعدة ما إذا رأتها غير دستورية. ويمكن استئناف قرارات المحاكم بشأن دستورية قاعدة ما أمام المحكمة الدستورية (المادة ٢٨٠ من الدستور). وأي قاعدة تعتبر غير دستورية بعد فحص ثلاث حالات ملموسة يعلن أنها غير دستورية بقوة ملزمة عموماً ومن ثم لاغية (المادتان ٢٨١ و٢٨٢ من الدستور). ويمكن أن يتم هذا الإعلان بعدم الدستورية بالقوة الملزمة عموماً بناء على طلب جملة مسؤولين منهم رئيس الجمهورية أو أمين المظالم (Provedor de Justiça)، الذي يمكنه كذلك أن يطلب إلى المحكمة الدستورية إبداء رأيها بشأن عدم الدستورية بالحذف، أي بإعلان عدم اعتماد التدابير التشريعية الضرورية لتفعيل القواعد الدستورية (المادة ٢٨٣ من الدستور).

١١٨- ويمكن أن يُعدِّل البرلمان الدستور كل خمس سنوات (أو في أي لحظة بناء على طلب أربعة أخماس أعضاء البرلمان القائم، إلا خلال حالة الحصار أو حالة الطوارئ). وتُعتمد التعديلات الدستورية بأغلبية الثلثين في البرلمان القائم، بوصف ذلك قانوناً دستورياً لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يرفضه. غير أنه لا يمكن تعديل بعض الأحكام الدستورية. وعلى سبيل المثال: الاستقلال الوطني ووحدة الدولة؛ والفصل بين الدولة والكنيسة؛ واحترام حقوق المواطنين وحرياتهم وضماناتهم وحقوق العمال والنقابات؛ والاقتراع العام المباشر السري والدوري بوصفه شكلاً لتسمية أصحاب الولاية في أجهزة السلطة العليا والأجهزة الإقليمية والسلطات المحلية، ونظام التمثيل النسبي؛ وتعددية التعبير والتنظيم السياسي، بما في ذلك الأحزاب السياسية والحق في المعارضة الديمقراطية؛ والفصل بين أجهزة السلطة العليا وترابطها؛ واستقلال المحاكم؛ والاستقلال الذاتي للسلطات المحلية؛ والاستقلال الذاتي السياسي والإداري لجزر الأزور ومادييرا (المواد من ٢٨٤ إلى ٢٨٩ من الدستور).

جيم- إقامة العدل

١١٩- نقص الإنفاق العام على النظام العام والسلامة العامة بين العامين ٢٠٠٨ و٢٠١٢، سواء بالنسبة إلى مجموع النفقات العامة أو بالنسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي، واستمر في الانخفاض منذ ذلك الحين. ووفقاً للبيانات المؤقتة لعام ٢٠١٢، كان يمثل نسبة ٣,٨٢ في المائة من مجموع النفقات العامة و١,٨ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، في مقابل ٤,٢ في المائة و١,٩ في المائة، على التوالي، في عام ٢٠٠٨ (الجدول ٥٦).

١- المحاكم

١٢٠- المحاكم هي هيئات السلطة العليا التي تقيم العدل باسم الشعب (المادة ٢٠٢(١) من الدستور). والمحاكم مستقلة ولا تخضع إلا للقانون (المادة ٢٣٠ من الدستور) وقراراتها ملزمة لجميع الأشخاص والهيئات، العامة والخاصة، وتعلو على قرارات جميع السلطات الأخرى (المادة ٢٠٥(٢) من الدستور). ويجب أن تُفعّل على النحو الواجب جميع قرارات المحاكم التي ليست إدارية فقط في طابعها (المادة ٢٠٥(١)). وجلسات استماع المحاكم علنية، "ما لم تقرر المحكمة المعنية خلاف ذلك، لحماية الكرامة الشخصية أو الآداب العامة أو لضمان سلامة سير المحاكمة، في أمر كتابي يبين أسباب قرارها" (المادة ٢٠٦ من الدستور). ووفقاً للدستور (المادة ٢٠٩)، تعمل المحاكم على النحو التالي:

(أ) المحكمة الدستورية

١٢١- المحكمة الدستورية هي المسؤولة تحديداً عن إقامة العدل في المسائل ذات الطابع القانوني والدستوري (المادة ٢٢١ من الدستور). وهي مكونة من ١٣ قاضياً، يَنتخب البرلمان ١٠ منهم ويختار الأعضاء المنتخبون ثلاثة. وهم يتمتعون بنفس الضمانات التي يتمتع بها جميع القضاة، أي الاستقلالية وعدم جواز النقل والنزاهة والحصانة.

١٢٢- وإلى جانب البت في التوافق مع الدستور والقانون، للمحكمة الدستورية اختصاص في المسائل الانتخابية وتصدر أحكاماً بوصفها محكمة آخر درجة بشأن قانونية قوانين الإجراءات الانتخابية وسلامتها. وتتحقق من وفاة رئيس الجمهورية وتعلن العجز الدائم أو المؤقت عن أداء الوظائف الرئاسية لرئيس الجمهورية أو أي مرشح رئاسي، وتعلن سقوط الحق في منصب رئيس الجمهورية. وتتحقق أيضاً من قانونية تشكيل الأحزاب والائتلافات السياسية وتقيّم مشروعية أسمائها وحروفها الأولى ورموزها، وتأمر بإلغائها، وكل ذلك حسبما ينص عليه الدستور والقانون، وتتحقق سلفاً من دستورية الاستفتاءات الوطنية والإقليمية والمحلية وقانونيتها. وتبتّ المحكمة، بناء على طلب أعضاء البرلمان وحسبما يحدده القانون، في الاستئنافات المتعلقة بفقدان المقاعد وبالانتخابات التي يجريها البرلمان والجمعيات التشريعية الإقليمية (المادة ٢٢٣).

(ب) المحاكم

١٢٣- يتألف هيكل المحاكم من محاكم أول درجة وثاني درجة وتترأسه محكمة العدل العليا. وللمحاكم ولاية على جميع المسائل غير المنوطة بغيرها من المحاكم وتختص بصفة عامة بالمحاكمة على المسائل وفقا للإجراءات المدنية والجنائية (المادة ٢١١ من الدستور).

١٢٤- والمحاكم القضائية هي المحاكم العادية التي تتناول القضايا المدنية والجنائية. وهي تحّل النزاعات بين الأشخاص الطبيعيين و/أو الاعتباريين وتصدر الأحكام بشأن الجرائم التي تدخل في نطاق القانون الجنائي. وتضمن المحاكم الدفاع عن الحقوق والمصالح المشمولة قانوناً بالحماية، وتقمع أي انتهاك للحقوق الديمقراطية.

١٢٥- ووفقا للقانون المتعلق بتنظيم النظام القضائي (القانون ٢٠١٣/٦٢، المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس[٣٣])، ينقسم الإقليم الوطني إلى ٢٣ مقاطعة؛ وتقابل ولاياتها القضائية الإقليمية مناطق الأقسام الإدارية، فيما عدا منطقتي لشبونة وبورتو المقسمتين، على التوالي، إلى ثلاث مقاطعات ومقاطعتين.

١٢٦- وتوجد محكمة العدل العليا على قمة التسلسل الهرمي للمحاكم القضائية، وتتمثل مهمتها الرئيسية في البت في الطعون المقدمة ضد قرارات المحاكم الأدنى مرتبة في التسلسل الهرمي للمحاكم القضائية. ويقع مقرها في لشبونة، وتتمتع بالولاية القضائية على نطاق الدولة بأسرها.

١٢٧- ومحاكم ثاني درجة هي، كقاعدة عامة، المحاكم العليا (*Tribunais da Relação*). وهي تعالج الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن محاكم أول درجة. وتوجد خمس محاكم عليا؛ وتقتصر الولاية القضائية لكل محكمة على مجموعة من المقاطعات يحددها القانون ويدير كلا منها رئيس. أما محاكم أول درجة فهي عادة محاكم المقاطعات. ويجوز لها أن تعمل بوصفها محكمة أحادية (قاضٍ واحد)، أو كمحكمة جماعية (٣ قضاة)، أو كمحكمة محلفين. ويوجد في كل محكمة من محاكم المقاطعات رئيس، ومدعٍ عام منسق من هيئة الادعاء العام (يدير خدمات النيابة العامة)، ومدير قضائي. وتتمتع محاكم المقاطعات باختصاص عام ومتخصص. وتنقسم إلى أقسام مركزية قد تشمل أفرعاً ذات اختصاص متخصص (مدني وجنائي وتحقيق جنائي، والأسرة والقصر، والعمل والتجارة، والإنفاذ) وأقسام محلية تشمل أفرعاً ذات اختصاص عام وأفرعاً ذات اختصاص مكاني محدود. وهناك أيضا محاكم ذات اختصاص إقليمي واسع النطاق، وتتمتع بالولاية القضائية في أكثر من مقاطعة أو في مسائل منصوص عليها تحديداً في القانون.

١٢٨- والمحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع هي كما يلي:

(أ) محكمة الملكية الفكرية ويقع مقرها في لشبونة، واختصاصها على كامل الصعيد الوطني. وتختص هذه المحكمة بالبتّ، في جملة أمور، في المسائل المتصلة بحقوق التأليف والنشر، والملكية الصناعية، وأسماء النطاقات، والأسماء التجارية، وأسماء الشركات؛

(٣٣) ويحكمه المرسوم بقانون ٢٠١٤/٤٩، المؤرخ ٢٧ آذار/مارس.

(ب) محكمة المنافسة والتنظيم والإشراف، واختصاصها وطني، ويقع مقرها في سانتاريم. وتختص هذه المحكمة بالنظر في دعاوى الاستئناف والمراجعة وإنفاذ القرارات والأوامر وغيرها من التدابير المتعلقة بالجرائم الإدارية التي يمكن قانوناً الطعن فيها من قبل الكيانات الإدارية المستقلة المنوط بها مهام التنظيم والإشراف؛

(ج) المحكمة البحرية وتمتد ولايتها على إدارة الشؤون البحرية في الشمال والوسط والجنوب، ويقع مقرها في لشبونة. وهي مختصة بالبتّ، ضمن جملة أمور، في الإجراءات ذات الصلة بالقانون البحري والتجاري؛

(د) محاكم إنفاذ الجزاءات ومقرها في كويمبرا، وإيفورا، ولشبونة وبورتو. فحالما يصبح الحكم نهائيا، ويحدد إجراء توقيع الجزاء أو الحرمان من الحرية، تختص محكمة إنفاذ الجزاءات بالمتابعة والإشراف على تنفيذ الحكم وتبت في أمر تعديله أو الاستعاضة عنه أو إنهائه؛

(هـ) ويقع مقر محكمة التحقيق الجنائي في لشبونة، وتمتد ولايتها القضائية إلى جميع أنحاء الدولة وتتناول التحقيق الجنائي في إطار الإجراءات الجنائية، وتتخذ قرارا بشأن الحكم وجميع الإجراءات القضائية الأخرى ذات الصلة بالتحقيق.

(ج) المحاكم الإدارية والضريبية

١٢٩- تتناول المحاكم الإدارية والضريبية المنازعات المرتبطة بالأمور الإدارية والضريبية التي تنشأ بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين العامين أو فيما بين الأشخاص الاعتباريين العامين.

١٣٠- والمحكمة العليا الإدارية هي أعلى هيئة في التسلسل الهرمي للقضاء الإداري والضريبي. وتتمثل وظيفتها الرئيسية في البت في الاستئنافات المتعلقة بالمسائل الإدارية والضريبية. وتتألف المحكمة من دائرتين، دائرة أولى تختص بالدعاوى القضائية الإدارية، وأخرى تختص بنظر المنازعات الضريبية. ويقع مقر المحكمة العليا الإدارية في لشبونة، وتمتد اختصاصها إلى جميع أنحاء الإقليم الوطني.

١٣١- ومحاكم الاستئناف الإدارية والضريبية هي المحاكم الإدارية المركزية. وتتمثل مهمتها الرئيسية في البت في الطعون المقدمة ضد القرارات التي تصدرها دوائر المحاكم الإدارية والمحاكم الضريبية. وتتناول هذه المحاكم المركزية أيضاً الطلبات المتعلقة بإعلانات عدم مشروعية المعايير الضريبية الوطنية.

وتوجد محكمتان مركزيتان إداريتان، وهما المحكمة المركزية الإدارية الشمالية في بورتو والمحكمة المركزية الإدارية الجنوبية في لشبونة. ولكل منهما دائرتان، الأولى مسؤولة عن اتخاذ القرارات بشأن المسائل الإدارية والأخرى عن البت في المسائل الضريبية.

وتبتّ دوائر المحاكم الإدارية، باعتبارها محاكم ابتدائية، في المنازعات المتعلقة بالمسائل الإدارية. وفي المقابل، تبت المحاكم الضريبية، رغم كونها من المحاكم الابتدائية، في النزاعات المتعلقة بالمسائل الضريبية.

ويجوز أن تعمل دوائر المحاكم الإدارية والمحاكم الفرعية معاً؛ وفي هذه الحالة يطلق عليها المحاكم الإدارية والضريبية.

(د) ديوان المحاسبة

١٣٢- ديوان المحاسبة هو الهيئة العليا التي لها سلطة تدقيق قانونية النفقات العامة وتقييم الحسابات التي يقتضي القانون تقديمها له. ويعين رئيسه من قِبَل رئيس الجمهورية لولايات مدتها أربع سنوات. غير أنه يمكن إقالة الرئيس بناءً على اقتراح من الحكومة وبموافقة رئيس الجمهورية (المادة ٢١٤ من الدستور).

(هـ) المحاكم الأخرى

١٣٣- يذكر الدستور أيضاً المحاكم البحرية ومجالس التحكيم و*Julgados de Paz* (قضاة الصلح)، فضلاً عن المحاكم العسكرية (المادتان ٢٠٩(٢) و٢١٣)، على الرغم من أنها ألغيت في عام ٢٠٠٣ ولا يجوز إنشاؤها إلا في زمن الحرب[٣٤]. وقد أعيد نظام قضاة الصلح في عام ٢٠٠١ (القانون ٢٠٠١/٧٨، المؤرخ ١٣ تموز/يوليه) واختصاصهم تقريري فقط ويقتصر على الإجراءات القانونية التي تدخل في نطاق الاختصاص الحصري لمحاكم أول درجة (التي تنفذ أيضاً قرارات قضاة الصلح). أما فيما يتعلق بالموضوع، فهم يبحثون بصفة رئيسية القضايا المدنية المتصلة بقانون العقود والملكية، ودعاوى التعويض التي يقدمها ضحايا أنواع معينة من الجرائم (الضرر الجسدي غير الجسيم والتشهير والقذف والسرقة غير المشدّدة). وتتضمن الإجراءات مرحلة وساطة ملزمة. والمحاكم التي تنحصر سلطتها في المحاكمة على فئات معينة من الجرائم محظورة (المادة ٢٠٩(٤) من الدستور).

٢- العاملون في المهن القانونية

(أ) القضاة والمدعون العامون

١٣٤- يوظف القضاة والمدعون العامون في محاكم أول درجة على أساس الجدارة، عن طريق مسابقات تنافسية عامة، مفتوحة أمام جميع المواطنين البرتغاليين (أو مواطني البلدان الناطقة باللغة البرتغالية، رهناً بمبدأ المعاملة بالمثل) الحاصلين على درجة في القانون معترف بها الذين يستوفون الشروط العامة لممارسة الخدمة المدنية[٣٥]. وتجرى ترقيتهم إلى محاكم ثاني درجة ومحكمة العدل العليا عن طريق المنافسة أيضاً (المادة ٢١٥ من الدستور).

'١' قضاة المحاكم العادية وقضاة المحاكم الإدارية والضريبية

١٣٥- يتمتع القضاة بالأمن الوظيفي ولا يمكن نقلهم ولا وقفهم عن العمل أو إحالتهم إلى التقاعد أو استبعادهم من مناصبهم إلا في الحالات التي ينص عليها القانون. وبخلاف الاستثناءات المنصوص عليها في القانون، فهم أيضاً لا يساءلون بصفتهم الشخصية عما يصدرون من أحكام. ويتنافى العمل في القضاء مع أداء أي وظيفة أخرى عامة أو خاصة، فيما عدا التدريس أو مهام البحث القانوني بدون مكافآت (المادة ٢١٦ من الدستور).

---

(٣٤) *المصدر*: قانون العدل العسكري المادة ١٢٨ والمواد التالية من القانون ٢٠٠٣/١٠٠، المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، المصوب بالتصحيح رقم ٢٠٠٤/٢، المؤرخ ٣ كانون الثاني/يناير.

(٣٥) القانون ٢٠٠٨/٢، المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير.

١٣٦- ويشكل قضاة المحاكم العادية هيئة واحدة ويحكمهم قانون قضاة المحاكم[٣٦]. ويشكل القضاة من الاختصاص الإداري والضريبي هيئة واحدة، شأنهم كشأن قضاة المحاكم العادية، وتنظمهم الأحكام الواردة في دستور الجمهورية، وقانون القضاء الإداري والضريبي، وفي جميع المسائل الأخرى غير المشمولة به، يخضعون لقانون قضاة المحاكم. وتبعاً للوضع الذي تحتله كل من هذه المحاكم في هيكل القضاء العادي والإداري والضريبي، توجد ثلاث فئات من القضاة: ففي محاكم أول درجة، هناك قضاة القانون؛ وفي محاكم ثاني درجة، هناك قضاة الاستئناف (*Juízes Desembargadores*)، وفي المحاكم العليا، هناك القضاة المستشارون. ويُعهد إلى المجلس الأعلى للقضاء، والمجلس الأعلى للمحاكم الإدارية والضريبية، على التوالي، بتعيين قضاة المحاكم العادية والإدارية والضريبية وتنسيبهم ونقلهم وترقيتهم، فضلا عن ممارسة الإجراءات التأديبية حيالهم.

'٢' الادعاء العام

١٣٧- يمثل الادعاء العام الدولة (ومناطق الحكم الذاتي والسلطات المحلية) ويدافع عن المصالح التي ينص عليها القانون (أي مصالح الأشخاص ذوي الإعاقة والعمال وأسرهم والأشخاص الذين ليس لهم محل إقامة دائم والأشخاص الذين لا تعرف محال إقامتهم). ويشارك في تنفيذ السياسة الجنائية حسبما تحددها هيئات السلطة العليا، ويمارس الإجراءات العقابية وفقاً لمبدأ المشروعية، ويدير التحقيقات الجنائية حتى إذا كانت تجريها هيئات أخرى، ويعزز مبادرات منع الجريمة وينفذها ويشرف على الأنشطة الإجرائية لهيئات الشرطة الجنائية. ويوجه الاتهامات ويترافع بشأنها خلال التحقيقات والمحاكمات الجنائية، ويستأنف الأحكام (حتى إذا كانت في مصلحة الدفاع) ويعزز تنفيذ الأحكام والتدابير الأمنية. ويدافع أيضاً عن سيادة القانون في سياق ديمقراطي فضلاً عن المصالح الجماعية والمتفرقة، حسبما هو منصوص عليه في القانون (المادة ٢١٩ من الدستور).

١٣٨- وللادعاء العام نظامه الأساسي الخاص به (القانون ٩٨/٦٠، المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس) ويتمتع بالاستقلال. والمدعون العامون قضاة يخضعون للمساءلة، رهناً بالتسلسل الهرمي، ولا يمكن نقلهم أو وقفهم عن العمل أو إحالتهم إلى التقاعد أو استبعادهم من مناصبهم إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون. كما أن تعيين المدعين العامين وتوزيعهم ونقلهم وترقيتهم وممارسة الإجراءات التأديبية بشأنهم من مسؤولية مكتب النائب العام (المادة ٢١٩ من الدستور).

١٣٩- ومكتب النائب العام هو أعلى هيئة للادعاء العام، ويترأسه النائب العام، ويتألف من المجلس الأعلى للادعاء العام (الذي يشمل خمسة أعضاء ينتخبهم البرلمان وعضوين يعينهما وزير العدل و١١ ينتخبهم أقرانهم). ويعين رئيس الجمهورية المدعي العام لولايات مدتها ست سنوات (ويمكن أن يقيله)، بناء على اقتراح من الحكومة (المادة ٢٢٠ من الدستور). ويوجد مدعون عامون في المحاكم على جميع المستويات.

(٣٦) تم إقراره بالقانون ٨٥/٢١، المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه، وآخر تعديل له بالقانون ٢٠١١/٩، المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل.

(ب) المحامون

١٤٠- المحامي هو من مزاولي المهن الحرة، ويقوم، في جملة أمور، بممارسة ولاية التمثيل القانوني، أي أنه يدافع عن المصالح من خلال ممارسة الأعمال القانونية المتأصلة في مهنته ويسدي المشورة القانونية التي ترتكز على تفسير وتطبيق القانون و/أو المعايير بناء على طلب طرف ثالث. وفي البرتغال، يلزم للمحامي التسجيل في نقابة المحامين من أجل ممارسة الأعمال القانونية. ونقابة المحامين هي رابطة عامة لخريجي معاهد القانون الذين يمارسون القانون كمهنة. ونقابة المحامين مسؤولة، على وجه الخصوص، عن ضمان الوصول للقانون، وتنظيم ممارسة المهنة، وكفالة الوظيفة الاجتماعية لمهنة المحامي وكرامتها وهيبتها، وتعزيز سبل الحصول على المعارف القانونية وتطبيق القانون، وتمارس السلطة التأديبية الكاملة على المحامين والمحامين المتدربين. ويستلزم الالتحاق بهذه المهنة القانونية، إلى جانب شهادة في القانون، فترة تدريب، وامتحانا للتقييم النهائي. ويمارس المحامون واجباتهم في استقلال فني كامل وبطريقة مستقلة. وهم مدينون لمهنتهم بامتياز خاص ويتمتعون بعدد من الحقوق، وتحديداً بالحق في التواصل مع موكليهم المحتجزين، والحصول على المعلومات والاطلاع على الملفات القضائية، وعدم مصادرة مراسلاتهم المهنية، وبضمانات خاصة بشأن عمليات التفتيش واعتراض الاتصالات (الأمر الذي لا بد أن يكون بأمر من القاضي المختص وبإشرافه).

١٤١- ويعترف الدستور بالتمثيل القانوني كعنصر أساسي في إقامة العدل وينص على ضرورة أن يتمتع المحامون بالحصانات اللازمة لممارسة مهامهم (المادة ٢٠٨ من الدستور). وعلاوة على ذلك، من المسلم به فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية أن للمدعى عليه الحق في اختيار محام، وفي أن يساعده المحامي في جميع الخطوات الإجرائية (المادة ٣٢(٣) من الدستور).

١٤٢- ووجود المحامي لتقديم المساعدة إلزامي في معظم القضايا المدنية (بما في ذلك جميع القضايا التي يُسمح بالاستئناف فيها) وفي جميع القضايا الجنائية (في هذه القضايا إذا لم يعين المتهم نفسه محامياً، يجب أن يعيّن محامٍ باسمه).

(ج) محامو الإجراءات

١٤٣- محامو الإجراءات هم من مزاولي المهن الحرة الذين يقدمون المشورة القانونية ويمارسون ولايتهم القانونية في حدود يرسمها القانون؛ ويجوز لهم تمثيل الأطراف حيثما لا يكون تعيين محام إلزامياً. ويمكن لمحامي الإجراءات أيضا تمثيل موكليهم من الناحية القانونية خارج المحاكم، على سبيل المثال، أمام الإدارة الضريبية، ولدى كتاب العدل، وفي مكاتب السجل المدني، وفي هيئات الإدارة المحلية. ويُعهد إلى غرفة محامي الإجراءات – وهي رابطة عامة تمثل محامي الإجراءات – على وجه الخصوص، بممارسة السلطة التأديبية على أعضائها ويجوز لها إبداء الرأي بشأن مشاريع القوانين فيما يتعلق باختصاصاتها[٣٧].

(٣٧) المرسوم بقانون ٢٠٠٣/٨٨، المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل (النظام الأساسي لغرفة محامي الإجراءات)، وكان آخر تعديل له بالمرسوم بقانون ٢٠٠٨/٢٢٦، المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر والقانون ٢٠٠٤/٤٩، المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس (الأفعال الحصرية للمحامين ومحامي الإجراءات).

(د) موظفو إنفاذ الأحكام

١٤٤- الموظفون المكلفون بإنفاذ الأحكام هم المهنيون الذين يمنحهم القانون سلطة عامة للتصرف في إطار عملية الإنفاذ. وهم لا يمثلون أياً من الطرفين، ولكنهم مسؤولون عن اتخاذ كل ما يلزم من أسباب العناية في إجراءات الإنفاذ، بما يشمل أوامر المثول والإخطارات وعمليات الحجز والبيع، وغير ذلك من عمليات نقل الممتلكات، وهذا فيما يتعلق بعمليات البيع والنشر في إطار إجراءات الإنفاذ. وهم بصفة عامة يكفلون معالجة القضايا، ويؤدون جميع الأعمال الضرورية لضمان سداد الديون، أو تسليم الموجودات أو بيان وقائع معينة. وهم يقومون بجميع الأعمال الواجبة فيما يتصل بإجراءات الإنفاذ تجاه المدينين، أو الهيئات الرسمية أو الأطراف الثالثة. وتضطلع غرفة محامي الإجراءات واللجنة المعنية بكفاءة إجراءات الإنفاذ بالمسؤولية عن تنظيم مهنة موظفي إنفاذ الأحكام.

(هـ) قضاة الصلح

١٤٥- يتعين على قضاة الصلح أن يتخذوا، وفقا للقانون أو للعدالة، قرارات بشأن المسائل التي تعرض عليهم، من خلال الدعاوى المدنية المتصلة بقانون العقود والملكية، فضلا عن دعاوى التعويض التي يقدمها ضحايا أنواع معينة من الجرائم (الإيذاء البدني غير الجسيم، والتشهير، والقذف، والسرقة غير المشدّدة). وتقتضي الإجراءات مرحلة وساطة ملزمة. ويعين قضاة الصلح لولاية مدتها خمس سنوات من قِبل مجلس قضاة الصلح الذي يمارس السلطة التأديبية حيالهم. ويحكمهم نظام الموانع والشبهات المحدد في قانون الإجراءات المدنية للقضاة.

(و) المهن الأخرى التي تدخل في نطاق العدالة

'١' *وسطاء النزاعات*

وسطاء النزاعات (طرف ثالث محايد ومستقل، لا يملك سلطة الفرض على من يتوسط بينهما، ويمد يد المساعدة للطرفين، على نحو طوعي وسري، في محاولة للتوصل إلى اتفاق نهائي بشأن الغرض من النزاع)؛

'٢' *الحراس القضائيون*

الحراس القضائيون (مسؤولون عن الإشراف على الإجراءات التي تتألف منها عملية التنشيط الخاص للعمل التجاري المعسر وتوجيهها فضلا عن إدارته أو تصفيته في إطار إجراءات الإعسار)؛

'٣' *أمناء السجل*

أمناء السجل (موظفون عموميون معنيون بالمسائل ذات الصلة بتعريف وإعلان الوقائع والإجراءات المتعلقة بالوضع أو الصفة القانونية للأشخاص الطبيعيين (التسجيل المدني) أو بتنمية نشاطهم في مجال حقوق الإعلان بالنسبة للأصول الثابتة والمنقولة الخاضعة للتسجيل (سجلات الأراضي والمركبات) وبوضع التجار والشركات والكيانات الأخرى الخاضعة للتسجيل التجاري)؛

'٤' *كتّاب العدل*

كتّاب العدل هم حقوقيون تعتبر وثائقهم المكتوبة، التي تعدّ في إطار ممارستهم لوظيفتهم، ذات حجيّة. وكاتب العدل هو موظف عمومي يمنح الموثوقية للوثائق، ومهني حرّ يعمل على نحو مستقل ومحايد وباختيار الأطراف؛

'٥' *الوكلاء الرسميون للملكية الصناعية*

الوكلاء الرسميون للملكية الصناعية (تقنيون متخصصون في الملكية الصناعية، تلجأ إليهم الشركات والأفراد بغية الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم بطريقة أفضل)؛

'٦' *المحققون الجنائيون في إطار الشرطة القضائية*

موظفون متخصصون بالشرطة القضائية يختارون للتعيين عن طريق إجراءات عامة من بين الأفراد الذين أتموا دورة تدريبية في مدرسة الشرطة القضائية؛

'٧' *حراس السجون*

تبدأ عملية توظيف واختيار حراس السجون في جميع الحالات بإعلان في *الجريدة الرسمية*. وبالإضافة إلى المتطلبات العامة، هناك بعض شروط معينة للالتحاق بالمهنة. ويشترط على المرشحين المقبولين حضور دورة تدريبية للحراس.

١٤٦- وفي عام ٢٠١٢، كان عدد المدعين العامين ١٤,٨٦ لكل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان في البرتغال، مقارنة بمعدل قدره ١٢,٧٩ مدعياً عاماً في عام ٢٠٠٨. وارتفع معدل القضاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص من ١٨,١٧ قاضياً في عام ٢٠٠٨ إلى ١٩,٢٨ قاضياً في عام ٢٠١٢. ولا تشمل هذه الأرقام المحاكم العسكرية السابقة (الجدول ٥٧). وقد طرأت زيادة كبيرة على تمثيل المرأة في معظم المهن القانونية، إذ يفوق عدد النساء الرجال في مناصب قضاة الصلح والمدعين العامين والمحامين، والموظفين القضائيين (الجدول ٥٨).

٣- قوات الشرطة

١٤٧- توجد عدة وكالات لإنفاذ القوانين في البرتغال، وتتمثل في قوة أمنية ذات طابع عسكري (الحرس الجمهوري الوطني)، وأخرى ذات طابع مدني (شرطة الأمن العام) وشرطة قضائية مختصة بمباشرة التحقيق في أشد الجرائم تعقيداً وخطورة. وتخضع القوتان الأولى والثانية لإشراف وزارة الداخلية، وكذلك دائرة متخصصة في شؤون الهجرة والحدود. وتخضع الشرطة القضائية لإشراف وزارة العدل. وهناك أيضاً قوات للشرطة البلدية في كافة أرجاء البلد، تتبع العمد (ولكنها تخضع لإشراف وزارة الداخلية). وفي عام ٢٠٠٧، أنشئ نظام متكامل للأمن الداخلي بغية تعظيم القدرات التشغيلية لشتى النظم والأجهزة والخدمات المعنية من أجل كفالة النظام والأمن والهدوء العام.

١٤٨- وانخفضت نسبة أفراد الشرطة/الأمن لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص من ٤٧٩,٩ فرداً في عام ٢٠٠٨ إلى ٤٧١,٧ في عام ٢٠١٢. وانخفض مجموع عدد موظفي إنفاذ القوانين انخفاضاً طفيفاً على مدى هذه الفترة (الجدول ٥٩).

٤- السجون

١٤٩- في عام ٢٠١٢، كان يوجد ٤٩ مركز احتجاز في البرتغال، يقيم بها ٦١٤ ١٣ من النزلاء (بطاقة استيعاب تكفي ٠٧٧ ١٢ نزيلاً) وكان يوجد ٦٨٨ ٥ موظفاً في الخدمة (الجدول ٦٠).

١٥٠- وكانت الغالبية الكبرى للنزلاء من الرجال: فلم تمثّل النساء سوى نسبة ٦ في المائة فقط، بزيادة قدرها نقطة مئوية واحدة مقارنة بعام ٢٠١٠ (الرسم البياني ٧٦). وبلغ عدد المحتجزين على ذمة المحاكمة ٦٦١ ٢ شخصاً في عام ٢٠١٢، بما يعني زيادة بالمقارنة بعام ٢٠٠٨ (١٠٨ ٢). وكان غالبية السجناء المحكوم عليهم يقضون أحكاماً بالسجن مدتها من ٣ إلى ٩ سنوات، وهي حالة ثابتة منذ عام ٢٠٠١. وعلى مدى الفترة نفسها، طرأ انخفاض على عدد السجناء الذين يقضون أحكاماً بالسجن مدتها حتى ستة شهور، وزيادة في عدد السجناء الذين يقضون أحكاماً تزيد مدتها عن ٩ سنوات. وفي عام ٢٠١٢، كان غالبية السجناء المحكوم عليهم قد أدينوا لارتكابهم جرائم متعلقة بالملكية (١٣٣ ٣)، يليها الجرائم ضد الأشخاص (٦٩٠ ٢) والجرائم المتعلقة بالعقاقير (٢٥٢ ٢)، والجرائم التي تهدد الحياة في المجتمع (٨٠٦). وانخفض عدد الوفيات بين المحتجزين، من ٦٨ في عام ٢٠٠٨ إلى ٦٦ في عام ٢٠١٢ (الجداول ٦١-٦٥).

٥- القانون المدني

١٥١- البرتغال من بلدان القانون المدني، وهو متأثر بالتقاليد الرومانية والألمانية. وإلى جانب الدستور، يقوم النظام القانوني البرتغالي في المقام الأول على أساس القانون المدني[٣٨]، الذي تتولى المحاكم تطبيقه وفقاً لقانون الإجراءات المدنية.

١٥٢- ويتضمن القانون المدني جزءاً عاماً ينظّم مصادر القانون وتفسيرها وتطبيقها والقانون الدولي الخاص ومركز الأشخاص، سواء الفردي (الشخصية القانونية والأهلية وحالات انعدام الأهلية وحقوق الشخصية والإقامة والتمثيل) أو الاعتباري (تأسيس الشركات والصفة والمسؤولية والإبطال والرابطات والمؤسسات وغيرها)، والحقائق القانونية (الأعمال التجارية القانونية وتأثير الزمن في العلاقات القانونية وممارسة وحماية الحقوق والإثبات، بما في ذلك المستندات). وهناك جزء رئيسي آخر مكرس للالتزامات، بما في ذلك مصادرها (أي العقود والمسؤولية المدنية) والوسائل والنقل والضمانات والوفاء والإبطال والتعويض. وفيما يتعلق بالعقود، تنظم عمليات البيع والشراء بصفة خاصة فضلاً عن أمور منها المنح والجمعيات والمواقع والإقراض والتفويضات والودائع. ويكرّس جزء ثالث للأصول فينظم مسائل مثل الحيازة والملكية والعائد والاستعمال

(٣٨) أقرّ في عام ١٩٦٦ (المرسوم بقانون ٣٤٤/٤٧، المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦). وأدخل آخر تعديل عليه بموجب القانون ٢٠٠٨/٦١، المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر.

والأعباء العقارية. ويتناول الجزء الرابع قانون الأسرة ويتضمن الأحكام الرئيسية فيما يتعلق بمواضيع مثل الزواج والطلاق والعلاقات الأسرية والأبوة ومسؤوليات الأبوين والتبني والتعليم والنفقة. وختاماً، الجزء الخامس مكرس لقانون الخلافة والوراثة، ويشتمل على أحكام بشأن مسائل من قبيل تقسيم وإدارة الأصول والوراثة القانونية والإلزامية والوصايا.

١٥٣- ويستند قانون الإجراءات المدنية الجديد، الذي أقرّ بموجب القانون ٢٠١٣/٤١، المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه، إلى مبادئ المساواة بين الأطراف، والمعارضة (إمكانية تقديم مذكرات وتقارير بشأن أي مسائل تتعلق بالوقائع أو القانون تنشأ خلال الإجراءات) والتعاون. ومن حيث المبدأ، يقدّم الطرف المهتم الوقائع المدَّعاة، ولكن هذا لا يمنع القضاة من أن يأخذوا في اعتبارهم الوقائع الأساسية الأخرى التي تنتج عن مناقشة القضية. ولا تشرع المحكمة في إجراءات مدنية من تلقاء ذاتها. ويجب أن يطلب أحد الأطراف تسوية النزاع، وهناك قواعد بشأن تمثيل الأطفال والأشخاص الغائبين والعاجزين وكذلك الشركات، من بين آخرين.

١٥٤- ويشتمل القانون على أحكام بشأن جملة أمور منها شرعية الأطراف واختصاص المحاكم والتمثيل القانوني والعوائق والمواعيد النهائية. ويجب تفعيل جميع القرارات على النحو الواجب. والإجراءات المدنية، كقاعدة عامة، علنية، ما لم يضرّ هذا الطابع العلني بكرامة الأشخاص أو حميمية الحياة الشخصية أو الأسرية أو الآداب العامة، أو يؤثر على فعالية القرارات التي يتعين اتخاذها.

١٥٥- ويُتوخى نوعان رئيسيان من الإجراءات القضائية: بيانية وتنفيذية. وقد تكون الإجراءات البيانية لأغراض التقييم المحض - عندما يتمثل القصد منها في مجرد الحصول على إعلان بشأن وجود حق أو واقعة من عدمه؛ أو الحكم - لطلب توفير شيء أو فعل، على فرض وقوع انتهاك لحق أو واقع أو لمنع وقوعه؛ أو للإثبات - للسماح بإحداث تغيير في النظام القانوني القائم. والتعديلات التي أدخلت على قانون الإجراءات المدنية الجديد فيما يتعلق بمعالجة الإجراءات الرامية إلى إصدار إعلان يُقصد بها كفالة التركيز الإجرائي، وبعد الانتهاء من مرحلة المرافعات، عقد جلسة الاستماع التمهيدية - باعتبارها وسيلة ضرورية لإعمال مبدأ التعاون، والخصومة، والبيانات الشفوية - والجلسة الختامية، بغية تكريس مبدأ عدم التأجيل وتسجيلها الإلزامي، على الأقل في نظام صوتي.

١٥٦- وكقاعدة عامة، يمكن استئناف قرارات المحكمة أمام محكمة أعلى، إلا إذا كانت قيمة القضية أقل من الحد الأدنى المطلوب لتقديم هذا الاستئناف. ويمكن دائماً أن تكون الأحكام بشأن مركز الأشخاص وقانون الأسرة موضوعاً للاستئناف. ومحاكم الاستئناف (*Tribunais da Relacão*) هي بصفة عامة المحاكم المختصة بالنظر في الاستئنافات، ولكن بعض الاستئنافات يمكن أن تصل إلى محكمة العدل العليا (كقاعدة، تبدي هذه المحكمة رأيها بشأن مسائل القانون فقط). وفي معظم الحالات لا يعلق الاستئناف فعالية الحكم؛ ولا تنطبق هذه القاعدة على القضايا المتعلقة بمركز الأشخاص.

١٥٧- أما الإجراءات التنفيذية فهي التي يطلب فيها الدائن اتخاذ التدابير القسرية الملائمة للوصول إلى التزام مستحق له. وهي تستند إلى حق شرعي، يمكن أن يكون حكماً قضائياً أو وثيقة خاصة لها قوة النفاذ، أو بعض المطالبات بالديون، أو وثائق أخرى تضفى عليها، بنص خاص، قوة النفاذ.

١٥٨- وهناك إجراءات خاصة مثل الإجراءات المتعلقة بحماية المركز الشخصي والمنع وإسقاط الأهلية عن الأشخاص والنفقة والطلاق والانفصال والترتيبات المتعلقة بالأطفال والأزواج وحماية الشخصية والاسم والمراسلات والخاصة.

١٥٩- وقانون العمل فرع من فروع القانون المدني، يستند إلى افتراض أن الموظف، بدلا من تساوي الأطراف، يكون عادة في مركز أضعف من رب العمل، ومن ثم يجب حمايته. وقد أقر القانون ٢٠٠٩/٧، المؤرخ ١٢ شباط/فبراير قانون عمل جديد.

٦- القانون الجنائي والإحصاءات المتعلقة بالجريمة

١٦٠- المبادئ الأساسية لنظام العدل الجنائي البرتغالي يحددها الدستور، الذي يضمن مبادئ المشروعية وعدم رجعية الأثر في تنفيذ القانون الجنائي إلا إذا كانت الأحكام الجديدة في صالح المدعي عليه، ومبدأ افتراض البراءة. وعقوبة الإعدام محظورة صراحة بموجب المادة ٢٤(٢) من الدستور. وقد ألغيت أولا في الجرائم السياسية في عام ١٨٥٢ وفي جميع الجرائم في عام ١٨٦٧، فيما عدا الجرائم ذات الطابع العسكري. وألغى دستور ١٩١١ عقوبة الإعدام على الجرائم كافة، ولكن أعيد إدخالها في عام ١٩١٦ على الجرائم المرتكبة في مسارح العمليات الحربية. وألغيت بصفة نهائية لدى بدء نفاذ دستور عام ١٩٧٦. وكان آخر تنفيذ مؤكد لحكم بالإعدام في عام ١٨٤٦.

١٦١- ولا يمكن محاكمة أحد أكثر من مرة على ذات الجريمة، والحق مكفول في مراجعة الأحكام والتعويض عن الأضرار المتكبدة (المادة ٢٩ من الدستور). والأحكام أو التدابير الأمنية ذات الطابع الدائم أو ذات المدة غير المحدودة أو غير المحددة محظورة ولا يجوز نقل المسؤولية الجنائية. ولا يؤدي أي حكم تلقائياً إلى فقدان أي من الحقوق المدنية أو المهنية أو السياسية (المادة ٣٠ من الدستور).

١٦٢- ويقرّ القانون الجنائي[٣٩] أيضاً مبدأي أنه لا عقوبة إلا على جرم وتناسب العقوبة مع الجرم، وعليه فإنه لا يُحكم في أي قضية بما يتجاوز مقدار الجرم. ويطبق القانون الجنائي تطبيقاً كاملاً على الأشخاص من سن ٢١ عاماً فأكثر. وتنطبق تشريعات جنائية خاصة على من

(٣٩) أقر عام ١٩٨٢ (المرسوم بقانون ٨٢/٤٠٠، المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر)، وخضع لتنقيح هام في عام ١٩٩٥. وأدخل آخر تعديل عليه بموجب القانون ٢٠١٣/١٩، المؤرخ ٢١ آذار/مارس.

تتراوح أعمارهم بين ١٦ و٢١ عاماً[٤٠]. ويتناول القانون في الجزء العام منه مسائل من قبيل الاختصاص الإقليمي والزمني للمحاكم البرتغالية، ومسؤولية الأفراد والأشخاص الاعتباريين والقصد والتقصير وعدم إلصاق التهمة بآخرين وأشكال الجريمة واستبعاد عدم المشروعية والذنب. وتستهدف العقوبات والتدابير الأمنية حماية المصالح القانونية وإعادة إدماج مرتكبي الجرائم في المجتمع.

١٦٣- وتوجد طائفة واسعة من العقوبات من نماذجها: السجن (بما في ذلك الإقامة الجبرية والسجن بدون تعويض وشبه الاحتجاز) والغرامة (التي يمكن أن تحول في بعض الحالات إلى عمل) والعمل المجتمعي والتوبيخ. وتوقّع أيضاً عقوبات ثانوية مثل حظر ممارسة وظيفة ما أو الإيقاف عن العمل وحظر قيادة السيارات. ويتضمن القانون الجنائي مجموعة واسعة من العقوبات للأشخاص الاعتباريين (المواد ٩٠-ألف والمواد التالية). وتبتّ المحكمة في العقوبة المحددة التي يتعين تطبيقها في الحدود المنصوص عليها في القانون، مع إيلاء الاعتبار لعوامل من قبيل الظروف الشخصية للجاني وثبوت الذنب. ويمكن أيضاً أن تحكم بتعليق تنفيذ عقوبة السجن التي تقل عن خمس سنوات، رهناً بشروط معينة يجب على الشخص المحكوم عليه أن يحترمها (بما في ذلك الشروط المبينة في خطة إعادة تأهيل الشخص). وبالإضافة إلى ذلك، يمكن الحكم بتخفيف خاص للعقوبة أو الإعفاء منها. ويمكن أن يحكم على الشركات بغرامات أو بحلها، فضلاً عن عدد من العقوبات الثانوية.

١٦٤- وكذلك ينظم القانون مسألة العفو ومصادرة الأدوات والنواتج والمزايا لصالح الدولة، والتدابير الأمنية من قبيل إيداع الأشخاص غير القابلين للمساءلة في مؤسسات للرعاية وحظر أنشطة معينة أو سحب رخصة القيادة. ويحدد فصل خاص القواعد المتعلقة بإيداع الأشخاص الذين يعانون من اضطراب عقلي بالمستشفيات.

١٦٥- وكقاعدة عامة، تتراوح مدد الأحكام بالسجن ما بين شهر واحد و٢٠ عاماً. وفي عدد محدود من القضايا (القتل المقترن بظروف مشددة والاتجار بالمخدرات مع الانتماء لجماعة إجرامية)[٤١] يمكن أن تصل إلى ٢٥ عاماً. وينبغي الإشارة إلى أن البرتغال تعترف بفكرة "التراكم القانوني" التي لا يمكن بموجبها أن يقضي شخص ما مدة أطول من الحد الأقصى الذي يبلغ ٢٥ عاماً في السجن بغضّ النظر عن عدد الجرائم التي أدين بشأنها. ويمكن تطبيق أحكام غير محددة نسبياً، ولكنها لا يمكن أن تمتد في أي حال لأكثر من ٢٥ عاماً. وتخضع بعض الجرائم (مثل الإرهاب والاتجار بالمخدرات) لتشريع خاص، لا يؤثر على المبادئ الأساسية المقررة بموجب القانون الجنائي.

---

(٤٠) تنطبق على الشباب الذين تتجاوز أعمارهم ١٦ عاما وتقل عن ٢١ عاماً الترتيبات المنصوص عليها في المرسوم بقانون ٨٢/٤٠١ المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر.

(٤١) المادة ٢٨ من المرسوم بقانون ٩٣/١٥، المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير، المعدل بالقانون رقم ٩٦/٤٥، المؤرخ ٩ آذار/مارس.

١٦٦- ويقوم قانون الإجراءات الجنائية[٤٢] على أساس أمور منها مبدأ مشروعية الإجراءات، الذي يعني ألا يتم تطبيق العقوبات الجنائية والتدابير الأمنية إلا وفقاً للقانون.

١٦٧- ويمنح الشخص المتهم أو الذي يُطلب توجيه الاتهام إليه في دعوى جنائية مركز المدعي عليه (*arguido*). ومنذ عام ٢٠٠٧، لا بد أن تؤكد سلطة قضائية هذا المركز، في حالة منحه من جهاز شرطة. ويستتبع مركز المدعى عليه "arguido" عدداً من الحقوق، مثل الحق في التزام الصمت وفي إبلاغه بالتهم الموجهة إليه وفي طلب تعيين محام وفي تقديم أدلة. ويمكن للمدعي عليه أن يعين محامياً في أي مرحلة ومساعدة المحامي إلزامية في عدد من الإجراءات (مثل استجواب المدعي عليه المحتجز و/أو السجين) وفي جميع الحالات عند المحاكمة. فإذا لم يعيِّن المدعي عليه نفسه محامياً من اختياره تعيّن له المحكمة محامياً من تلقاء ذاتها، ولكن يجوز أن يكون المدعي عليه مسؤولاً عن دفع أتعاب المحامي في حالة عدم طلب المعونة القانونية والموافقة عليه.

١٦٨- ويمكن للضحايا أن ينضموا إلى الإجراءات (بأن يصبحوا "مساعدين")، بغية الحصول على المعلومات والتدخل في الإجراءات وطلب الإنصاف. ولهذا الغرض يمكن ضم دعوى مدنية إلى الإجراء الجنائي.

١٦٩- وفي حالة عدم تمكن ضحايا الجرائم العنيفة - مثل الجرائم التي تنتج عنها إصابات جسدية جسيمة أو الوفاة - من الحصول على تعويض من الجاني (على سبيل المثال، بسبب عدم معرفته أو وجود توقع معقول أنه لا يملك الموارد الكافية لتقديم التعويض)، فإنه يمكنهم التماس التعويض من الدولة، بتقديم طلب إلى اللجنة الوطنية لحماية ضحايا الجرائم العنيفة. وفي عام ٢٠١٣، منحت هذه اللجنة تعويضاً في ٥٧,٥٦ في المائة من الحالات، مما يمثل ارتفاعاً مقارنة بالنتائج المتوافرة عن عام ٢٠١٢ (٤١,٥٢ في المائة)، وعام ٢٠١١ (٤٣,٥٠ في المائة)، ولكنه يمثل انخفاضا كبيرا بالنسبة إلى عام ٢٠٠٩ (٦٧,٠٠ في المائة) وعام ٢٠٠٨ (٧٧,٨٩ في المائة) (الجدول ٦٦).

١٧٠- وعلى الرغم من أن جلسات المحاكمة علنية، كقاعدة عامة، فإنها يمكن أن تخضع لامتياز قضائي خلال التحقيق، بناء على طلب المدعي عليه أو المساعد أو الضحية، أو بقرار من المدعي العام. ويمكن أن يحضر الجمهور الجلسات الإجرائية العامة، إلا إذا قرر القاضي خلاف ذلك بحكم مركزه أو بناء على طلب الأطراف. وكقاعدة، تعقد الجلسات الإجرائية في قضايا الاتجار بالأشخاص أو الجرائم الجنسية في غرف مغلقة لحماية الضحايا. والنطق بالأحكام دائماً علني.

١٧١- وتبدأ الإجراءات بالتقرير عن الجريمة. وفي حال احتجاز المشتبه به، يجب أن يُعرض على قاضٍ في غضون ٤٨ ساعة. ويستتبع تقرير الجريمة الشروع في تحقيق جنائي، يديره الادعاء العام، بمساعدة أجهزة الشرطة الجنائية.

---

(٤٢) أقرت بموجب المرسوم بقانون ٨٧/٧٨، المؤرخ ١٧ شباط/فبراير. وأدخل آخر تعديل عليه بموجب القانون ٢٠١٣/٢٠، المؤرخ ٢١ آذار/مارس.

١٧٢- ويشير القانون إلى عدد من التدابير القسرية، التي يمكن تطبيقها على المدعى عليه، كالإفراج بحكم الهوية والإقامة؛ والكفالة؛ والحضور الدوري أمام الشرطة أو السلطة القضائية؛ وتعليق ممارسة مهنة معينة أو وظيفة أو نشاط أو حق ما؛ وحظر سلوك ما أو فرضه؛ والإقامة الجبرية والاحتجاز على ذمة المحاكمة. وجميع هذه التدابير، باستثناء أولها، يجب أن يصدر بها قرار من قاض، ولا يمكن تطبيقها إلا بعد استيفاء الشروط التالية: أن يعمد المدعي عليه إلى التهرب أو يكون هناك خطر التهرب؛ أو احتمال المساس بالتحقيق أو الاستجواب، وتحديداً بإخفاء الأدلة؛ واحتمال استمرار النشاط الإجرامي أو التعكير الخطير للنظام العام والهدوء العام.

١٧٣- علاوة على ذلك، لا يمكن الأمر بالاحتجاز على ذمة المحاكمة إلا في حال اعتبار التدابير المؤقتة الأخرى غير كافية واستيفاء الشروط القانونية الواجبة[٤٣]. ويجب أن يَصدر قرار بأن القضية معقدة بصورة استثنائية من قاضٍ في أول جلسة، دون أن يُطلب إليه ذلك أو بناء على طلب الادعاء العام.

١٧٤- ويجب أن يؤدي قاض (قاضي تحقيق)، إجراءات التحقيق الأخرى (مثل الاستجواب القضائي الأول للمحتجز في حال التأخير لمدة ٤٨ ساعة، والتفتيش في مكاتب المحامين أو عيادات الأطباء أو الوكالات المصرفية، أو قراءة المراسلات المضبوطة)، ويجب أن تصدر الأوامر بغيرها من قاضٍ (على سبيل المثال، الخبرة التقنية، وتفتيش المنازل، وضبط المراسلات).

١٧٥- وتُختتم مرحلة التحقيق بتوجيه اتهام أو وقف الإجراءات القضائية، خلال مدة أقصاها ١٢ شهراً من التاريخ الذي يوجه فيه الاتهام ضد شخص معين أو من وجود مدعى عليه. وفي حال عدم موافقة أي من المدعى عليه أو المساعد على القرار المتخذ في نهاية التحقيق، يمكن لهما أن يطلبا فتح استجواب جديد (مرحلة اختيارية، بتوجيه من قاضٍ)، وفي نهايته يقرر القاضي، في غضون فترة أقصاها أربعة أشهر (ثلاثة أشهر إذا كان المدعى عليه محتجزاً) إما أن يوجه الاتهام للمدعى عليه أو لا يوجهه إليه.

١٧٦- وتتألف المحاكمة، كقاعدة عامة، من جلسات استماع علنية يكون المدعي عليه حاضراً فيها، إلا في الحالات التي ينص عليها القانون. ولا يجوز الحصول على أدلة بطرق غير قانونية (مثل التعذيب أو سوء المعاملة). ويدلي الشهود بشهادتهم بعد أدائهم القسم، ولكن المدعى

(٤٣) في حال وجود أدلة قوية على ما يلي: ارتكاب جريمة عمدية يعاقَب عليها بالسجن لمدة أقصاها يزيد على خمس سنوات؛ أو جناية تصل إلى مستوى جريمة من جرائم العنف؛ أو جريمة إرهاب تصل إلى مستوى جريمة عالية التنظيم يعاقب عليها بالسجن لمدة أقصاها يزيد على ثلاث سنوات؛ أو إحداث إصابة جسدية أو ارتكاب سرقة مشددة أو ضرر مشدد، أو تدليس عن طريق الحاسوب والاتصالات، أو التعامل في مسروقات، أو تزوير وثيقة أو تزييفها، أو الاعتداء على أمن النقل بالسكك الحديدية، مما يعاقب عليه بعقوبة السجن لمدة أقصاها يزيد على ٣ سنوات؛ أو ارتكاب جناية بالاحتفاظ بأسلحة محظورة، أو الاحتفاظ بأسلحة وأدوات أخرى، أو بمنتجات أو مواد في أماكن محظورة، أو ارتكاب جريمة بسلاح يخضع للنظام القانوني للأسلحة والذخائر، يعاقب عليها بالسجن لمدة أقصاها يتجاوز ٣ سنوات؛ أو في حال دخول شخص البلد أو إقامته فيه بصورة غير قانونية، أو جارٍ اتخاذ إجراءات لتسليمه أو طرده.

عليه لا يحلف اليمين وله الحق في التزام الصمت. ولا يمكن إلزام ذوي القربى بالشهادة ضد بعضهم بعضاً. وتجري المحاكمة على الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن لمدة أقل من خمس سنوات أو بمجرد الغرامة، في ظل شروط معينة، وفقاً لإجراءات مختصرة.

١٧٧- ويُنطَق بالحكم (أو على الأقل موجز له) علانية ولا بد من بيان أسبابه على النحو الواجب. ويمكن استئناف الحكم أمام محكمة أعلى (ويكون للاستئناف آثار تنطوي على تعليقه).

١٧٨- واستمر معدل جرائم القتل العنيف والجرائم المهددة للحياة المبلَّغ عنها لكل ٠٠٠ ١٠٠ شخص في الانخفاض خلال الفترة من عام ٢٠٠٨ (٨,٥٨) إلى عام ٢٠١٢ (٨,١١)، إلا في عام ٢٠١٠ الذي يلاحظ فيه أكبر ارتفاع له (الجدول ٨٦).

١٧٩- وفي عام ٢٠١٢، قُدّم ٦ ٧٠٤ أشخاص للمحاكمة على جرائم عنف أو غيرها من الجرائم الخطيرة مثل القتل والسطو والاعتداء والاتجار بالبشر (٣٦,٩ لكل ٠٠٠ ١٠٠ شخص)، وصدرت أحكام بحق ٥٢٧ ٤ شخصاً (٤٣,٢ لكل ٠٠٠ ١٠٠ شخص)، وأُودع ٦٢٩ ١ شخصاً في السجن (١٥,٥ لكل ٠٠٠ ١٠٠ شخص). ومنذ عام ٢٠٠٨، كان هناك اتجاه عام نحو انخفاض أعداد ومعدلات الأشخاص الذين يقدمون للمحاكمة وزيادة أعداد ومعدلات الأشخاص الذين صدرت أحكام بحقهم وأودعوا السجن (الجدول ٦٧). وطرأ انخفاض على عدد حالات العنف المرتبطة بالجنس المبلغ عنها من ٢٥١ ٢ حالة في عام ٢٠٠٨ إلى ٢٣٨ ٢ حالة في عام ٢٠١٣. وكان أعلى رقم مبلغ عنه خلال هذه الفترة ٥٥٦ ٢ في عام ٢٠٠٩ وأدنى رقم ١٣٤ ٢ في عام ٢٠١٢ (الجدول ٦٨).

١٨٠- وسجلت قوات الأمن الحالات التالية للعنف المنزلي في عام ٢٠١٣: الحرس الوطني الجمهوري – ٥٢٨ ١١ حالة؛ وشرطة الأمن العام – ٧٣٨ ١٤ حالة. وبالنظر إلى أن العدد الإجمالي لحالات العنف المنزلي المسجلة بلغ ٣١٨ ٢٧ حالة، فقد طرأ انخفاض نسبته ٢,٤ في المائة مقارنة بعام ٢٠١٢ (٠٨٤ ٢٦ حالة) وانخفاض نسبته ١٠ في المائة (-٨٩٦ ٢ حالة) مقارنة بعام ٢٠١١.

دال- المنظمات غير الحكومية

١٨١- وفقاً للنظام القانوني البرتغالي، تُصنّف المنظمات غير الحكومية تقليدياً في فئة الجمعيات أو في فئة المؤسسات في بعض الأحيان. وفي كلتا الحالتين يمكن أن تخضع هذه المنظمات لتدخل السلطات العامة، رغم أن الدستور يضمن في المادة ٤٦ حرية تكوين الجمعيات وحق جميع المواطنين في التجمع بحرية فيما بينهم بدون أي تصريح، شريطة ألا تتوخى هذه الجمعيات التشجيع على العنف وألا تتنافى أغراضها مع القانون الجنائي. وينص الدستور أيضاً على أن تسعى هذه الجمعيات إلى تحقيق أغراضها بحرية وبدون تدخل من السلطات العامة وألا تحلها الدولة أو تعلّق أنشطتها إلا في الحالات التي قد ينص عليها القانون ولا يتم ذلك إلا بأمر قضائي.

١٨٢- ويحدد القانون المدني الإطار القانوني للجمعيات. وتنص المواد ١٦٧ وما بعدها على عدة خطوات لتأسيسها، بشرط أوليّ هو أن يعقد مؤسسوها اجتماعاً وأن يتم إقرار نظامها التأسيسي المقبل، الذي ينص على اسمها وغرضها ومقرها. ويتعين أن يعتمد السجل الوطني للشخصيات الجماعية اسم الجمعية باعتباره مقبولاً. ويدشن هذا بعدئذ في صكّ عام لدى كاتب عدل، يبلغ السلطات المدنية ومكتب المدعي العام بتأسيس الجمعية. ويُنشر إشعار بهذا التأسيس في الجريدة الرسمية وتكتمل العملية بتسجيلها النهائي لدى السجل الوطني للشخصيات الاعتبارية والإعلان عن بدء الأنشطة لدى مكتب المديرية العامة للضرائب. وينظم التسجيل مبدأ المشروعية ولا يمكن رفضه إلا إذا كان غرض الجمعية، على سبيل المثال، منافياً للقانون أو النظام العام.

١٨٣- ووُضع إجراء مبسط للتأسيس، يطلق عليه "التكوين الفوري للجمعيات"، يمكن بمقتضاه تأسيس الجمعية في خطوة واحدة لدى أحد مكاتب السجل، بدون شهادات قبول وباعتماد نظامها التأسيسي السابق إقراره.

١٨٤- وفيما يتعلق بالاعتراف بالمنظمات، البرتغال طرف في الاتفاقية الأوروبية للاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية الدولية، المبرمة في ستراسبورغ في عام ١٩٨٦[٤٤]. والسجل الوطني للشخصيات الاعتبارية هو السلطة المعينة لتحقيق أغراض الاتفاقية.

١٨٥- وبموجب القانون البرتغالي أيضاً، يجوز أن تمنح الحكومة الأشخاص الاعتباريين مثل الجمعيات أو المؤسسات أو التعاونيات مركز "الشخص الاعتباري لمنفعة عامة". ويمنح رئيس الوزراء هذا المركز وتصدُر به تعليمات من الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء، عملاً بالمرسوم بقانون ٢٠٠٧/٣٩١، المؤرخ ١٣ كانون الأول، والمرسوم بقانون ٧٧/٤٦٠، المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، ويمنحها، من بين أمور أخرى، فوائد ضريبية وإعفاءات جمركية.

١٨٦- ويمكن لبعض الجمعيات، كمنظمات التعاون الإنمائي غير الحكومية ومنظمات البيئة غير الحكومية وجمعيات المهاجرين والنساء والشباب وجمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة، أن تطلب الاعتراف بها من قِبل إدارات عامة معينة، لكي تُمنح مركز الشركاء الاجتماعين وتتلقى دعماً حكومياً وتحصل على إعفاءات ضريبية وفوائد أخرى. ويعني هذا الاعتراف تسجيلاً ثانياً لدى الإدارات العامة المعنية (التي تمنح الجمعية تلقائياً في كثير من الأحيان مركز "الشخص الاعتباري لمنفعة عامة").

١٨٧- وعلى سبيل المثال، ينبغي أن تطلب منظمات التعاون الإنمائي غير الحكومية الموجودة في البرتغال التسجيل لدى المعهد البرتغالي للدعم الإنمائي (في وزارة الخارجية)، في حالة سعيها إلى تحقيق أهداف لا تتوخى الربح واستهدافها إعداد وتنفيذ ودعم البرامج والمشاريع ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والبيئي والمدني والاقتصادي، ومنها المنظمات التي تهدف إلى تعزيز حقوق

(٤٤) أقرّ البرلمان البرتغالي التصديق عليها بالقرار ٩١/٢٨ وصُدِّق عليها بالمرسوم الرئاسي ٩١/٤٤.

الإنسان وحمايتها في البلدان النامية. وعندما يُعترف بمنظمة غير حكومية بوصفها منظمة للتعاون الإنمائي، تُمنح تلقائياً مركز الشخص الاعتباري لمنفعة عام ويجوز لها أن تطلب تمويلاً عاماً لمشاريعها وبرامجها. وينظّم مركز منظمات التعاون الإنمائي غير الحكومية القانون ٩٨/٦٦، المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر. ويجب أن يعاد تسجيل مركزها كل سنتين.

١٨٨- وتوجد حالياً ١٣٤ منظمة مسجّلة كمنظمات تعاون إنمائي غير حكومية لدى المعهد البرتغالي للدعم الإنمائي، ٥٥ منها أعضاء في المنصة البرتغالية لمنظمات التعاون الإنمائي غير الحكومية[٤٥]. ومنحت ١٢١ منظمة مركز المنظمة البيئية غير حكومية[٤٦]، وهناك ١ ٢٧٣ منظمة للشباب[٤٧]. ومن جمعيات المهاجرين البالغ عددها ١٣٤ جمعية التي يعترف بها المفوض السامي لشؤون اللاجئين، هناك ٩٨ جمعية نشطة في الوقت الحالي، وهناك ٤٠ منظمة غير حكومية أعضاء في قسم المنظمات غير الحكومية في المجلس الاستشاري للجنة المعنية بالمواطنة والمساواة بين الجنسين، ٢٩ منظمة منها هي جمعيات لحقوق المرأة ومنظمات غير حكومية تعمل في ميدان المساواة بين الجنسين و١١ منظمة تعمل في مجال حقوق الإنسان.

هاء- وسائط الإعلام

١٨٩- وحرية الصحافة يكفلها الدستور، مما يعني، في جملة أمور، حرية التعبير والإبداع للصحفيين وغيرهم من الإعلاميين، فضلاً عن حرية الصحفيين في المشاركة في تحديد السياسة التحريرية لواسطة الإعلام المعنية، إلا عندما تكون ذات طابع مذهبي أو طائفي؛ وحق الصحفيين في الوصول إلى مصادر المعلومات وفي حماية الاستقلالية والسرية المهنية، فضلاً عن حقهم في انتخاب مجالس التحرير، وفقاً للقانون؛ والحق في إصدار الصحف وأي منشورات أخرى، من دون أي تصريح إداري مسبق أو قيد أو شرط (المادة ٣٨(١) من الدستور).

١٩٠- ويُعلن عن ملكية وتمويل وسائط الإعلام، وتضمن الدولة حرية وسائط الإعلام واستقلالها عن السلطة السياسية والسلطة الاقتصادية بفرض مبدأ التخصص على الأعمال التجارية التي تمتلك وسائط إعلام عامة، ومعاملتها ودعمها على نحو غير تمييزي ومنع تركيزها، بخاصة في أيدي المصالح المتعددة أو المتشابكة (المادة ٣٨(٢) و(٣) من الدستور). ووفقاً لهيئة تنظيم وسائط الإعلام (الكيان التنظيمي لوسائط الإعلام)[٤٨]، ثمة ١٤ مجموعة من وسائط الإعلام في البرتغال في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وعلاوة على هذه المجموعة من ١٤ شركة إعلامية، يمكن أن تدرج أيضا جهة تجميع الاتصالات فودافون البرتغال – Comunicações Pessoais, S.A.، وهي مقدم للخدمات التليفزيونية المدفوعة الثمن.

---

(٤٥) *المصدر:* IPAD, 21-10-2008.

(٤٦) *المصدر:* Diário da República, II Serie, Aviso (extracto) n. o 4115/2008، (الجريدة الرسمية، القانون ٢٠٠٨/٤١١٥، المؤرخ ١٩ شباط/فبراير).

(٤٧) *المصدر:* IPJ/RNAJ.

(٤٨) *المصدر:* ERC – الكيان التنظيمي لوسائط الإعلام، http://www.erc.pt/pt/transparencia.

١٩١- وتكفل الدولة وجود وتشغيل خدمة عامة للإذاعة والتلفزيون. ويضمن هيكل وتشغيل قطاع وسائط الإعلام العامة استقلاليتها عن الحكومة والإدارة العامة وغيرها من السلطات العامة، وفقا للقانون. وقطاع وسائط الإعلام العامة ملزم قانونا بكفالة تمكّن جميع تيارات الرأي المختلفة من التعبير عن نفسها ومواجهة بعضها البعض. ولا تعمل محطات البث الإذاعي والتليفزيوني (المستخدمة للطيف الترددي) إلا بتراخيص تُمنح بموجب عطاءات عامة، حسبما هو منصوص عليه في القانون (المادة ٣٨ من الدستور).

١٩٢- وفيما يتعلق بسوق البث التليفزيوني في عام ٢٠١٣، كان وقت المشاهدة التليفزيونية اليومية للشخص في المتوسط ٣ ساعات و٥٤ دقيقة، مقابل ٣ ساعات و٢٩ دقيقة في عام ٢٠٠٩. وسيطرت قنوات اتفاق التجارة الحرة FTA على السوق (الإذاعة العامة RTP ١٩ في المائة، وTVI ٢٦ في المائة وSIC ٢١,٥ في المائة من الحصة) ولكن التليفزيون المدفوع الثمن سجل اتجاهاً إلى النمو (٣٣,٤ في المائة من الحصة في عام ٢٠١٣، مقابل ١٨,٢ في المائة في عام ٢٠٠٩)[٤٩]. ووفقا لهيئة تنظيم الاتصالات الإلكترونية (ANACOM)[٥٠]، في نهاية الربع الأخير من عام ٢٠١٣ بلغ عدد المشتركين في الخدمة التليفزيونية عن طريق الاشتراكات (TVS) ٣,١٧ مليون مشترك، بزيادة قدرها ٤٩,٤ ألفاً (١,٦ في المائة) عنه في الربع الأخير من عام ٢٠١٢. وفي نهاية الربع الأخير من عام ٢٠١٣، مثّل توزيع التليفزيون الكابلي ما نسبته ٤٤,٢ في المائة من إجمالي المشتركين، وxDSL ٢١,٦ في المائة، وDTH ١٩,٣ في المائة. واستحوذت الألياف الضوئية (FTTH/FTTB) على ١٤,٩ في المائة من مجموع المشتركين. وتشير التقديرات إلى أن نسبة ٧٧,٩ في المائة من المشتركين في تليفزيون الاشتراكات تلقوا خدمتهم كجزء من صفقة.

١٩٣- وفيما يتعلق بسوق الصحافة في عام ٢٠١٢، وصل عدد الطبعات السنوية من مجموع ١٣٩٩ من الدوريات التي نظر فيها زهاء ٣٩٨ ٢٥ طبعة، تمثلت في ٣٩٥,٢ مليون نسخة موزعة، بيعت منها ٢٧٦,٥ مليون نسخة. ومقارنة بعام ٢٠١١، سجلت المواد المطبوعة هبوطاً في حجم التجارة الإجمالي (-٣٢,٩ في المائة)، والتداول الإجمالي (-٢٨,١ في المائة)، وعدد النسخ المباعة (-١٢,٣ في المائة)، وعدد المنشورات (-٧,٥ في المائة)، والطبعات (-٧ في المائة). ومن العدد الإجمالي للدوريات التي نظر فيها، كانت الغالبية (٦٥,٧ في المائة) في شكل "ورقي"، في حين كانت نسبة ٣٤,٣ في المائة موزعة على الدعم "الورقي والإلكتروني". وحسب نوع المنشور، مثلت الصحف نسبة ٦٩ في المائة من النسخ المباعة[٥١].

---

(٤٩) المصدر: Grupo Marktest (2014), *Anuário de Media & Publicidade 2013*، الصفحة ١٣.

(٥٠) *المصدر:* ANACOM (٢٠١٤)، المعلومات الإحصائية عن خدمة الاشتراكات التلفزيونية في الربع الأخير لعام ٢٠١٣.

(٥١) *المصدر:* INE (2013), *Statistic of Culture 2012*, pp-6-7.

١٩٤- وفيما يتعلق بالسوق الإذاعي، كان وقت الاستماع في المتوسط ٣ ساعات و١٣ دقيقة في عام ٢٠١٣، في مقابل ٣ ساعات و١٨ دقيقة في عام ٢٠٠٩[٥٢]. وفي نهاية عام ٢٠١١، كانت توجد ٣٢٠ محطة إذاعية مرخصاً بها - ٣ محطات وطنية، و٣ إقليمية، و٣١٤ محطة محلية[٥٣]. وكان نصيب شبكة الإذاعة العامة (*Grupo RDP*) ١٠,٦ في المائة، ومن ثم كانت لمحطات الإذاعة التجارية السيطرة على السوق (*Grupo Renascença* بنسبة ٣٣,٩ في المائة من الحصة و*Grupo Media Capital Rádios* بنسبة ٣٢,٥ في المائة من الحصة).

١٩٥- ووفقاً للدستور (المادة ٣٩)، أنشئت هيئة إدارية مستقلة (ERC - الكيان التنظيمي لوسائط الإعلام) بغية تنظيم وسائط الإعلام والإشراف عليها، لضمان جملة أمور منها: الحق في الإعلام وحرية الصحافة؛ وعدم تركيز ملكية وسائط الإعلام، واستقلالها عن السلطة السياسية والسلطة الاقتصادية؛ واحترام الحقوق والحريات والضمانات الشخصية؛ وحرية التعبير والمقابلة بين جميع تيارات الرأي المختلفة. ويضم مجلس التنظيم التابع للهيئة الإدارية المستقلة (وهو المجلس المسؤول عن تحديد الإجراءات التنظيمية وتنفيذها) ٥ أعضاء، ينتخب البرلمان ٤ منهم والخامس يختاره الأعضاء المنتخبون[٥٤].

خامساً- الإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها

ألف- قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان

١- الاتفاقيات والبرتوكولات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان

١٩٦- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** - دخل حيز النفاذ في النظام القانوني الداخلي في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨.

١٩٧- **البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** - دخل حيز النفاذ في النظام القانوني الداخلي في ٥ أيار/مايو ٢٠١٣.

١٩٨- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية** - دخل حيز النفاذ في النظام القانوني الداخلي في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨.

١٩٩- **البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، المتعلق بإجراء تقديم البلاغات الفردية - دخل حيز النفاذ في النظام القانوني الداخلي في ٣ آب/أغسطس ١٩٨٣.

---

(٥٢) *المصدر:* Grupo Marktest (2014), *Anuário de Media & Publicidade 2013*, p.117.

(٥٣) *المصدر:* ERC (2012), Regulation Report 2011, Vol. 1, p. 254.

(٥٤) القانون ٢٠٠٥/٥٣، المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر.

٢٠٠- **البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يستهدف إلغاء عقوبة الإعدام** – دخل حيز النفاذ في النظام القانوني الداخلي في ١١ تموز/يوليه ١٩٩١.

٢٠١- **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري** – دخلت حيز النفاذ في النظام القانوني الداخلي في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢. وصدر الإعلان الذي يعترف باختصاص اللجنة بموجب المادة ١٤ في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠.

٢٠٢- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة** – دخلت حيز النفاذ في النظام القانوني المحلي في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١.

٢٠٣- **البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،** المتعلق بالشكاوى الفردية وإجراءات التحقيق – دخل حيز النفاذ في النظام القانوني الداخلي في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

٢٠٤- **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة** – دخلت حيز النفاذ في النظام القانوني الداخلي في ١١ آذار/مارس ١٩٨٩. وصدر الإعلان الذي يعترف باختصاص اللجنة بموجب المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٩.

٢٠٥- **البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،** بشأن الزيارات الدورية من قبل المؤسسات الوطنية والدولية لأماكن الاحتجاز — دخل حيز النفاذ في النظام القانوني الداخلي في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٣. وبموجب قرار مجلس الوزراء المؤرخ ٩ أيار/مايو ٢٠١٣، عُيّن أمين المظالم *(Provedor de Justiça)* آلية وطنية لمنع التعذيب، وفقا للأحكام ذات الصلة من البروتوكول الاختياري.

٢٠٦- **اتفاقية حقوق الطفل** – دخلت حيز النفاذ في النظام القانوني الداخلي في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠.

٢٠٧- **البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة** – دخل حيز النفاذ في النظام القانوني الداخلي في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

٢٠٨- وفي لحظة التوقيع، في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، أصدرت البرتغال الإعلان التالي: "فيما يتعلق بالمادة ٢ من البروتوكول، تعلن الجمهورية البرتغالية، التي كانت تفضل أن يَستبعد البروتوكول جميع أنواع تجنيد الأشخاص دون سن ١٨ عاماً – سواء كان هذا التجنيد طوعياً أو لم يكن، أنها ستطبق تشريعاتها الداخلية التي تحظر التجنيد الطوعي للأشخاص دون سن ١٨ عاماً وأنها ستودع إعلاناً ملزماً، بما يتوافق مع الفقرة ٢ من المادة ٣ من البروتوكول، يجعل الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي في البرتغال ١٨ عاماً".

٢٠٩- وصدر لدى التصديق الإعلان التالي: "تعلن حكومة البرتغال، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، أن الحد الأدنى لسن أي تجنيد للأشخاص - بما في ذلك الطوعي - في قواتها المسلحة الوطنية هو ١٨ عاماً. وهذا الحد العمري وارد بالفعل في التشريعات المحلية البرتغالية".

٢١٠- **البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية** - دخل حيز النفاذ في النظام القانوني الداخلي في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

٢١١- **البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات** - دخل حيز النفاذ في النظام القانوني الداخلي في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

٢١٢- **الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم** - لم يصدق أي من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على هذه الاتفاقية، لأن الاتحاد الأوروبي هو الذي يملك الاختصاص المتعلق بمعظم المسائل التي تشملها الاتفاقية وبالتالي فلا يمكن اتخاذ أي قرار بشأن التصديق عليها إلا بالتنسيق داخل الاتحاد ومعه.

٢١٣- غير أن هذا لا يعني أن حقوق العمال المهاجرين لا تتمتع بالحماية في البرتغال. والواقع أنها مشمولة بالحماية بالفعل من خلال الاتفاقيات الدولية الأخرى والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي أصبحت البرتغال طرفاً فيها والتي تنطبق على جميع العمال المهاجرين دون استثناء.

٢١٤- وعلى الصعيد الوطني، تسعى البرتغال باستمرار لضمان إعمال جميع حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين في سياساتها العامة. وقد حظيت هذه الجهود بالتقدير الدولي، بما في ذلك من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وتحاول البرتغال بشكل متواصل القيام بالمزيد والأفضل.

٢١٥- **الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري** - دخلت حيز النفاذ في النظام القانوني الداخلي في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤.

٢١٦- **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** - دخلت حيز النفاذ في النظام القانوني الداخلي في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

٢١٧- **البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** - دخل حيز النفاذ في النظام القانوني الداخلي في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

٢- اتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى لحقوق الإنسان والاتفاقيات المرتبطة بها

٢١٨- انظر المرفق ٢.

٣- اتفاقيات منظمة العمل الدولية

٢١٩- انظر المرفق ٢.

٤- اتفاقيات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

٢٢٠- انظر المرفق ٢.

٥- اتفاقيات مؤتمر لاهاي بشأن القانون الدولي الخاص

٢٢١- انظر المرفق ٢.

٦- اتفاقيات جنيف وغيرها من المعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي

٢٢٢- انظر المرفق ٢.

٧- التصديق على الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان

٢٢٣- انظر المرفق ٢.

باء- الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

١- الإشارة إلى حقوق الإنسان في الدستور، أو شرعة الحقوق، أو في قانون أساسي، أو تشريعات أخرى

٢٢٤- ينشئ دستور الجمهورية البرتغالية (ويشار إليه فيما يلي باسم "الدستور")، الذي قدم بالفعل لإجراء سبعة تعديلات على نصه الأصلي، دولة ديمقراطية ذات سيادة تقوم على أساس من سيادة القانون، وتهدف بصفة رئيسية إلى إقامة مجتمع أكثر حرية وأكثر عدالة وتسوده الأخوة[٥٥].

٢٢٥- وتقوم الدولة البرتغالية، بنفس القدر، على سيادة الشعب وكرامة الإنسان والمبدأ المتأصل المتمثل في المساواة أمام القانون، الذي ينص على أن لجميع الأفراد حقوقاً وحريات متساوية، دون تمييز من أي نوع، "مثلاً، على أساس، الأصل أو الجنس أو اللغة أو إقليم المنشأ أو الدين أو المعتقدات السياسية أو الإيديولوجية أو التعليم أو الحالة الاقتصادية أو الوضع الاجتماعي أو الميل الجنسي"[٥٦].

٢٢٦- وعملاً بالمادة ٨ من الدستور، "[...] قواعد القانون الدولي ومبادئه جزء لا يتجزأ من القانون البرتغالي." (الفقرة ١). وتنص المادة نفسها كذلك على أن "[...] تنطبق القواعد المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي صُدق عليها أو أقرت على النحو الواجب [...] في القانون الداخلي ما دامت ملزمة دولياً للدولة البرتغالية".

---

(٥٥) القانون الدستوري ١/٢٠٠٥، المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس، متاح باللغة الإنكليزية على الموقع: http://app.parlamento.pt/site_antigo/ingles/const_leg/Constitution_VII_revisao_definitive.pdf وباللغة الفرنسية على: http://app.parlamento.pt/site_antigo/frances/const_leg/crp_franc/CRP_VII.pdf.

(٥٦) المادتان ٢ و١٣ من دستور الجمهورية البرتغالية.

٢٢٧- وتكرس هذه المادة نظام إدماج القانون الدولي في القانون الداخلي البرتغالي. وعليه، يتعين أن تفسَّر المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنها نافذة تماماً في الإقليم البرتغالي، وأنها واجبة التطبيق بصورة مباشرة وملزمة للهيئات العامة والخاصة وفقاً لأحكام المادة ١٨ التي تنص على أن "الأحكام الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات والضمانات واجبة التطبيق بصورة مباشرة وملزمة للهيئات العامة والخاصة". وتخوِّل الفقرة ١ من المادة ١٢ من الدستور جميع المواطنين البرتغاليين كافة الحقوق المبينة في القانون الأساسي البرتغالي، بالنص على أن "يتمتع جميع المواطنين بالحقوق [...] المقررة في الدستور".

٢٢٨- وتشمل هذه الحقوق طائفة واسعة من الحقوق والحريات المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. ويُتبع الدستور البرتغالي، في هذا الشأن، إضفاء الطابع المؤسسي على الحقوق التي اعتمدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بفرع يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية وفرع آخر عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. غير أن هذا التصنيف ليس شديد الإحكام بالضرورة، وهناك بعض فئات الحقوق التي يمكن أن تندرج في أي منها. ذلك أن المواد من ٢٤ إلى ٥٧ تتعلق بـ "الحقوق والحريات والضمانات الشخصية" (التي تعادل الحريات المدنية والسياسية)، في حين أن المواد ٥٨-٧٩ تتعلق بـ "الحقوق والواجبات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (التي تعادل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

٢٢٩- وهذا يعني أن غالبية حقوق الإنسان المكرسة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تكون البرتغال فيها دولة طرفاً، لها ما يقابلها في الدستور والتشريعات الأخرى النافذة في البرتغال (انظر في المرفق ٣ الجدول المشتمل على أوجه التماثل بين الأحكام الدستورية والصكوك الدولية لحقوق الإنسان).

٢٣٠- ويقرر مبدأ المساواة (الوارد في المادة ١٣) أن لجميع المواطنين "نفس الاعتبار الاجتماعي ويتمتعون بالمساواة أمام القانون" وأنه "لا يميز أي أحد أو يحابي أو يضار أو يحرم من أي حقوق أو يستثنى من أي واجب على أساس الأصل أو الجنس أو العرق أو اللغة أو مكان المنشأ أو الدين أو المعتقدات السياسية أو الإيديولوجية أو التعليم أو الحالة الاقتصادية أو الظروف الاجتماعية أو الميل الجنسي".

٢٣١- وتنص المادة ١٥ من الدستور على أن: "١- الأجانب وعديمو الجنسية المقيمون بصورة مؤقتة أو دائمة يتمتعون بنفس الحقوق ويخضعون لنفس الواجبات شأنهم شأن المواطنين البرتغاليين. ٢- لا تنطبق الفقرة السابقة على الحقوق السياسية، وعلى أداء الواجبات العامة التي لا يغلب عليها الطابع التقني أو على الحقوق والواجبات المقصورة على المواطنين البرتغاليين بموجب الدستور والقانون".

٢٣٢- وتنص الفقرة ١ من المادة ١٦ من الدستور على أن الحقوق الأساسية الواردة في الدستور لا تستبعد أي حقوق أخرى "سواء في القانون أو الناتجة عن قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق". وتنص الفقرة ٢ كذلك على أن "تقرأ أحكام الدستور والقوانين المتصلة بحقوق الإنسان الأساسية وتفسر بما يتسق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

٢٣٣- علاوة على ذلك، ليست حقوق الإنسان محمية في البرتغال بالمعايير الدستورية السالفة الذكر فحسب، بل تحميها أيضاً التشريعات العادية. ذلك أن المحكمة الدستورية، حسبما هو مشار إليه أدناه بقدر أكبر من التفصيل، مسؤولة عن تقييم توافق التشريعات التي تعتمدها الحكومة و/أو البرلمان مع الدستور.

٢- إدماج حقوق الإنسان في النظام القانوني الوطني

٢٣٤- يحظر أي تشريع يتعارض مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. والسند في صحة القوانين وأي قواعد أخرى تضعها الدولة ومنطقتا الحكم الذاتي والحكومة المحلية وأي هيئات أخرى هو توافقها مع الدستور (الفقرة ٣ من المادة ٣ من الدستور)، ويُساءل أي مذنب بانتهاك هذه المبادئ الأساسية وفقاً للنظام القانوني لحماية الحقوق الأساسية.

٢٣٥- وتؤكد معظم الكتابات القانونية البرتغالية أن المادة ٨ من الدستور قد أقرت نظاماً يُدمج القانون الدولي بصورة تامة في القانون الداخلي. وتنص المادة ٨ من الدستور على ما يلي: "١- تمثل قواعد ومبادئ القانون الدولي العام أو العادي جزءاً لا يتجزأ من القانون البرتغالي؛ ٢- القواعد المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي صدق عليها أو أقرت على النحو الواجب، بعد نشرها الرسمي، تنطبق في القانون المحلي ما دامت ملزمة دولياً للدولة البرتغالية؛ ٣- تنطبق القواعد التي وضعتها الأجهزة المختصة في المنظمات الدولية التي تنتمي إليها البرتغال، بصورة مباشرة في القانون المحلي، ما دام هذا منصوص عليه صراحة في المعاهدات التأسيسية ذات الصلة".

٢٣٦- وترى معظم الكتابات القانونية أن مركز قانون المعاهدات، الذي يمثل القانون الدولي العادي، أدنى من الدستور ولكنه أعلى من التشريعات العادية. وتبعاً لذلك، فإنه بعد التصديق على المعاهدات والاتفاقات الدولية من قِبل البرتغال ونشرها في *الجريدة الرسمية*، تنطبق هذه المعاهدات والاتفاقات، وبالتالي الحقوق التي أقرتها، بصورة مباشرة وتصبح ملزمة لجميع الهيئات العامة والخاصة (المادة ١٨ من الدستور).

٢٣٧- وهذا يعني أنه في حالة ثبوت انتهاك لأحد هذه المبادئ ينطوي، على سبيل المثال، على تمييز - وهو أمر محظور بموجب عدة أحكام في القوانين البرتغالية، وبخاصة المادة ١٣ من الدستور - يحق للضحية أن يلجأ إلى محكمة لإثبات حقوقه؛ ولا يجوز حرمانه من العدالة بسبب افتقاره إلى الموارد (المادة ٢٠ من الدستور). وإذا حالت أوضاع شخص الاقتصادية دون دفعه التكاليف القانونية، فإن معهد المعونة القانونية يضمن له حق المقاضاة بدون اقتضاء دفع الرسوم أو أتعاب المحاماة مقدماً. وهذا يعني أنه يمكن الاعتداد بقواعد القانون الدولي - ولا سيما في مجال حقوق الإنسان - أمام المحاكم الوطنية.

٣- السلطات القضائية أو الإدارية أو غيرها من السلطات ذات الاختصاص في مجال حقوق الإنسان

٢٣٨- جميع الهيئات التي تمارس سلطات سيادية في البرتغال مسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان، كل في مجال اختصاصها:

(أ) رئيس الجمهورية مسؤول عن أن يطلب إلى المحكمة الدستورية استعراض دستورية القواعد المنصوص عليها في القوانين والقوانين التنفيذية وفي الاتفاقات الدولية، والبت فيما إذا كانت الأحكام القانونية أو القوانين غير دستورية بسبب أي إضافة أو إغفال فيها (المادة ١٣٤ من الدستور)؛

(ب) ما لم تفوض جمعية الجمهورية الحكومة بذلك، فإن الجمعية هي المسؤولة بصورة حصرية عن وضع التشريعات المتعلقة بالحقوق والحريات والضمانات (المادة ١٦٥ من الدستور). وتوجد في الجمعية عدة لجان متخصصة؛ ولجنة المسائل الدستورية والحقوق والحريات والضمانات (المعروفة أيضاً باسم اللجنة الأولى) هي المختصة تحديداً بمسائل حقوق الإنسان؛

(ج) الحكومة مسؤولة عن تنفيذ سياستها بشأن مختلف مجالات الإدارة (المادة ١٨٢ من الدستور). وتقع مسؤولية وضع السياسات المحددة وإدارتها وتنفيذها وتقييمها على عاتق الوزارات المعنية، من خلال إداراتها ووكالاتها العديدة؛

(د) وتتألف اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠١٠/٢٧، المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠. من ممثلي مختلف الوزارات. وتتمثل أهدافها الرئيسية في المساهمة في تحديد السياسة الوطنية لحقوق الإنسان والتنسيق بين مختلف الوزارات في إعداد التقارير الواجب أن تقدمها البرتغال إلى المنظمات الدولية، فضلاً عن متابعة ملاحظات تلك المنظمات[٥٧]؛

(هـ) والمحاكم البرتغالية هي المسؤولة عن إقامة العدل، والدفاع عن حقوق ومصالح المواطنين التي يحميها القانون، وقمع انتهاكات سيادة القانون الديمقراطية، والبت في المنازعات بين المصالح العامة والخاصة (المادة ٢٠٢ من الدستور). والمحكمة الدستورية مسؤولة على وجه التحديد عن مراقبة دستورية القواعد وغيرها من القوانين التي تصدرها السلطات.

(٥٧) اختيرت اللجنة الوطنية البرتغالية لحقوق الإنسان كدراسة حالة لإدراجها في تقرير عن الآليات الوطنية للإبلاغ والمتابعة، وخاصة في سياق تنفيذ الالتزامات الناجمة عن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وغيرها من الآليات من قبيل الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، التي يضطلع بها استشاري باسم المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

٢٣٩- غير أن هناك هيئات أخرى ذات اختصاصات أكثر تحديداً في هذه الشؤون، يجدر إبراز ما يلي منها:

(أ) أمين المظالم *(Provedor de Justica)* وهو المختص بتلقي الشكاوى المقدمة من المواطنين ضد ما تقوم به السلطات العامة أو تغفله من أفعال. وبعد إجراء التقييم، يبعث أمين المظالم إلى الهيئات المختصة بالتوصيات حسبما يكون ضرورياً لمن أية مظالم أو التعويض عنها (المادة ٢٣ من الدستور)؛

(ب) لجنة حماية ضحايا الجريمة وهي وكالة تابعة لوزارة العدل تضطلع بمسؤولية إجراء التحقيقات التمهيدية وجمع الأدلة بشأن طلبات التعويض من الدولة التي يقدمها ضحايا جرائم العنف، وطلبات القروض التي يقدمها ضحايا العنف المنزلي (وفقاً للمرسوم بقانون ١٩٩١/٤٢٣، المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر).

٤- أحكام صكوك حقوق الإنسان المختلفة التي يعتدّ بها أمام المحاكم الوطنية وغيرها من السلطات القضائية أو الإدارية

٢٤٠- حسبما سلف ذكره، تشكل المعاهدات الدولية التي صدقت البرتغال عليها على النحو الواجب والنافذة في النظام القانوني الوطني جزءاً لا يتجزأ من التشريع الداخلي ومن ثم يمكن الاعتداد بها أمام المحاكم الخاصة أو العادية الوطنية.

٢٤١- ومن الممكن تحليل الرجوع إلى القانون الدولي في السوابق القضائية البرتغالية، عن طريق استخدام قواعد بيانات وزارة العدل (www.dgsi.pt). وعلى سبيل المثال، يمكن الإشارة إلى استشهاد المحكمة العليا باتفاقية تسليم المجرمين، في نطاق مجموعة البلدان الناطقة بالبرتغالية[٥٨] أو استشهاد المحكمة الإدارية العليا بالاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين[٥٩] والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[٦٠]. وقد اقتبست المحكمة الدستورية، في بعض المناسبات، المعايير القانونية الدولية النافذة في البرتغال واستشهدت بها في قراراتها. ومن أمثلة ذلك أنها في

(٥٨) http://www.dgsi.pt/jstj.nsf/954f0ce6ad9dd8b980256b5f003fa814/89c2c67ae180607680257c390031dd09?OpenDocument&Highlight=0,CPLP.

(٥٩) http://www.dgsi.pt/jstj.nsf/954f0ce6ad9dd8b980256b5f003fa814/89c2c67ae180607680257c390031dd09?OpenDocument&Highlight=0,Extradi%C3%A7%C3%A3o%20.

(٦٠) http://www.dgsi.pt/jsta.nsf/35fbbbf22e1bb1e680256f8e003ea931/f38d0fc60e2bc11180257b880056f469?OpenDocument&Highlight=0,Conven%C3%A7%C3%A3o%20; http://www.dgsi.pt/jsta.nsf/35fbbbf22e1bb1e680256f8e003ea931/a73936e668e699c780257cb70054fbea?OpenDocument&Highlight=0,Conven%C3%A7%C3%A3o%20; http://www.dgsi.pt/jsta.nsf/35fbbbf22e1bb1e680256f8e003ea931/c9ecb810c3a3bbaf802575f90050e314?OpenDocument&Highlight=0,Conven%C3%A7%C3%A3o%20; http://www.dgsi.pt/jsta.nsf/35fbbbf22e1bb1e680256f8e003ea931/88d795a267dbfd6f80257848004ff310?OpenDocument&Highlight=0,Conven%C3%A7%C3%A3o%20; http://www.dgsi.pt/jsta.nsf/35fbbbf22e1bb1e680256f8e003ea931/1b0147f95a314af6802574e5003e3a2e?OpenDocument&Highlight=0,Conven%C3%A7%C3%A3o%20.

عـام ٢٠٠٥ استشـهدت ٣ مـرات باتفاقيـة حقـوق الطفـل[٦١]، وفي الأعـوام ٢٠٠٦[٦٢]، و٢٠٠٧[٦٣]، و٢٠٠٨، استشهدت أيضاً بهذا الصك مرة كل عام[٦٤].

٥- سبل الانتصاف المتاحة للأفراد الذين يدّعون انتهاك أي من حقوقهم

٢٤٢- يشمل النظام القانوني البرتغالي كلاً من الآليات القضائية وغير القضائية للدفاع عن حقوق الأفراد.

٢٤٣- أما الآليات القضائية فهي كما يلي:

(أ) الحق في اللجوء إلى المحاكم

٢٤٤- فيما يتعلق بالحماية القضائية، ينص الدستور البرتغالي (المادة ٢٠ من الدستور) على مبدأ الحماية القضائية الفعالة، ويضمن للجميع إمكانية اللجوء إلى المحاكم للدفاع عن حقوقهم ويكفل عدم حرمان أي فرد من العدالة بسبب الافتقار إلى الموارد المالية (الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الدستور). وبالإضافة إلى ذلك، يضمن القانون، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٢٠ من الدستور، سرعة الإجراءات القانونية وإعطاءها الأولوية بهدف ضمان الحماية القضائية الفعالة في الوقت المناسب من التهديدات أو الانتهاكات للحقوق والحريات والضمانات الأساسية الشخصية.

٢٤٥- ويرد الحق في اللجوء إلى المحاكم في إطار الحقوق الدستورية للأفراد إزاء الإدارة العامة (الفقرة ٤ من المادة ٢٦٨ من الدستور)، وتختص المحاكم الإدارية بتسوية المنازعات الناشئة عن العلاقات القانونية الإدارية. وفي إطار العدالة الإدارية، تجدر الإشارة إلى الإجراءات العاجلة المتوخاة في قانون إجراءات المحاكم الإدارية، وتحديداً الأمر القضائي بحماية الحقوق والحريات والضمانات الأساسية (المواد ١٠٩-١١١ من القانون) حيثما يكون إصدار حكم عاجل يفرض سلوكاً معيناً على الإدارة العامة أمراً لا غنى عنه لضمان الممارسة السريعة للحقوق أو الحريات أو الضمانات الأساسية.

٢٤٦- علاوة على ذلك، للمواطنين الحق في الحماية القانونية واللجوء إلى المحاكم للدفاع عن حقوقهم مكفول، بدون أي شكل من أشكال العوائق الاقتصادية. ويضمن الدستور (المادة ٢٠) إمكانية اللجوء إلى المحاكم. وهذا الحق مشمول بالحماية حتى خلال حالة الحصار أو حالة الطوارئ، من أجل الدفاع عن الحقوق والحريات والضمانات التي تتزعزع أو تتعرض للخطر بسبب تدابير غير دستورية أو غير قانونية (القانون ٨٦/٤٤، المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦، المادة ٦[٦٥]). ويتمثل الهدف الأساسي لهذا النظام في كفالة التنفيذ الفعال والعملي للحق في اللجوء إلى العدالة.

---

(٦١) http://w3.tribunalconstitucional.pt/acordaos/acordaos05/l-100/3305.htm; http://w3.tribunal constitucional.pt/acordaos/acordaos05/601700/63105.htm;http://w3.tribunalconstitucional.pt/acord .aos/acordaos05/501-600/59905.htm

(٦٢) .http://w3.tribunalconstitucional.pt/acordaos/acordaos06/601-700/63006.htm

(٦٣) .http://w3.tribunalconstitucional.pt/acordaos/acordaos07/l-100/5207.htm

(٦٤) .http://w3.tribunalconstitucional.pt/acordaos/acordaos08/401-500/47408.htm

(٦٥) كان آخر تحديث له بالقانون الأساسي ١/٢٠١٢، المؤرخ ١١ أيار/مايو.

٢٤٧- ويمكن أن تغطى تكاليف المحاكم والمحامين عن طريق المعونة القانونية. ويتخذ توفير المعونة القانونية الأشكال التالية:

(أ) الإعفاء الكامل أو الجزئي من دفع تكاليف ورسوم الإجراءات أو تأجيل دفعها؛

(ب) تسمية محامٍ للمرافعات أو محامٍ للإجراءات ودفع أتعابه أو تأجيل دفعها.

٢٤٨- ولا يستحق المعونة القانونية سوى الأشخاص الذين يمكنهم أن يثبتوا افتقارهم إلى الموارد الكافية لدفع رسوم المحاكم أو أتعاب المحامين. ومن الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على المعونة القانونية:

(أ) المواطنون البرتغاليون والأوروبيون؛

(ب) الأجانب والأشخاص عديمو الجنسية الذين لديهم تصريح ساري المفعول بالإقامة في الاتحاد الأوروبي؛

(ج) الأجانب الذين لديهم تصريح ساري المفعول صادر من إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إذا ضمنت دولة الأجنبي نفس الحماية للمواطنين البرتغاليين.

٢٤٩- ويوفر المحامون المزاولون للعمل الحر المعونة القانونية. ومشاركة المحامين في مخطط المعونة القانونية اختياري. وتعين المحامين نقابة المحامين البرتغاليين *(Ordem dos Advogados)*. ويجوز للمحامي المعين لتقديم المعونة القانونية أن يرفض تقديم خدماته إذا قدم أسباباً لهذا الرفض.

(ب) الحق في الطعن أمام المحكمة الدستورية

٢٥٠- وللمحكمة الدستورية ولاية قضائية محددة على المسائل ذات الطابع الدستوري، أي الرقابة على دستورية القواعد القانونية (المواد من ٢٧٧ إلى ٢٨٣ من الدستور).

٢٥١- وفي هذا السياق، تتمتع المحكمة بصلاحية بالبت في كل من قضايا الرقابة المجردة (بما في ذلك الرقابة الوقائية على الدستورية، والرقابة المتتابعة على الدستورية ومراقبة عدم الدستورية المتمثلة في الإغفال) والرقابة على الدستورية في الدعاوى القضائية. وفيما يتعلق بالأخيرة ينبغي التأكيد على أنه لا يمكن للمحاكم في المسائل التي تعرض أمام القضاء أن تطبق قواعد تتعارض مع الدستور (المادة ٢٠٥ من الدستور)، وللأفراد الحق في الطعن أمام المحكمة الدستورية ضد قرارات المحاكم بشأن مسائل الدستورية، وفقاً للأحكام القانونية الواجبة التطبيق.

(ج) مسؤولية الهيئات العامة

٢٥٢- الدولة وجميع الهيئات العامة الأخرى، بالاشتراك مع أصحاب المناصب فيها وموظفيها ووكلائها، مسؤولة مدنياً عن أفعالها أو حالات الإغفال في أداء وظائفها التي ينتج عنها انتهاك للحقوق والحريات والضمانات الأساسية أو أي خسارة يتعرض لها الأشخاص (المادة ٢٢ من الدستور). وقانون نظام المسؤولية غير التعاقدية للدولة والكيانات العامة (القانون ٢٠٠٧/٦٧

الصادر في عام ٢٠٠٧[٦٦])، يسمح بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن ممارسة السلطات التشريعية والقضائية والإدارية. والدولة والكيانات الأخرى، وفقاً لهذا القانون، مسؤولة حصراً في ممارسة سلطتها الإدارية عن الأضرار الناجمة عن الإجراءات غير القانونية أو حالات الإغفال التي يرتكبها بإهمال عادي أعضاء أجهزتها أو موظفوها أو وكلاؤها في ممارسة وظيفتهم الإدارية وبسبب هذه الممارسة؛ وعن الأضرار غير القانونية الناجمة عن إقامة العدل، بما في ذلك عن انتهاك الحق في الحصول على حكم قضائي في وقت معقول، ونظام المسؤولية عن الأفعال غير القانونية التي ترتكب في ممارسة للوظيفة الإدارية. والدولة مسؤولة، في ممارسة سلطتها التشريعية، عن الأضرار غير العادية التي تلحق بحقوق المواطنين ومصالحهم المشمولة بحماية القانون في تعارض مع الدستور البرتغالي والقانون الدولي وقانون الاتحاد الأوروبي أو قانون تشريعي معزز (acto legislative de valor reforcado).

٢٥٣- وفيما يتعلق بالضحايا، يمكنهم طلب الانتصاف والتعويض من مرتكب الجريمة في المحكمة، وتقديم طلب مدني للتعويض (المادة ٧٤ من قانون الإجراءات المدنية). وتُمنح حماية خاصة لضحايا الجرائم العنيفة والعنف المنزلي (القانون ٢٠٠٩/١٠٤، المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر)، الذين يمكنهم طلب التعويض عن الأضرار من الدولة. ويمكن أن يُتوقع التعويض أيضاً في قضايا العنف المنزلي.

(د) الحق في اتخاذ إجراء شعبي

٢٥٤- يمنح الدستور (الفقرة ٣ من المادة ٥٢) جميع الأشخاص، سواء شخصياً أو من خلال الجمعيات، حق الدفاع عن المصالح المعنية (مثل حقوق المستهلكين والبيئة)، والحق في اتخاذ إجراء شعبي. وينفذ القانون رقم ٩٥/٨٣، المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٥، هذا الحق كذلك.

(هـ) الآليات غير القضائية

٢٥٥- وفيما يتعلق بالآليات غير القضائية، ينبغي الإشارة إلى ما يلي.

٢٥٦- **حق الالتماس** - يرسي الدستور (الفقرة ١ من المادة ٥٢) حق جميع المواطنين في تقديم التماسات دفاعاً عن حقوقهم إلى الهيئات التي تمارس السلطة السيادية أو أي سلطة أخرى، بما في ذلك الحق في أن يُخطروا بنتيجة النظر في التماساتهم خلال فترة زمنية معقولة. وينفذ القانون ٩٠/٤٣، المؤرخ ١٠ آب/أغسطس، هذا الحق كذلك.

٢٥٧- **أمين المظالم** - لجميع الأفراد الحق في تقديم شكاواهم إلى أمين المظالم *(Provedor de Justica)* من الإجراءات أو حالات الإهمال غير القانونية أو غير العادلة التي تقوم بها السلطات العامة (المادة ٢٣ من الدستور). ويتعين التحقيق في هذه الشكاوى من جانب أمين المظالم، الذي يضع توصياته (غير الملزمة) حسبما يراه ضرورياً لمنع المظالم أو حالات الإخلال بالقانون و/أو التعويض عنها.

---

(٦٦) استُكمل بالقانون ٢٠٠٨/٣١، المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه.

٢٥٨- **الهيئات الإدارية المستقلة** - وتتمتع بعض الهيئات الإدارية المستقلة التي ينص عليها الدستور أو ينشئها القانون بسلطة تقييم الشكاوى التي يقدمها الأفراد من انتهاكات حقوقهم. وينطبق هذا على الكيان التنظيمي لوسائط الإعلام واللجنة الوطنية لحماية البيانات واللجنة المعنية بسبل الاطلاع على الوثائق الرسمية.

٢٥٩- **الضمانات الإدارية** - تتوفر لكل مواطن أضيرت حقوقه نتيجة لقرار إداري وسائل الدفاع الموجهة إلى إلغاء هذا القرار أو تعديله، برفع تظلم لدى من أصدره و/أو الطعن أمام رئيسه المباشر المختص. ويغطي هذا الموضوع قانون الإجراءات الإدارية[٦٧].

٢٦٠- **الوسائل البديلة لتسوية النزاعات** - جرى في السنوات الأخيرة إصلاح النظام القضائي بغية استحداث وسائل بديلة لحل المنازعات. وتؤيد وزارة العدل إنشاء وتطبيق وسائل للتسوية البديلة للنزاعات خارج نطاق القضاء، ومنها الوساطة والمصالحة والتحكيم؛ وتعمل على إقامة ودعم مراكز التحكيم وقضاة الصلح ونظم الوساطة؛ وتكفل وجود الآليات المناسبة للجوء للقضاء، ولا سيما في مجالي المشورة والمعلومات القانونية والمعونة القانونية.

٢٦١- **الحق في المقاومة** - ويُعتبر الحق في المقاومة (المادة ٢١ من الدستور) من وسائل الملاذ الأخير لحماية أي فرد يواجه أمراً فيه انتهاك لحقوقه وحرياته وضماناته الأساسية.

٦- المؤسسات والآليات المنوط بها مسؤوليات الإشراف على إعمال حقوق الإنسان والنهوض بالمرأة والطفل والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات والشعوب الأصلية واللاجئين والمشردين داخلياً

(أ) المعهد الوطني لإعادة التأهيل

٢٦٢- المعهد الوطني لإعادة التأهيل[٦٨] هو هيئة عامة متمتعة بالاستقلال الذاتي الإداري وتعتمد على وزارة التضامن والعمل والضمان الاجتماعي. ويتمثل غرضه الرئيسي في كفالة وضع خطط السياسات الوطنية وتنفيذها وتنسيقها من خلال تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٦٣- وتستند المبادئ التوجيهية الرئيسية للمعهد إلى مبادئ عدم التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم ومشاركتهم، تحقيقاً لأهداف أساسية تتمثل في التوعية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وضمان حمايتهم من التمييز؛ والإعمال الكامل لحقوق الإنسان المكفولة لهم من خلال اتخاذ التدابير الضرورية لإدماجهم على نحو فعال في جميع مناحي الحياة الاجتماعية.

٢٦٤- ومما عزز دور المعهد واختصاصاته إلى حد كبير القانون ٢٠٠٦/٤٦، المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس، الذي يحظر التمييز على أساس الإعاقة ووجود خطر يتفاقم بسبب الظروف الصحية ويعاقب على هذا التمييز.

---

(٦٧) المرسوم بقانون ٩١/٤٤٢، المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر والمستكمل بالمرسوم بقانون ٩٦/٦، المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير والمرسوم بقانون ٢٠٠٨/١٨، المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير.

(٦٨) المرسوم بقانون ٢٠١٢/٣١، المؤرخ ٩ شباط/فبراير.

(ب) اللجنة الوطنية لحماية الأطفال والشباب المعرضين للخطر

٢٦٥- وتهدف اللجنة الوطنية لحماية الأطفال والشباب المعرضين للخطر[٦٩] إلى تنسيق أنشطة الهيئات العامة والوكالات المجتمعية المنخرطة في حماية الأطفال والشباب المعرضين للخطر ومتابعة هذه الأنشطة وتقييمها. وهي تعتمد على وزارة العدل ووزارة التضامن والعمل والضمان الاجتماعي ولكنها تعمل بشكل مستقل. وهناك عملية مستمرة لإصلاح اللجنة الوطنية لتعزيز ما تتمتع به من استقلال ضروري وقدرة على المساهمة في التغييرات التشريعية ولتخطيط الأنشطة التي تضطلع اللجنة بتنسيقها. ويدعم أنشطة اللجنة الوطنية بصورة دائمة فريق دعم تقني متخصص، يضطلع بمهام استشارية وتنفيذية.

٢٦٦- وتتابع هذه اللجنة أيضاً نشاط لجان حماية القُصّر[٧٠] المنشأة في عام ١٩٩١ وتدعمه وتقيّمه، عن طريق إعادة تشكيل وإنشاء لجان جديدة وفقاً للقانون ٩٩/١٤٧، من أجل توفير شبكة أفضل لحماية وتعزيز حقوق الأطفال والشباب المعرضين للخطر. وهذه اللجان هي مؤسسات رسمية غير قضائية ذات استقلال ذاتي وظيفي تهدف إلى تعزيز حقوق الأطفال والشباب ووقايتهم أو حمايتهم بوضع حد فوري للأوضاع الخطيرة التي تؤثر على سلامتهم أو صحتهم أو تدريبهم أو تنميتهم الكاملة. وتشجع اللجنة الوطنية ثقافة للوقاية تدعم أنشطة محددة ومشاريع منهجية تعدّها لجان حماية القُصّر.

٢٦٧- وتضمن البلدية بشكل رئيسي توفير المرافق ومواد الدعم الضرورية للإدارة اليومية لهذه اللجان. ولهذا الغرض تعقد بروتوكولات تعاون مع دوائر الدولة الممثلة في اللجنة الوطنية لحماية الأطفال والشباب المعرضين للخطر.

٢٦٨- ومن خلال نشر النظام الوطني لحماية حقوق الأطفال والشباب وتعزيزها، الذي ينطوي على تفعيل النموذج الوظيفي للجان على الصعيد المحلي، تحقق معدل تغطية نسبته ١٠٠ في المائة في المقاطعات التي توجد فيها لجان لحماية القصر. ويوجد حالياً ٣٠٦ لجان لعدد يبلغ ٣٠٨ مجالس، ويجري الآن إنشاء لجنتين إضافيتين.

٢٦٩- وفي عام ٢٠١١، وُقّعت مذكرة تعاون بين وزارة الصحة ووزارة العدل واللجنة الوطنية لحماية الأطفال والشباب المعرضين للخطر من أجل تحديد المسؤوليات المشتركة والتعاون المشترك بين الوكالات على حماية حقوق ضحايا الجريمة الأطفال والشباب، بما يكفل ملاحظة الضحايا في أقرب وقت من جانب خبراء الطب الشرعي أو الصحة، مع تجنب عمليات المسح المتكرر، ومنع الإيذاء غير المباشر.

---

(٦٩) المرسوم بقانون ١٩٩٨/٩٨، المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل.

(٧٠) المرسوم بقانون ١٩٩١/١٨٩، المؤرخ ١٧ أيار/مايو.

٢٧٠- واضطلعت اللجنة الوطنية بخطة للتدريب المنهجي ترمي إلى تأهيل موظفيها الفنيين العاملين في لجان حماية القُصّر على التدخل الأسري (تثقيف الوالدين والوساطة والعلاجات الأسرية)، يليه عرض منهجيات العمل والمعارف المتعلقة بالإطار القانوني القائم والاستجابات الاجتماعية المتاحة. وتعزز اللجنة أيضاً تنفيذ برامج التدريب الأبوي لصالح الأسر المعرضة للخطر، بالتعاون مع مختلف الرابطات الخاصة التي تهتم بالشأن العام والجامعات.

٢٧١- وأُبرم بروتوكول بين اللجنة الوطنية لحماية الأطفال والشباب المعرضين للخطر والمعهد الوطني للطب الشرعي بغرض تعزيز العمل المشترك في مجالات التوعية والتدريب والتقييم والبحث والنشر، وتوفير الخدمات للمجتمع.

٢٧٢- ومنذ عام ٢٠٠٤، تضطلع اللجنة الوطنية بمسؤولية منح الإذن للأطفال بالمشاركة في الأنشطة المتعلقة بالفنون والترفيه (المرسوم بقانون ٢٠٠٤/٣٥، المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل - وتفرض المواد من ١٣٨ إلى ١٤٦ على الكيانات التي تنهض بالأنشطة الثقافية أو الفنية أو الإعلانية التي يشارك فيها الأطفال حتى سن ١٦ عاماً بالتمثيل والغناء والرقص والأداء والموسيقى وعرض الأزياء، التزاماً بأن تطلب إذناً من اللجنة لكي يمكنهم المشاركة في هذه الأنشطة).

(ج) الآليات الحكومية للمساواة بين الجنسين

٢٧٣- توجد آليتان وطنيتان مكرستان لتعزيز المساواة بين المرأة والرجل: لجنة المواطنة والمساواة بين الجنسين ولجنة المساواة في العمل والتوظيف. وأعيدت هيكلة الآليتين في عام ٢٠٠٦ في إطار الإصلاح الوطني الأوسع نطاقاً للإدارة العامة البرتغالية.

'١' لجنة المواطنة والمساواة بين الجنسين

٢٧٤- لجنة المواطنة والمساواة بين الجنسين هي آلية حكومية لتعزيز المساواة بين الجنسين تتبع مكتب رئاسة مجلس الوزراء وتخضع لمساءلة وزير الدولة للشؤون البرلمانية والمساواة. وللجنة مكتب رئيسي في لشبونة وفرع في أوبورتو. واللجنة هي الآلية الوطنية المسؤولة عن وضع وتنفيذ السياسات العامة والقطاعية لتعزيز المواطنة وتعزيز المساواة بين الجنسين والدفاع عنها في جميع مجالات التدخل السياسي. ويضفي القانون الأساسي لهذه الآلية الوطنية عليها منظوراً مجدداً هو: التأكيد من جديد على حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين ومكافحة العنف الجنساني؛ والتشجيع على تعميم مراعاة المنظور الجنساني ومكافحة التمييز المتعدد.

٢٧٥- وتساهم اللجنة في تعديل الإطار التنظيمي أو في تنفيذه؛ وتعدّ الدراسات ووثائق التخطيط لدعم اتخاذ القرار السياسي؛ وتعزيز التثقيف لأغراض المواطنة والأنشطة الرامية لإذكاء الوعي المدني بغية التعرف على حالات التمييز وطرق استئصالها؛ واقتراح التدابير والاضطلاع بالأنشطة التي تهدف إلى مكافحة جميع أشكال العنف الجنساني ودعم ضحاياه، وتوفير الإشراف الفني على هياكل مساعدة الضحايا ورعايتهم. وتتعاون اللجنة أيضاً مع المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع الأوروبي ومع الكيانات المماثلة في البلدان الأخرى.

٢٧٦- وللجنة مجلس استشاري يتألف من:

- قسم للمنظمات غير الحكومية (٤٠ منظمة غير حكومية: ٢٩ منها رابطات لحقوق المرأة ومنظمات غير حكومية عاملة في مجال المساواة بين الجنسين و١١ عاملة في مجال حقوق الإنسان)؛
- قسم مشترك بين الوزارات يضم ممثلين عن كل وزارة تنفيذية وعن الدوائر التي تعمل كجهات تنسيق بشأن المسائل الجنسانية في مجالات عمل كل منها بهدف تعميم المساواة بين الجنسين في جميع السياسات. وهو يعمل بموجب القانون الرسمي للمستشارين المعنيين بالمساواة. ويخوّل "قانون المستشارين بشأن المساواة" ولاية ووظائف واضحة لهؤلاء المستشارين ويتضمن إنشاء فرق عمل داخل الوزارات لضمان إدماج بُعد يتعلق بالمساواة بين الجنسين في جميع قطاعات الإدارة العامة المركزية؛
- ويوجد فريق استشاري تقني وعلمي يترأسه عضو الحكومة المسؤول عن لجنة المواطنة والمساواة بين الجنسين، وهو يتكون من رئيس اللجنة ونائب الرئيس، و١٠ شخصيات من ذوي الخبرة العلمية المعروفة في ميادين المواطنة وحقوق الإنسان وحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.

٢' لجنة المساواة في العمل والتوظيف

٢٧٧- تعمل لجنة المساواة في العمل والتوظيف بتوجيه من وزارة التضامن والعمل والضمان الاجتماعي، في تنسيق مع عضو الحكومة المسؤول عن المساواة بين الجنسين. وهي هيئة ثلاثية مؤلفة من ممثلين حكوميين وشركاء اجتماعيين يمثلون الموظفين وأرباب العمل. ومهامها الرئيسية كما يلي:

- تعزيز المساواة وعدم التمييز بين المرأة والرجل في العمل والتوظيف والتدريب الفني في القطاع العام والقطاع الخاص على السواء؛
- حماية الأمومة والأبوة والتوفيق بين الحياة المهنية والأسرية والشخصية، وخاصة بإصدار آراء أو توصيات بشأن الشكاوى المقدمة بسبب التمييز الجنساني.

٢٧٨- وتقيّم اللجنة شكاوى التمييز وتضع تقارير بشأن هذه المسائل، ترسل إلى الأطراف المعنية. وأرباب العمل ملزمون بالتماس الرأي القانوني لهذه اللجنة قبل إقالة النساء في فترات الحمل أو النفاس أو الإرضاع.

٢٧٩- ويقدم الرأي القانوني خلال ثلاثين يوماً. وإذا كان الرأي سلبياً، لا تجوز الإقالة إلا بإذن المحكمة. ويشترط على أرباب العمل أيضاً أن يلتمسوا رأي هذه اللجنة في حال عدم موافقتهم على طلبات خفض ساعات العمل أو وضع ترتيبات زمنية مرنة للنساء والرجال الذين لديهم أطفال صغار. ويجب أن يقدم الرأي خلال ٣٠ يوماً وإذا كان الرأي سلبياً فإنه لا يجوز لرب العمل أن يرفض طلب الموظف إلا بإذن المحكمة.

٢٨٠- وتحتفظ هذه اللجنة بسجل لقرارات المحاكم فيما يتعلق بالمساواة وعدم التمييز بين المرأة والرجل في العمل والتوظيف والتدريب المهني، لتوفير المعلومات اللازمة بشأن أي قرار نهائي.

جيم- الإطار الذي تعزز فيه حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

١- البرلمانات والجمعيات الوطنية والإقليمية

٢٨١- جمعية الجمهورية (البرلمان) هي المجلس الممثل لجميع المواطنين البرتغاليين (المادة ١٥١ من الدستور). وينص الدستور على أن يُنتخب أعضاء البرلمان على أساس الدوائر التي يحدد القانون حدودها الجغرافية (المادة ١٥٠ من الدستور). ويجوز لجميع المواطنين البرتغاليين الذين لهم حق التصويت الترشح للانتخاب، رهناً بالقيود التي ينص عليها القانون الانتخابي (المادة ١٥٠ من الدستور).

٢٨٢- ويمارس أعضاء البرلمان ولاياتهم بحرية (المادة ١٥٥ من الدستور) ويجوز لهم أن يقدموا اقتراحات بتعديلات دستورية ومشاريع قوانين؛ وأن يوجهوا الأسئلة إلى الحكومة بشأن أي من إجراءاتها أو أي إجراء تتخذه الإدارة العامة؛ وأن يطلبوا من الحكومة أو من أجهزة أي هيئة عامة، البيانات والمعلومات والمنشورات التي يرونها مفيدة للوفاء بولاياتهم وأن يحصلوا عليها؛ وأن يطلبوا إنشاء لجان برلمانية للتحقيق (المادة ١٥٦ من الدستور). ويحدد الدستور حصانات أعضاء البرلمان وحقوقهم وامتيازاتهم وواجباتهم فضلاً عن أسباب فقدان الولاية والتخلي عنها.

٢٨٣- وجمعية الجمهورية مسؤولة عن تنقيح الدستور بما يتوافق مع قواعد التنقيح الدستوري. ويجوز أن يجري التنقيح بعد انقضاء خمس سنوات على نشر أي قانون تنقيحي أو في أي وقت بأغلبية أربعة أخماس الأعضاء الذين يحق لهم التصويت (المادة ٢٨٤ من الدستور). غير أن التنقيحات يجب أن تحترم حدوداً معينة، مثل الاستقلال الوطني ووحدة الدولة؛ والشكل الجمهوري للحكومة؛ وفصل الكنيسة عن الدولة؛ وحقوق المواطنين والعمال وحرياتهم وضماناتهم؛ والتعايش بين القطاعات العام والخاص والتعاوني والاجتماعي فيما يتعلق بملكية وسائل الإنتاج؛ ووجود الخطط الاقتصادية؛ والاقتراع العام المباشر والسري والدوري لتعيين أعضاء أجهزة السلطة العليا ومنطقتي الحكم الذاتي وأجهزة الحكم المحلي؛ وتعددية التعبير والتنظيم السياسي بما في ذلك الحق في المعارضة الديمقراطية؛ والفصل بين أجهزة السلطة العليا واستقلاليتها؛ وفحص الأحكام القانونية من حيث عدم الدستورية عن طريق فعل أو إغفال؛ واستقلال القضاء؛ والاستقلال الذاتي للسلطات المحلية ولمنطقتي الأزور وماديرا المتمتعتين بالحكم الذاتي (المادة ٢٨٨ من الدستور).

٢٨٤- وتقر الجمعية الاتفاقيات الدولية بشأن المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها، والمعاهدات التي تشمل مشاركة البرتغال في المنظمات الدولية ومعاهدات الصداقة ومعاهدات السلام ومعاهدات الدفاع وأي معاهدات أخرى تعرضها عليها الحكومة (المادة ١٦٤ من الدستور). وهي تراقب التقيد بالدستور والقوانين وأنظمة الحكومة والإدارة. وتدرس المراسيم بقوانين ويجوز لها أن ترفض التصديق عليها. وتدرس أيضاً حسابات الدولة والهيئات العامة الأخرى (المادة ١٦٥ من الدستور).

٢٨٥- وفيما يتعلق باختصاص الجمعية ذاتها، فهي تضع التشريعات بشأن أمور منها انتخاب الأشخاص لتولي المناصب في أجهزة السلطة العليا؛ ونظام الاستفتاء؛ وتنظيم المحكمة الدستورية وسير العمل بها وإجراءاتها؛ وتنظيم الدفاع الوطني؛ وحالات الحصار وحالات الطوارئ؛ والحالات المتعلقة بالجنسية البرتغالية؛ والأحزاب والجمعيات السياسية.

٢- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٢٨٦- يجوز لجميع المواطنين، بموجب المادة ٥٢ من الدستور، أن يقدموا إلى أجهزة السلطة العليا أو إلى أي سلطة أخرى، على نحو فردي أو جماعي، التماسات أو احتجاجات أو طلبات أو شكاوى بغرض الدفاع عن حقوقهم أو عن الدستور أو القانون أو المصلحة العامة. وقد أنشئ، تحقيقاً لهذه الغاية، عدد من المكاتب والإدارات أسندت إليها مسؤولية تعزيز وحماية ونشر حقوق الإنسان، كل في حدود اختصاصها. وهذه الوكالات هي: (أ) مكتب أمين المظالم *(Provedor de Justica)*، (ب) إدارة المدعي العام، (ج) مكتب التوثيق والقانون المقارن. وترد بعض المعلومات المتصلة بالعمل الذي يُضطلع به في مجالات حقوق الطفل والأشخاص ذوي الإعاقة والمرأة في الجزء خامساً، ٦، (أ) و(ب) و(ج)، أعلاه.

(أ) مكتب أمين المظالم

٢٨٧- تناولت المادة ٢٣ من الدستور مكتب أمين المظالم، المنشأ بمرسوم بقانون في عام ١٩٧٥، ويتمتع باختصاص رصد تطبيق جميع التشريعات القائمة. ويُنتخب أمين المظالم بطريقة ديمقراطية بأغلبية ثلثي أعضاء البرلمان. ولأمين المظالم سلطة الرقابة على أفعال الإدارة العامة، أو أي من الكيانات الأخرى، بما في ذلك الكيانات الخاصة التي تعمل على تحقيق المصلحة العامة، وكذلك توصية السلطات العامة باتخاذ تدابير معينة لمكافحة المخالفات القانونية أو أوجه الظلم. واستقلال مكتب أمين المظالم في ممارسة مهامه - وهو شرط لنوعية عمله بوصفه مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس (الاعتماد "ألف") - يرسخه إعداد التقارير الموجهة إلى الهيئات التابعة للمنظمات الدولية في إطار الآليات المختلفة المنشأة للتحقق من وفاء الدولة البرتغالية بالتزاماتها الدولية.

٢٨٨- وأمين المظالم جهاز مستقل مكرس للدفاع عن الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنين، من خلال طرق ودية تضمن قانونية وعدالة الإدارة. ومن خلال عمله في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، يتجلى تدخله بطبيعة الحال في إعمال الحقوق المعترف بها في الصكوك الدولية، التي تنعكس ذاتها في نص الدستور.

٢٨٩- ووفقاً لقانون أمين المظالم، يجوز للمواطنين أن يقدموا إليه، شفوياً أو كتابة، الشكاوى فيما يتعلق بما تتخذه السلطات العامة أو تمتنع عن اتخاذه من إجراءات. ويحقق فيها أمين المظالم ويتخذ منها موقفاً، يتمثل تحديداً في إصدار التوصيات الضرورية لمنع المظالم أو التعويض عنها إلى الهيئات المختصة. وأمين المظالم، بالإضافة إلى ذلك، مخوّل القيام بأن: (أ) يوصي بالطرق

التي يمكن بها تصحيح الأفعال غير القانونية أو غير العادلة أو تحسين خدمات الإدارة؛ (ب) يوجه الاهتمام إلى أي عيوب في التشريعات ويطلب تقييماً لمدى قانونية أو عدم دستورية أي حكم مهما يكن؛ (ج) يقدم الآراء بشأن جميع الأسئلة الموجهة إليه من البرلمان؛ (د) يضمن نشر المعلومات المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية، ومحتواها وقيمتها وبأهداف الأنشطة التي تقوم بها مؤسسة أمين المظالم.

٢٩٠- وتُنشر مواقف أمين المظالم بشأن المسائل ذات الصلة بحقوق المواطنين ومصالحهم وغير ذلك من المعلومات الهامة المتعلقة بأنشطته من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على موقعه الشبكي (www.provedor-jus.pt).

٢٩١- ويجوز لأمين المظالم، في اضطلاعه بواجباته، أن: (أ) يقوم بزيارات تفتيشية إلى أي قطاع من قطاعات الإدارة، ويفحص الوثائق، ويستمع إلى أجهزة الإدارة وموظفيها أو يطلب أي معلومات يعتبرها ضرورية؛ (ب) يجري أي تحقيقات يراها مناسبة، مستعملاً أي إجراءات بغية اكتشاف الحقيقة، في حدود الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنين في المجال المعني (وكان من أمثلة ذلك التحقيق الذي أُجري في أعمال التعذيب المرتكبة من بعض ضباط الشرطة وموظفي السجون، الذي أثار اهتماماً واسعاً لدى وسائط الإعلام وعامة الجمهور، وأدى إلى اعتماد السلطات العامة تدابير مختلفة)؛ (ج) يسعى، بالتعاون مع الأجهزة والإدارات المختصة، إلى إيجاد أنسب الحلول للدفاع عن المصالح المشروعة للمواطنين وأفضل الوسائل للنهوض بالخدمات الإدارية.

٢٩٢- ويجوز لأمين المظالم أن يأمر بنشر بيانات أو نشرات معلومات بشأن النتائج التي يتوصل إليها، والاستعانة بوسائط الإعلام الجماهيرية حيثما يكون هذا ضرورياً. علاوة على ذلك، يقدم تقريراً سنوياً عن أنشطته إلى البرلمان، ويُنشر في الصحيفة الرسمية لهذا الجهاز. ويشتمل التقرير على بيانات إحصائية عن عدد الشكاوى المقدمة وطبيعتها، والادعاءات المقدمة بعدم الدستورية وأي توصيات قُدّمت. ويشمل التقرير كذلك وصفاً لأنشطة أمين المظالم بوصفه مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

٢٩٣- وتعترف تقارير أمين المظالم بأن المواطن العادي، حتى غير الحاصل على تدريب أو مؤهل قانوني، كثيراً ما يقدم طلبه إلى هذه المؤسسة وهو يدرك أن لها صلاحية فعلية للتدخل مما ينمّ عن وعي بحقوقه ومطالبته الحكومة والخدمة المدنية بالقيام بواجباتهما.

(ب) إدارة المدعي العام

٢٩٤- وفي مجال حماية المواطنين، ينبغي أن تؤخذ في الحسبان أيضاً قوانين إدارة المدعي العام (القانون رقم ٨٦/٤٧، المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر والقانون ٩٨/٦٠، المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس).

٢٩٥- وتتمثل الواجبات الأساسية لمكتب إدارة المدعي العام (المادة ٣) فيما يلي:

(أ) أن يمثل الدولة والأشخاص غير القادرين قانونياً والأشخاص المفقودين (٣-أ)؛

(ب) أن يتخذ إجراءات عقابية بموجب مبدأ المشروعية (٣-ج)؛

(ج) أن يمثل بحكم منصبه العمال وأسرهم في حماية حقوقهم الاجتماعية. ومن أهم مجالات تدخل إدارة النائب العام مجال القُصّر، سواء فيما يتعلق بالدعاوى المرفوعة أمام المحاكم المحلية في قضايا مثل التبني أو المسؤولية الأبوية أو النفقة أو فيما يتعلق بمحكمة الأحداث وتطبيق تدابير الحماية أو المساعدة أو التعليم. وحتى إن لم تكن سلامة القاصر وصحته وتنشئته الأخلاقية وتعليمه معرضة للخطر، يجوز للمحكمة مع ذلك أن تطبق التدابير التي تراها ملائمة، وعلى وجه التحديد، إيداع الطفل لدى أسرة أو في منشأة تعليمية أو للرعاية الاجتماعية. وتتدخل إدارة المدعي العام حتى في هذه الحالات، برفع الدعاوى القانونية أو باستخدام وسائل قانونية أخرى للدفاع عن حقوق القُصّر ومصالحهم (٣-د)؛

(د) أن يوجّه التحقيق الجنائي ويعزّز الإجراءات الرامية لمنع الجريمة وينسق بينها (٣-ح، ط)؛

(هـ) أن يدافع عن الشرعية الديمقراطية.

(ج) مكتب التوثيق والقانون المقارن

٢٩٦- أنشئ هذا المكتب تحت الرقابة المباشرة للمدعي العام للجمهورية (المرسوم بقانون ٨٠/٣٨٨، المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر). ويتمثل الغرض منه في ضمان سبل اطلاع أعضاء المهن القانونية البرتغالية على القوانين الأجنبية والقانون الدولي وقانون الاتحاد الأوروبي، وأسندت إليه مسؤولية إنشاء مركز للتوثيق بشأن حقوق الإنسان والقانون الدولي والقوانين الأجنبية وقانون الاتحاد الأوروبي وإدارة هذا المركز.

٢٩٧- وللمكتب أيضاً صفحة شبكية تحتوي على معلومات باللغة البرتغالية بشأن عمل الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن نصوص جميع التقارير المقدمة من البرتغال إلى هيئات رصد المعاهدات (والمحاضر الموجزة لعروض التقارير، فضلاً عن الملاحظات الختامية المتعلقة بكل منها) (www.gddc.pt). والمكتب مكرّس أيضاً لنشر محتوى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقة بالبرتغال، مع ترجمات كل منها إلى البرتغالية وتوجد وصلات لها، في جملة مواد كثيرة أخرى تتعلق بالقانون الأوروبي لحقوق الإنسان، في الموقع الشبكي للمكتب.

٢٩٨- وقد ترجم المكتب إلى اللغة البرتغالية مجموعة صحائف الوقائع، فضلاً عن سلسلة التدريب الفني لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والصيغة البرتغالية لهذه المنشورات متاحة على الإنترنت (http://www.gddc.pt/direitos-humanos/paginaAFichas.html و http://www.gddc.pt/direitos-humanos/paginaBFormacaoProfissional.html). وتتضمن الصفحة الشبكية للمكتب أيضاً نماذج ثنائية اللغة (البرتغالية/الإنكليزية) لتقديم الشكاوى إلى

هيئات معاهدات الأمم المتحدة، وكذلك إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وهي تتضمن أيضاً قاعدة بيانات لجميع المعاهدات التي تكون البرتغال دولة طرفاً فيها، بما في ذلك نص جميع هذه المعاهدات (باللغة البرتغالية).

٣- نشر صكوك حقوق الإنسان

٢٩٩- تُرجمت جميع صكوك حقوق الإنسان التي تكون البرتغال دولة طرفاً فيها إلى اللغة البرتغالية ونشرت في *الجريدة الرسمية*. وهذه الصكوك متاحة مجاناً على صفحة *الجريدة الرسمية* على الإنترنت (http://www.incm.pt/site/diario_republica.html) وعلى الموقع الشبكي لمكتب التوثيق والقانون المقارن. علاوة على ذلك، حرّر المكتب مصنفاً في مجلدين (زهاء ١ ٤٠٠ صفحة) للمعايير العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان النافذة في البرتغال، بما في ذلك المعاهدات فضلا عن الالتزامات والإعلانات السياسية، لكي يوزع مجاناً على الجامعات والمكتبات ومراكز البحث وأيضاً على البلدان الناطقة باللغة البرتغالية. ولوزارة العدل أيضاً سياسة فعلية لنشر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، من خلال عقد الاجتماعات والمؤتمرات والدورات المهنية والأكاديمية، والأنشطة والمنتديات الدولية والوطنية، ومنشورات المنظمات الدولية وتوصياتها؛ والمعلومات التشريعية والاجتهادات القضائية الدولية والخطط الوطنية. وتشجع الوزارة زيارات التقنيين من البلدان الأخرى وترحب بها، وتعدّ منشورات من أنواع مختلفة، وتنظم الاجتماعات والدورات التوضيحية، وتصدر مواد تعليمية.

٣٠٠- ويرد عدد كبير من الإحالات إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على المواقع الشبكية المؤسسية لمختلف الوزارات، التي لا ييسّر تكوينها اطلاع الفنيين فحسب بل وعامة الجمهور أيضاً. ويولى فيها تركيز خاص لمستجدات الأخبار وتقاويم الأحداث المتعلقة، في جملة أمور، بالالتزامات التي تعهدت بها البرتغال والاحتفال "بأيام حقوق الإنسان" المحددة.

٣٠١- وفي عام ٢٠١٢، أصدرت لجنة المواطنة والمساواة بين الجنسين منشوراً ودليلاً بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، واللجنة المعنية بالاتفاقية وإجراءاتها الخاصة بتقديم التقارير، بما فيها "تقارير الظل" وإجراءات تقديم البلاغات التي تتيح تقديم البلاغات الفردية إلى اللجنة سواء من الأفراد أو مجموعات الأفراد.

٣٠٢- وفيما يتعلق بحماية الأطفال والشباب المعرضين للخطر والذين في خطر فعلي، تعزز اللجنة الوطنية لحماية الأطفال والشباب المعرضين للخطر، في إطار اتفاقية حقوق الطفل، زيادة الوعي بحقوق الطفل، والحاجة إلى ثقافة للوقاية من إيذاء الأطفال وإهمالهم بتشجيع مبادرات معينة من قبيل الحملة الوطنية لشهر الوقاية من إيذاء الطفل. وفي عام ٢٠١٢ كانت توجد ٧٠ لجنة لحماية القُصّر مشتركة في الحملة. ويشير التقرير السنوي للحملة، في عام ٢٠١٣، إلى وجود ٨٧ لجنة من هذه اللجان، و١٥٥ مدرسة، و٦٩٧ مدرساً، و٨٢٧ ١٣ طفلاً وشاباً مشتركين بصفة مباشرة في هذه الحملة. وتغطي الـ ٨٧ لجنة المشاركة المقاطعات البرتغالية البالغ عددها ١٦ مقاطعة وإقليمي ماديرا وجزر الأزور المتمتعين بالحكم الذاتي. وأعربت نسبة ٦٤

في المائة من لجان حماية القُصّر المشاركة بالفعل عن رغبتها في إدراج الحملة الوطنية لشهر الوقاية من إيذاء الطفل في خطة المجالس البلدية لمكافحة العنف، في محاولة لإدماج عدة أدوات بشأن هذه المسائل ولتفادي التدخلات القطاعية.

٣٠٣- وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أصدرت اللجنة الوطنية لحماية الأطفال والشباب المعرضين للخطر بعض الأدلة على الإنترنت تشتمل على مبادئ توجيهية للمهنيين في مجال التعليم والخدمات الاجتماعية وقوات الشرطة والصحة ووسائط الإعلام، وعلى بعض لجان حماية القصّر (www.cnpcjr.pt/direito/guiasparaprofissionais). وتنشر المواد الأخرى التي تصدرها اللجنة الوطنية من قبيل الكتب والملصقات والمنشورات والكتيبات على نطاق واسع. وتقدم اللجنة الوطنية التدريب للحصول على شهادة مهنية متخصصة في مواضيع معينة ترتبط أساساً بحماية الطفل وبإيذاء الطفل وإهماله، واعتمدت بالفعل، بالاشتراك مع وزارة التعليم، ٢٥٠ من المشتغلين بالتعليم. واللجنة مسؤولة كذلك عن تقديم المشورة وعن الإحالة وتوضيح المسائل التي تثيرها لجان حماية القصّر وأقسام الإدارة العامة وعامة الجمهور.

٣٠٤- وجميع المنشورات المشار إليها توزع على نطاق واسع بين أوساط صناع القرار والشركات والمجالس البلدية والسلطات الإقليمية والجامعات ومراكز البحث والمنظمات النسائية غير الحكومية والمكتبات وآليات المساواة بين الجنسين للبلدان الأجنبية والباحثين وعامة الجمهور.

٤- إذكاء الوعي بحقوق الإنسان بين المسؤولين العامين وغيرهم من المهنيين

٣٠٥- تدرك البرتغال تماماً أهمية التدريب في مجال منع انتهاكات حقوق الإنسان. وهي تقدم منذ عدد من السنين، التدريب المنتظم لمختلف المهن، التي يتسم عملها بأهمية بالغة لإعمال الحقوق والحريات والضمانات الأساسية.

(أ) مركز الدراسات القضائية

٣٠٦- توفر هذه الكلية، منذ إنشائها، التدريب في مجال الحقوق الأساسية والأجهزة الدولية لحمايتها. وتساعد القضاة الجزئيين على إدراك قيمة وأهمية القانون الدولي، بدراسة الصكوك الرئيسية المعمول بها في البرتغال. وتحظى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بسبب طبيعتها الإقليمية، بتغطية كاملة. ومن ناحية أخرى، تقترن الكلية وطلابها بعدة أنشطة علمية وثقافية لنشر المعرفة بالقانون الدولي وعمل المنظمات الدولية.

وفيما يتعلق بالجهات الفاعلة في قطاع العدالة، يقدم التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان للقضاة والمدعين العامين خلال سنوات دراستهم القانونية والقضائية في مركز الدراسات القضائية. وفي الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ وحدها، نظم المركز فعاليات للتدريب في مجال الاتجار بالبشر، وقانون الجنسية، واللجوء، وقانون اللاجئين، والقانون الجنائي الدولي، والمحكمة الجنائية الدولية، وموقف الدول الناطقة بالبرتغالية. كما أصدر عدداً من الكتب الإلكترونية، من أبرزها المتعلق بـ"إحياء ذكرى محرقة اليهود". ويجري النظر في تنفيذ عدة كتيبات لتدريب القضاة، مع التأكيد على دليل أفضل الممارسات بشأن العلاقة بين السلطة القضائية وحالات الإعاقة.

(ب) نقابة المحامين

٣٠٧- من المهم التشديد على أن نقابة المحامين تشارك في هذا العمل بتدريب شباب المحامين، الذي يقتضي قانونهم أن يتموا فترات التدريب قبل بداية ممارستهم الخدمة. وعلى سبيل المثال، سيقدم في عام ٢٠١٤ مقرر دراسي عن "حقوق الإنسان – المفاهيم والحماية الدولية" في سياق المرحلة المتقدمة للتعلم عن بعد؛ ويقدم تدريباً إضافياً على المعالجة الإجرائية في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

(ج) قوات الشرطة

٣٠٨- يشمل تعيين وتدريب الضباط في مختلف قوات الشرطة الحقوق والضمانات والحريات الأساسية. ففيما يتصل بالعلاقة بين الضابط والجمهور، يجب على كل ضابط أن يحمل معه مدونة لقواعد السلوك تؤكد على أغراض عمل الشرطة، مثل الدفاع عن الشرعية الديمقراطية وعن الحقوق الأساسية للمواطنين، وتشتمل على معايير التعامل المهذب تجاه الجمهور، ومدونة لقواعد السلوك الشخصي. وتنص هذه المدونة على أن يُضطلع بأعمال الشرطة في نزاهة وفي احترام للحقوق والحريات الأساسية، في حدود القانون ودون اللجوء إلى أساليب غير قانونية أو فيها تجاوز واضح. ويشتمل تدريب هؤلاء الضباط دائماً على فصل هام عن الحقوق والحريات والضمانات، سواء خلال فترة التدريب الأساسي أو خلال التدريب المستمر.

٣٠٩- ويتناول البرنامج الدراسي الطابع العالمي لحقوق الإنسان وعدم التمييز وحماية المعلومات والحماية القانونية وأنشطة أمين المظالم والمحاكم، ويعطي مكان الصدارة لدراسة نظم الحماية الإقليمية والعالمية. وفي هذه المرحلة، يجري تدريس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية، والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بمراقبة تملك وحيازة الأسلحة النارية من قِبل الأفراد، والاتفاقية الأوروبية لمناهضة أعمال العنف والسلوكيات السيئة من جانب الجمهور في المناسبات الرياضية ولا سيما في مباريات كرة القدم، وجميعها نافذة في التشريعات الداخلية البرتغالية.

٣١٠- ومن الجدير بالملاحظة أن اختيار حراس الأمن الشخصيين وتوظيفهم يجب أن يأخذ في الحسبان الوعي بالالتزامات المتعلقة بالحقوق والحريات والضمانات الأساسية.

(د) الخدمة في السجون

٣١١- تزود الخدمة في السجون بالمعلومات عن الصكوك الدولية ذات الصلة، وبخاصة مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛ ومبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛ ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛ وقواعد السجون الأوروبية.

(هـ) البرنامج الوطني لصحة الطفل والشاب

٣١٢- عزز البرنامج الوطني لصحة الطفل والشاب الذي بدأ نفاذه في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٣ حماية الأطفال والشباب بإدراج التدخلات التالية كأحد البارامترات لرصد الصحة:

(أ) العمل على منع الاضطرابات الانفعالية والسلوكية وإساءة المعاملة؛

(ب) اكتشاف الحالات التي قد تعرض للخطر حياة الأطفال والشباب أو نوعية حياتهم، كالتغيرات في السلوك والاضطرابات في الانفعالات والعلاقات؛

(ج) دعم الممارسة السليمة للمسؤوليات الوالدية وتشجيعها؛

(د) تحديد الأطفال والأسر من ضحايا الإيذاء والعنف، كالإهمال والإيذاء البدني/النفسي/الجنسي، والتسلط، والممارسات التقليدية الضارة، بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، وتقديم الدعم والتوجيه لهؤلاء الضحايا.

وبإمكان المهنيين الصحيين الآن التسجيل للحصول على معلومات بشأن الكشف عن عوامل الخطر، والعلامات والأعراض الدالة على إساءة المعاملة، والمعالجة السريرية وإحالة الحالات التي من شأنها أن تنتج عنها أيضاً معلومات إحصائية ووبائية بشأن هذه المسألة.

(و) الصحة العقلية

٣١٣- استناداً إلى الخبرة المكتسبة في قسم الخدمة المتعلقة بالعنف الأسري بمستشفى سوبرال سيد للعلاج النفسي (كويمبرا/المنطقة الوسطى)، يعزز البرنامج الوطني للصحة العقلية، منذ عام ٢٠١٠، المبادرات التدريبية في هذا الموضوع للمهنيين في جميع أنحاء البلد في مجال خدمات الرعاية الصحية الأولية والصحة العقلية في المجتمع المحلي. ويقدم البرنامج، في الوقت ذاته، الدعم للخبرات ذات الصلة بهذا الموضوع في الإدارات الصحية الإقليمية القارية الخمس، للعمل على استحداث مؤشر لتسجيل حالات العنف الأسري التي تحتاج إلى مزيد من الرصد في الأنظمة الحاسوبية لأقسام خدمات الطوارئ والرعاية الأولية بالمستشفيات. وتجري هذه المبادرة في شراكة مع لجنة المواطنة والمساواة بين الجنسين، والأمل معقود على أن تؤدي إلى إعداد درجة للماجستير في العنف الأسري، في إطار من الشراكة مع المعهد الوطني للطب الشرعي وعلوم الأدلة الجنائية وجامعة كويمبرا.

٣١٤- وتلتزم البرتغال التزاماً شديداً بتعزيز صحة الأطفال والمراهقين، بما في ذلك صحتهم العقلية. وتتمثل الأولويات الوطنية في هذا المجال في الخطة الوطنية للصحة العقلية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٦، التي تتضمن تدابير محددة في مجال الطفولة والمراهقة. ويستهدف الطب النفسي للطفل والمراهق في البرتغال الأطفال والمراهقين إلى أن يبلغوا الثامنة عشرة من العمر، ويشمل استراتيجيات التقييم والتشخيص والعلاج فيما يتعلق بالصحة العقلية لحالات الاختلال العقلي، فضلاً عن إجراءات التدخل الوقائي في الفئات المعرضة للخطر. ويعمل الطب النفسي للطفل والمراهق من خلال شبكة للإحالة إلى المستشفيات، وهي تعمل على ثلاثة مستويات:

الرعاية الصحية الأولية، والخدمات المتخصصة المحلية، والخدمات المتخصصة الإقليمية. وتولى الأولوية للفئات التالية: الحمل والطفولة المبكرة؛ والمراهقون عملاً على تعزيز أساليب الحياة الصحية؛ ومنع الانتحار، مع قيام المدارس بدور خاص في هذا الصدد، يشمل مجالات العلاقات بين الأشخاص، والحياة الجنسية، والاعتداد بالنفس، ومنع تعاطي المخدرات، والعنف.

(ز) العمل في مجال الصحة من أجل الأطفال والشباب المعرضين للخطر

٣١٥- من المعروف أن الغالبية العظمى من حالات إيذاء الأطفال والشباب تحدث في سياق العنف المنزلي. وتشكل هذه الحالات تحديات خاصة بالنسبة للمهنيين العاملين في مجال الرعاية الصحية، سواء الرعاية الصحية الأولية أو الرعاية بالمستشفيات، الذين تقع عليهم مسؤولية خاصة عن الكشف المبكر عن عوامل الخطر، وعلامات الإنذار، والتنبيه إلى الأطفال والشباب المعرضين للخطر، أو الذين في مرحلة الانتقال إلى الخطر الحقيقي.

٣١٦- وينظم العمل في مجال الصحة من أجل الأطفال والشباب المعرضين للخطر، الذي استحدث بموجب أمر وزير الصحة رقم ٢٠٠٨/٣١٢٩٢، المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر، التدخل الصحي في هذا المجال بالنسبة للأطفال والشباب الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً في مختلف السياقات المعيشية. ويمكن أن يمتد إلى سن ٢١ عاماً، في حالة بدئه قبل أن يبلغ الطفل سن الرشد، وبعد ذلك على النحو المنصوص عليه في قانون حماية الأطفال والشباب المعرضين للخطر (القانون رقم ٩٩/١٤٧، المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر)، عندما يطلب الشاب ذلك.

٣١٧- وقد أنشئت أفرقة عمل متعددة التخصصات في مجال الرعاية الصحية الأولية، يطلق عليها مراكز تقديم الدعم للأطفال والشباب المعرضين للخطر (مؤلفة من طبيب واحد على الأقل، وممرضة واحدة + مهني واحد متخصص في مجال الصحة العقلية و/أو أخصائي اجتماعي)، وفي المستشفيات التي توجد بها أقسام لرعاية الطفل يطلق عليها مراكز تقديم الدعم بالمستشفيات للأطفال والشباب المعرضين للخطر (مؤلفة من طبيب أطفال واحد على الأقل، وممرضة واحدة، وأخصائي اجتماعي واحد، وإذا أمكن، مهني واحد متخصص في مجال الصحة العقلية و/أو مهني من الإدارة القانونية). وتدمج هذه الأفرقة المتعددة التخصصات في شبكة وطنية لوحدات دعم الأطفال والشباب المعرضين للخطر، يتمثل دورها الرئيسي في إسداء المشورة للمهنيين في مجال الرعاية الصحية.

٣١٨- ويهدف "الدليل العملي المتعلق بالنهج، والتشخيص والتدخل – إساءة المعاملة في أوساط الأطفال والشباب"، الذي نشر في شباط/فبراير ٢٠١١، إلى تشجيع العاملين بالمهن الصحية على الامتثال للدور المنوط بهم في منع إساءة المعاملة والتدخل بشأنها، بتوضيح المفاهيم الأساسية، وتيسير عمليات التعرف والتدخل فيما يتعلق بحالات سوء المعاملة، وتعزيز القيام بإجراءات منسقة بين مختلف الكيانات المسؤولة عن العمل.

(ح) العمل الصحي المتعلق بالمجال الجنساني، والعنف، ودورة الحياة

٣١٩- نظراً لأن العنف، بمختلف أشكاله على مدى دورة الحياة، يترك أثراً بالغاً على الصحة البدنية والعقلية للأفراد والمجتمعات السكانية، فقد أنشأت وزارة الصحة نموذجاً للتدخل المتكامل بشأن العنف بين الأشخاص في جميع مراحل العمر يطلق عليه "العمل الصحي المتعلق بالمجال الجنساني، والعنف، ودورة الحياة" (الأمر ٢٠١٣/٦٣٧٨، المؤرخ ١٦ أيار/مايو)، بهدف حماية الضحية بشكل مباشر أو غير مباشر، وتغيير سلوك الجاني، والحفز على تنمية ديناميات أسرية أكثر توازناً. وتتمثل أهداف العمل الصحي في تعزيز المساواة، وعلى وجه الخصوص، العدالة في مجال الصحة، بغضّ النظر عن الجنس والعمر والحالة الصحية والميل الجنسي والأصل الإثني والدين والوضع الاجتماعي والاقتصادي، ومنع العنف بين الأشخاص، بما في ذلك العنف المنزلي، والمطاردة، والعنف أثناء اللقاءات، والعنف ضد كبار السن، والعنف غير المباشر، والاتجار بالبشر؛ وتشجيع التعبير الوظيفي عن العمل الصحي من أجل الأطفال والشباب المعرضين للخطر بالتدخل في مجال عنف البالغين، ومن ثم تعزيز الأخذ بنهج متكامل إزاء مكافحة العنف. ويتبلور العمل الصحي من خلال أفرقة متعددة التخصصات للعمل من أجل منع العنف عند البالغين.

(ط) استقبال المواطنين الأجانب في النظام الصحي الوطني

٣٢٠- في عام ٢٠١٣، قامت المديرية العامة للصحة والإدارة المركزية للنظام الصحي بنشر دليل لاستقبال المواطنين الأجانب في النظام الوطني للصحة ضماناً لسلامة تحديد الأجانب عند دخولهم إلى الخدمات الصحية الوطنية، فضلا عن المسؤولية المالية لكل منهم. ويحدد الدليل الإجراءات ويوحدها، مع مراعاة تنفيذ التشريعات الوطنية والأوروبية والدولية التي تغطي سبل وصول الأجانب إلى النظام الصحي البرتغالي، وتكفل المساواة في المعاملة في الإقليم الوطني.

٣٢١- وفي عام ٢٠١٤، جمع القانون ٢٠١٤/١٥، المؤرخ ٢١ آذار/مارس، ووحّد جميع التشريعات المعمول بها فيما يتعلق بحقوق المريض وواجباته، أي الحق في الاختيار، والمعلومات، والموافقة، والمساعدة الروحية والدينية.

٥- تعزيز الوعي بحقوق الإنسان من خلال البرامج التعليمية ووسائط الإعلام التي ترعاها الحكومة

(أ) وزارة العدل

٣٢٢- تسهم وزارة العدل في تعزيز حقوق الإنسان والوعي بها عن طريق إجراء الدراسات وتنظيم الحلقات الدراسية، والترجمات التحريرية، وسياسة دائمة للنشر من خلال صفحتها الشبكية على الإنترنت. وتجرى أنشطة تعاونية خاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان مع الدول الناطقة بالبرتغالية.

(ب) مكتب التوثيق والقانون المقارن التابع للمدعي العام

٣٢٣- تشتمل صفحة الاستقبال لمكتب التوثيق والقانون المقارن على الإنترنت على قدر كبير من المعلومات عن حقوق الإنسان (نظاما الأمم المتحدة ومجلس أوروبا).

٣٢٤- ويرد في قسم حقوق الإنسان على صفحة الاستقبال السالفة الذكر، شرح لطريقة عمل نظام الشكاوى الفردية في إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وهيئات معاهدات الأمم المتحدة.

٣٢٥- وحسبما سلف ذكره، يُنشر على الصفحة أيضاً باللغة البرتغالية نص عدة صكوك لحقوق الإنسان، فضلاً عن التعليقات العامة لمختلف هيئات الأمم المتحدة لرصد المعاهدات والسوابق والأحكام القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمفوضية الأوروبية. وليست كل هذه الوثائق موجهة إلى السكان البرتغاليين فحسب، وإنما بنفس الدرجة أيضاً إلى البلدان السبعة الناطقة باللغة البرتغالية جميعاً.

٣٢٦- ويجيب مكتب التوثيق والقانون المقارن أيضاً على الطلبات المتعلقة بوثائق حقوق الإنسان الواردة عن طريق الرسائل أو الفاكس أو الهاتف أو البريد الإلكتروني من الوكالات الحكومية أو المحاكم أو الأفراد أو حتى الأجانب المهتمين بالتجربة البرتغالية في هذا الميدان.

(ج) وزارة التعليم

٣٢٧- يسترشد القانون الإطاري للتعليم (التشريع: القانون ٨٦/٤٦، المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر) بمنظور شامل للمواطنة الإيجابية يهدف إلى إعداد الطلاب لممارسة التفكير الناقد والمستقل بشأن القيم الروحية والجمالية والأخلاقية والمدنية، وتمكينهم من النمو على نحو متوازن ومتناسق - وباختصار، يهدف إلى تعليم الطلاب بحيث يصبحون مواطنين متحملين للمسؤولية، قادرين على الاعتماد على أنفسهم.

٣٢٨- وعقب تنقيح المناهج الدراسية في الآونة الأخيرة أصبح التعليم من أجل المواطنة الآن مدمجاً في جميع المجالات/المواضيع على جميع مستويات الدراسة (من رياض الأطفال إلى المدرسة الثانوية) من خلال نهج مشترك بين المقررات الدراسية (المرسوم بقانون رقم ٢٠١٢/١٣٩، المؤرخ ٥ تموز/يوليه). ويجري تعزيز الطابع الشامل للتعليم من أجل المواطنة عن طريق وضع مبادئ توجيهية للمحتويات والمناهج الدراسية. وهو لا يمثل مادة مستقلة إلزامية، ولكن يمكن للمدارس أن تقرر تقديمه كمادة مستقلة في مرحلة التعليم الأساسي.

٣٢٩- ويمكن أن يتخذ النهج القائم على المواطنة في المناهج الدراسية أشكالاً مختلفة، تبعاً للديناميات التي تعتمدها المدارس في سياق استقلالها الذاتي، وذلك بطرق منها إعداد المشاريع والأنشطة التي تضطلع بها بمبادرة ذاتية منها، بالعمل جنباً إلى جنب مع الأسر والكيانات التي تتدخل في هذا السياق، في إطار العلاقة بين المدرسة والمجتمع المحلي.

٣٣٠- علاوة على ذلك، أقرت "المبادئ التوجيهية للتعليم بشأن المواطنة" في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وكان قد تم بالفعل إعداد بعض الوثائق ولا يزال غيرها قيد الإعداد، بالتعاون مع الإدارات والمؤسسات العامة، وعدد من الشركاء في المجتمع المدني، لكي تستخدم بمثابة نظم مرجعية في النهج المتبع إزاء الأبعاد المختلفة للمواطنة (التعليم المتعدد الثقافات، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، والتعليم من أجل الأمن والسلام، والتعليم من أجل التنمية، وتعليم المساواة بين الجنسين، والتعليم المالي، والتعليم، والتثقيف في مجال السلامة على الطرق، والتثقيف فيما يتعلق بوسائط الإعلام، والبعد الأوروبي للتعليم، والتثقيف في مجال تنظيم المشاريع، والتعليم من أجل البيئة والاستدامة، وتثقيف المستهلكين، والتعليم بشأن السلوكيات الخطرة، والتعليم لأغراض العمل التطوعي، والتعليم المتعلق بالصحة والحياة الجنسية).

٣٣١- وتشمل الملامح الفنية العامة لمعلمي الحضانة ومدرسي مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي التخصصات اللازمة للتربية والتعليم من أجل الوعي بالمواطنة. وتشمل هذه الملامح إدراك البعد المدني لدورهم وما يقابله من المبادئ والقيم الأخلاقية والمتعلقة بالواجب؛ والقدرة على تعزيز قواعد المشاركة في الحياة اليومية؛ والإدارة المرنة للمنازعات بين الأشخاص وتسويتها وحل المشاكل؛ ومفهوم المدارس والمجتمعات المحلية بوصفها مساحات للتعليم من أجل الإدماج والتدخل الاجتماعي.

٣٣٢- وتعدّ المدارس، من الحضانة إلى التعليم الثانوي، مشاريع لتعزيز التثقيف الصحي تعالج فيها المجالات المواضيعية التالية: التثقيف المتعلق بالتغذية والنشاط البدني، والتثقيف الجنسي، والوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، ومنع استخدام المواد ذات التأثير النفساني، والصحة العقلية، ومنع العنف في المدارس.

٣٣٣- ولتحسين النجاح التعليمي للأطفال المهاجرين الذين التحقوا مؤخراً بنظام التعليم البرتغالي، تطبق وزارة التعليم والعلوم تدابير الدعم اللازم لاكتساب اللغة البرتغالية، كموضوع للدراسة وبوصفها لغة التعليم، وذلك بتقديم مادة اللغة البرتغالية كلغة أجنبية. والقصد من ذلك هو ضمان استفادة جميع الأطفال غير الناطقين بالبرتغالية كلغة أصلية من ظروف متكافئة لإنجاز المنهج الدراسي وبلوغ النجاح التعليمي، بصرف النظر عن لغتهم الأم أو ثقافتهم، أو خلفيتهم الاجتماعية، أو أصلهم، أو أعمارهم.

٣٣٤- والأطفال المهاجرون الذين يُلحقون بمستويات اللغة ألف-١ وألف-٢ وباء-١، وفقاً للإطار المرجعي الأوروبي الموحد للغات، يمكن أن يستفيدوا أيضاً من معايير التقييم المحددة، ومن الامتحانات النهائية في مادة اللغة البرتغالية التي تتناسب مع مستواهم اللغوي. ويمكن أن يعزز تطبيق هذا التدبير التعليمي بشكل مباشر أو غير مباشر أيضاً الاندماج الاجتماعي للأطفال المهاجرين وأسرهم في المجتمع المحلي.

٣٣٥- وشاركت البرتغال بنشاط منذ عام ١٩٩٧، من خلال وزارة التعليم، في مشروع مجلس أوروبا "التعليم من أجل المواطنة الديمقراطية"، الذي عُدّلت تسميته في عام ٢٠٠٤ إلى "التعليم من أجل المواطنة الديمقراطية وحقوق الإنسان".

٣٣٦- ويجري حالياً إعداد دراسات بشأن التعليم من أجل المواطنة الديمقراطية في عدة مؤسسات للتعليم العالي، وفي مؤسسات أخرى. وكثيرا ما تعين السلطات المحلية أو برامج التوظيف الخاصة وسطاء اجتماعيين ثقافيين للعمل في المدارس ذات التنوع الإثني المرتفع. ويؤدي هؤلاء الوسطاء دوراً هاماً في الحوار المشترك بين الثقافات وفي زيادة مشاركة الأسرة في ديناميات المدرسة.

٣٣٧- ومنذ عام ١٩٩٠، أنشئت نوادٍ أوروبية في المدارس على جميع مستويات التعليم لمساعدة الطلاب على تحسين معرفتهم بجغرافية أوروبا وبلدانها وتاريخها وقيمها وثقافتها. وتشكل النوادي الـ ٣٠٠ في مجموعها الشبكة الوطنية للنوادي الأوروبية، التي تضطلع بتنسيقها وزارة التعليم.

٣٣٨- وينظم البرلمان بالتعاون مع كيانات أخرى برنامج برلمان الشباب، بهدف تعزيز التعليم من أجل المواطنة واهتمام الشباب بمناقشة المواضيع الجارية. ويشمل البرنامج دورتين من الدورات الوطنية للبرلمان، يتم إعدادهما على مدار العام الدراسي، بمشاركة من أعضاء البرلمان البرتغالي، بما في ذلك لجنة التعليم والعلوم والثقافة، وهي الهيئة البرلمانية المسؤولة عن تقديم التوجيه للبرنامج. وتُدعى جميع المدارس من المرحلتين الثانية والثالثة للتعليم الأساسي ومن السنوات العليا في التعليم الثانوي إلى المشاركة فيه.

(د) معهد الضمان الاجتماعي

٣٣٩- قد أعدّ معهد الضمان الاجتماعي المشروع المعنون *"نريد أن نحدثكم عن حقوق كبار السن. ما يلزمك معرفته لاختيار الخدمات الاجتماعية"*. ويهدف المشروع إلى تلبية الاحتياجات الأساسية لكبار السن وأسرهم وقدراتهم وتوقعاتهم. وتم إعداد كتيب يهدف إلى التوعية بشأن حقوق المسنّين، ونوع الخدمات الاجتماعية المتاحة، وما يتعين الاهتمام به عند اختيار الخدمات الاجتماعية. وهو يقوم بذلك من خلال إعلام الأشخاص الأكبر سنا، بمن فيهم الذين تبلغ أعمارهم ٦٥ عاما فأكثر، بشأن حقوقهم كمواطنين، وما لهم من ضمانات وما عليهم من مسؤوليات كعملاء للخدمات الاجتماعية، وتحديداً المرافق السكنية. علاوة على ذلك، واستنادا إلى المعايير الموصى بها في الخدمات الاجتماعية، يهدف الكتيب إلى المساعدة على تحسين عملية اتخاذ القرارات عند اختيار الخدمة الاجتماعية، والمطالبة بتقديم الرعاية والمشاركة في إدارته وفي نوعيته.

٣٤٠- وحتى عام ٢٠١٣، تم توزيع آلاف الكتيبات في جميع أنحاء البلد، ولا سيما على خدمات الضمان الاجتماعي على مستوى المقاطعات والمستوى المحلي.

٦- تعزيز الوعي بحقوق الإنسان من خلال وسائط الإعلام

٣٤١- خلال العقد الماضي نُفذت، في شراكة مع المجتمع المدني، استراتيجية للوقاية وحماية الضحايا على الصعيد الوطني تشمل تنظيم حملات إعلامية سنوية: وتمثل هدف حملة عام ٢٠١٠ تحديدا في تشجيع الإبلاغ عن العنف المنزلي، في حين حظيت جرائم القتل الزوجية

والإيذاء غير المباشر بالتركيز في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢ على التوالي. ويجب أن يُنظر إلى هذه الحملات بالاقتران مع جميع التدابير الأخرى للتدريب والتوعية المبينة أعلاه، وبالتدابير التي تعتمدها وكالات إنفاذ القانون، وعلى وجه التحديد استراتيجيات عمل الشرطة داخل المجتمعات المحلية، كالزيادة في عدد العاملين في أفرقة دعم الضحايا، وإنشاء وتحسين المرافق المخصصة للضحايا في مراكز الشرطة، والأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج "المدارس الآمنة".

٣٤٢- ونظمت لجنة المواطنة والمساواة بين الجنسين الحملة الحكومية الأولى لمكافحة التسلط الناجم عن معاداة المثليين. وأطلقت الحملة في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣، وكانت موجهة إلى الشباب في المقام الأول، من أجل التشجيع على تغيير مواقف السكان وتوعيتهم بالآثار العدائية التي يخلّفها التحرش بالمثليين على الضحايا. وتمثل الهدف النهائي للحملة في القضاء على العنف القائم على كراهية المثليين ومغايري الهوية الجنسانية في المجتمع البرتغالي، والحد من التكاليف الاجتماعية لمعاناة ضحايا هذا النوع من العنف والقضاء عليها وعلى معاناة أسرهم وأصدقائهم www.dislikebullyinghomofobico.pt.

٣٤٣- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، قامت لجنة المساواة في العمل والتوظيف بتصميم وتنفيذ حملة وطنية رامية إلى تعزيز التوفيق بين الحياة المهنية والأسرية والخاصة تحت شعار "حان الوقت لإيجاد متسع من الوقت". وهذه الحملة موجهة إلى الرجال والنساء، والعمال، وأرباب العمل وعامة الجمهور http://www.youtube.com/watch?feature=player_embedded&v=9BR6iMfbp8M.

٣٤٤- وبمناسبة اليوم الدولي للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، أطلقت الحكومة البرتغالية والأمين التنفيذي لجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية حملة مشتركة سوف تتكرر في جميع الدول الأعضاء في الجماعة تحت شعار "أتحدى العنف". وجاءت هذه الحملة في أعقاب القرار الصادر في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣ عن مجلس وزراء جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية الذي عقد في مابوتو (موزامبيق)، بإعادة تأكيد الالتزامات التي تم التعهد بها على الصعيد الدولي بضمان احترام حقوق الإنسان المكفولة للمرأة، بما في ذلك المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والتأكيد من جديد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ وقرارات الجمعية العامة بشأن تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة؛ والاستنتاجات المتفق عليها المتعلقة بإنهاء ومنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، التي اعتمدت خلال الدورة السابعة والخمسين للجنة وضع المرأة. ويوجد مزيد من المعلومات في الموقع: http://www.naoviolenciacontramulheres.cplp.org/.

٣٤٥- وفيما يتعلق بحملات التوعية بمكافحة الاتجار بالبشر، بتسليط الضوء على أحدثها عهدا، أطلقت حملة المكتب المعني بالمخدرات والجريمة المسماة "القلب الأزرق" في البرتغال في ربيع عام ٢٠١٢ وأعيد إطلاقها في تشرين الأول/أكتوبر. وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أطلقت البرتغال حملة وطنية تستهدف الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل والتسول. وأذيعت هذه الحملة بالراديو، والصحافة الإقليمية، والتلفزيون، وقنوات التلفزيون الكابلي، وفي

الأماكن المفتوحة في محطات السكك الحديدية والمساحات الإعلانية في الأخبار والبث الإذاعي، ومراكز التسوق. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أذيع فيلم وثائقي متصل بالاتجار بالبشر بوصفه مبادرة مدمجة في أحد تدابير الخطة الوطنية الثانية لمكافحة الاتجار بالبشر.

(أ) جائزة "المساواة بين المرأة والرجل في وسائط الإعلام"

٣٤٦- تُمنح جائزة "المساواة بين المرأة والرجل في وسائط الإعلام" سنويا منذ عام ٢٠٠٥ وميّزت عدة أعمال، فضلا عن عدد من الصحفيين في البرتغال حتى الآن. وتهدف الجائزة إلى رفع مستوى الوعي لدى العاملين في مجال الإعلام بأهمية العمل الصحفي لقضية المساواة بين الجنسين وعدم التمييز، وتُمنح على المنتجات الإعلامية الصحفية أو الإبداعية أو غيرها، سواء الورقية، أو بالفيديو، وعلى أشرطة الدعم الرقمية والسمعية.

(ب) التدريب المستمر الموجه للعاملين في وسائط الإعلام بشأن "القضايا الجنسانية والإعلام"

٣٤٧- تروج لجنة المواطنة والمساواة بين الجنسين، في شراكة مع مركز التدريب المهني للصحفيين[٧١]، لوحدة تدريبية مدتها ١٢ ساعة بعنوان "القضايا الجنسانية والإعلام" موجهة إلى الصحفيين المحترفين. ويقدم هذا التدريب صحفيون و/أو باحثون في مجالي الشؤون الجنسانية ووسائط الإعلام، ويُقصد به توعية المهنيين في وسائط الإعلام بشأن الطابع الجنساني للمعلومات ووسائط الإعلام، وتمكينهم من تطوير ممارسة مهنية مراعية للاعتبارات الجنسانية وشاملة للجميع. يركز التدريب على المحتويات التالية: التكوين الاجتماعي للمسائل الجنسانية، والمساواة، ووضع المرأة في البرتغال؛ التشريعات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والالتزامات الوطنية والدولية؛ تطبيق المنظور الذي يراعي الاعتبارات الجنسانية على المعلومات؛ الخطاب والقضايا الجنسانية وأخلاق الواجب؛ البعد النسائي للأحداث؛ الأدوار والنهج المخصصة؛ تزايد العنصر النسائي في الصحافة البرتغالية؛ القضايا المتعلقة بالعمل؛ مواضيع جديدة، ومصادر جديدة، ومنطلقات جديدة؛ العنف الجنساني كتعبير عن عدم التماثل في السلطة بين الرجل والمرأة؛ العنف الموجه ضد المرأة (حالة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى)؛ العنف المنزلي كمثال على العنف الجنساني؛ التغطية الإعلامية للقتل في سياق العلاقات الحميمة.

التوعية الموجهة إلى الطلاب الجامعيين في أقسام الصحافة - "هل للأخبار جانب جنساني؟"

٣٤٨- تعزز لجنة المواطنة والمساواة بين الجنسين أيضاً مبادرة عنوانها "هل للأخبار جانب جنساني؟" بالتعاون الوثيق مع مؤسسات التعليم العالي التي تقدم دورات دراسية تنتهي بدرجة علمية أو دبلوم في الصحافة ووسائط الإعلام. وتتألف هذه المبادرة من حلقة دراسية مدتها ٣ ساعات تقوم بتدريسها صحفية ذائعة الصيت لعملها، وتفكيرها بشأن المساواة بين الجنسين في البرتغال.

---

(٧١) يقوم مركز التدريب المهني للصحفيين على أساس اتفاق بين معهد التدريب الوظيفي والمهني، ومجلس وسائط الإعلام، ونقابة الصحفيين، ورابطة الصحافة اليومية، ورابطة الصحافة البرتغالية. وجميع هذه الكيانات ممثلة في الهيكل العضوي للمركز. ويقدم مركز التدريب هذا التدريب في مجالات الصحافة والإذاعة والتلفزيون والتصوير الفوتوغرافي والوسائط المتعددة والتنمية الشخصية. وينظم المركز أيضاً، بالتعاون مع كيانات أخرى، حلقات دراسية وتدريباً يستهدف الصحفيين المتخصصين في مجالات الاهتمام المواضيعية.

٧- دور المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية

٣٤٩- سيقدم فيما يلي أولاً شرح موجز للإطار القانوني لعمل منظمات المجتمع المدني في البرتغال، ويليه تقديم بعض الأمثلة عن الأنشطة التي يضطلع بها المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان.

(أ) الإطار القانوني لعمل منظمات المجتمع المدني في البرتغال

٣٥٠- حرية التجمع والتظاهر مكفولة صراحة بموجب المادة ٤٥ من الدستور البرتغالي، التي تنص على أن للمواطنين الحق في التجمع السلمي وبدون سلاح، حتى في الأماكن العامة، بدون تصريح مسبق. ويستبعد هذا أي إمكانية لتقييد الحرية في الالتقاء والتجمع من جانب المدافعين عن حقوق الإنسان.

٣٥١- وتضمن المادة ٤٦ من الدستور البرتغالي صراحة حرية تكوين الجمعيات. وبصفة عامة، لا توجد آلية محددة لإنشاء منظمة غير حكومية تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. والخطوات التي يتعين اتباعها هي نفس الخطوات المتبعة في إنشاء أي جمعية خاصة، وذلك عملاً بالمواد ١٥٧ إلى ١٩٤ من القانون المدني البرتغالي.

٣٥٢- ولا يخضع إنشاء هذه المنظمات لأي رقابة إدارية مسبقة ولا يقتضي القانون سوى تحديد الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها بصورة واضحة، وأن تكون جماعية وقانونية ودائمة. ويجوز لجميع الأشخاص، برتغاليين كانوا أو أجانب، طبيعيين أو اعتباريين، أو خاضعين للقانون الخاص أو العام، مادامت لديهم القدرة الكاملة، أن يشكلوا جمعية. وتعزز هذه الفكرة أحكام المادة ١ من المرسوم بقانون ٧٤/٥٨٤، المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، الذي ينظم الحق في تكوين الجمعيات.

٣٥٣- ويتم التأسيس بموجب صكّ علني يقضي الإطار القانوني البرتغالي بتسجيله لدى موثق عام. ويجب أن يبين الصكّ التأسيسي الممتلكات والخدمات التي يساهم بها كل عضو في ممتلكات الجمعية وأغراضها وعنوان مقرها كشخص قانوني وآليات عملها ومدتها، في حال عدم تأسيسها لمدة غير محدودة.

٣٥٤- ويجب أن تسجل كافة الجمعيات في السجل الوطني للأشخاص القانونيين، على الرغم من أن التسجيل ليس شرطاً لازماً لاكتساب الشخصية القانونية. وتُنشر النظم الأساسية للجمعية في *الجريدة الرسمية*. ويتحقق السجل الوطني للأشخاص القانونيين من مدى امتثال تعهداتها وأسمائها لمبادئ الحصرية والصدق والوحدة. ويجوز حل المنظمات غير الحكومية (مثل أي جمعية أخرى) طوعياً أو بقوة القانون (على سبيل المثال، لدى انقضاء الحد الزمني) أو بأمر من المحكمة (على سبيل المثال، حيثما تكون الأهداف غير ممكنة التحقيق أو تكون قد أنجزت أو أُعلن إعسار الجمعية). وعليه، فإنه لا يمكن حلها مطلقاً بأمر من سلطة إدارية أو لأسباب سياسية.

٣٥٥- وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١٣(١) من المرسوم بقانون ٧٤/٥٩٤، المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، على أن للمنظمات غير الحكومية البرتغالية حرية الانضمام إلى رابطات أو منظمات دولية، شريطة ألا تعمل على تحقيق أهداف تتعارض مع القانون.

'١' *الشخصية القانونية للمنفعة العامة*

٣٥٦- يمكن للجمعيات أن تطلب منحها مركز الشخصيات القانونية للمنفعة العامة، عملاً بأحكام المرسوم بقانون ٧٧/٤٦٠، المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، الذي ينص على أن إعلان جمعية أو مؤسسة ما ذات منفعة عامة من اختصاص الحكومة، ما دامت هذه الكيانات: [...] تسعى للوصول إلى أهداف تحقق المصلحة العامة أو أهداف المجتمع الوطني أو أي منطقة أو مجتمع محلي، وتتعاون مع الإدارات المركزية أو المحلية، على نحو يبرر إعلان هذه الإدارة أن الجمعية "منفعة عامة" (المادة ١(١) من المرسوم بقانون ٧٧/٤٦٠).

٣٥٧- ويجب استيفاء شرطين أساسيين للاعتراف بمركز المنفعة العامة (المادة ٢(١)):

(أ) يجب ألا تقصر هذه الكيانات الانتساب إليها أو الاستفادة منها على الأجانب، أو من خلال أي معايير تتناقض مع المادة ١٣(٢) من الدستور البرتغالي؛

(ب) يجب أن تكون مدركة لمنفعتها العامة وأن تعززها وتطورها، في تعاون مع الإدارة في الوفاء بمهامها.

٣٥٨- وبعد الاعتراف بهذا المركز، يستحق الأشخاص القانونيون للمنافع العامة بعض الإعفاءات الضريبية.

'٢' *المؤسسات الخاصة للتضامن الاجتماعي*

٣٥٩- يمكن اعتبار الجمعيات، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، مؤسسات خاصة للتضامن الاجتماعي، في حال سعيها إلى تحقيق الأهداف التالية، من خلال توفير السلع أو تقديم الخدمات:

- دعم الأطفال والشباب؛
- دعم الأسرة؛
- دعم التكامل الاجتماعي والمجتمعي؛
- حماية المواطنين من كبار السن وذوي الإعاقة؛
- حماية الصحة وتعزيزها؛
- توفير التعليم والتدريب المهني للمواطنين؛
- حل مشاكل الإسكان.

٣٦٠- وينظم المركز القانوني للمؤسسات الخاصة للتضامن الاجتماعي حالياً المرسوم بقانون ٨٣/١١٩، المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير (وجرى تعديله عدة مرات). وتتلقى هذه الكيانات الدعم والتمويل من الدولة، وتحديداً من خلال اتفاقات تعاون تعقد مع المراكز الإقليمية للضمان الاجتماعي. ويمكن أيضاً أن تكلف بإدارة الخدمات والمنشآت الحكومية أو البلدية. وتشرف على هذه المؤسسات الوزارة المختصة في مجال نشاطها، ولكن هذا الإشراف لا يمكن أن يفرض قيوداً على حرية عمل هذه المؤسسات. وتنظم الوزارات المختصة عملية تسجيلها.

٣٦١- وعملاً بالمادة ٨ من المرسوم بقانون ٨٣/١١٩، تكتسب المؤسسات المسجلة تلقائياً مركز الشخصيات القانونية للمنافع العامة. وعليه، يحق لها الحصول على جميع الفوائد المتعلقة بذلك، بالإضافة إلى بعض الإعفاءات كالإعفاء من ضريبة دخل الشركات، وضريبة البلديات على نقل الملكية العقارية، والضريبة البلدية على العقارات، والضريبة على المركبات، وضريبة السير، والتكاليف القانونية.

'٣' المنظمات غير الحكومية للتعاون من أجل التنمية

٣٦٢- يحدد القانون ٩٤/١٩، المؤرخ ٢٤ أيار/مايو، الإطار القانوني للمنظمات غير الحكومية للتعاون من أجل التنمية. وتسجل هذه المنظمات لدى وزارة الخارجية، وتكتسب تلقائياً طابع الأشخاص القانونية للمنفعة العامة وتهدف إلى تعزيز التعاون والحوار بين الثقافات، فضلاً عن تقديم الدعم المباشر والفعال للبرامج والمشاريع في البلدان النامية، وبالتحديد من خلال ما يلي:

(أ) المبادرات من أجل التنمية؛

(ب) المساعدة الإنسانية؛

(ج) حماية حقوق الإنسان وتعزيزها؛

(د) توفير المعونة في حالات الطوارئ؛

(هـ) أنشطة النشر والإعلام والتوعية، بغية تنمية التعاون ودعم الحوار المشترك بين الثقافات مع البلدان النامية.

٣٦٣- وتسعى هذه المنظمات لتحقيق أهدافها في السياقات المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، ومجالات نشاطها كما يلي:

- التدريس والتعليم والثقافة؛
- العمل والتدريب المهني؛
- الصحة؛
- حماية وحفظ البيئة؛
- تحديد التراث التاريخي والثقافي واستعادته؛

- التكامل الاجتماعي والمجتمعي؛
- دعم إنشاء البرامج والمشاريع وتطويرها.

٣٦٤- ويمكن للمنظمات أن تضطلع بأنشطتها في الإقليم البرتغالي وفي الأقاليم الأجنبية. والمنظمات غير الحكومية للتعاون من أجل التنمية مستقلة ذاتياً، مما يعني أن لها الحرية في اختيار مجال نشاطها والسعي إلى تحقيق أهدافها بطريقة مستقلة ولها الحرية في وضع نظامها الداخلي، في الحدود التي يفرضها القانون وفي حدود نظمها الأساسية. ولهذه المنظمات غير الحكومية أيضاً الحق في المشاركة في تحديد سياسات التعاون الوطني والدولي، من خلال التمثيل في الهيئات الاستشارية ذات الاختصاص في هذا المجال.

٣٦٥- ويضمن القانون دعم الدولة، وينص على أن تقبل الدولة مساهمة هذه المنظمات غير الحكومية للتعاون من أجل التنمية وتدعمها وتعززها خلال تنفيذها لسياسات التعاون الوطني الموضوعة لصالح البلدان النامية. ويفعَّل دعم الدولة لهذه المنظمات من خلال توفير الدعم التقني والمالي لبرامج ومشاريع وأنشطة التعاون من أجل التنمية. غير أن دعم الدولة لا يمكن أن يفرض قيوداً على الاستقلال الذاتي لهذه المنظمات.

٣٦٦- وتجمُّع المنظمات غير الحكومية للتعاون من أجل التنمية في رابطات مسموح به للأهداف التالية:

- تنظيم الخدمات ذات الاهتمام المشترك لمنظمات الرابطة وترشيد أساليب عملها ومواردها؛
- تمثيل المصالح المشتركة للمنظمات داخل الرابطة؛
- العمل على إعداد مبادرات مشتركة؛
- دعم التعاون فيما بين المنظمات داخل الرابطة؛
- رصد أنشطة نشاط المنظمات المشتركة في الرابطة في علاقتها بأي كيان عام أو خاص.

'٤' المنظمات غير الحكومية المعنية بالبيئة

٣٦٧- يضع القانون ٩٨/٣٥، المؤرخ ١٨ تموز/يوليه، إطاراً قانونياً محدداً بشأن المنظمات غير الحكومية المعنية بالبيئة. ويعترف بهذه المنظمات التي تسعى حصرياً للدفاع عن البيئة والتراث الطبيعي والحضاري وتعزيزهما، فضلاً عن حفظ الطبيعة، بوصفها شخصيات قانونية للمنفعة العامة، بعد ثلاث سنوات من التسجيل لدى الوكالة البرتغالية للبيئة. وبعد الاعتراف بمركز المنفعة العامة لهذه المنظمات، يصبح لها الحق في الإعفاءات الضريبية والفوائد السالفة الذكر.

'٥' الجمعيات النسائية

٣٦٨- ينص القانون ٨٨/٩٥، المؤرخ ١٧ آب/أغسطس، على حقوق العمل والمشاركة في الجمعيات النسائية الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز وتعزيز المساواة بين المرأة والرجل. ويمكن أن تعمل هذه الجمعيات على النطاق الوطني أو الإقليمي أو المحلي وأن يكون لها الحق في المشاركة في تحديد السياسات والتوجهات التشريعية العريضة لتعزيز حقوق المرأة. ولها الحق كذلك في أن تمثَّل في المجلس الاستشاري للآلية الوطنية للمساواة بين المرأة والرجل وفي غيرها من الهيئات الاستشارية التي تعمل مع الكيانات العامة المسؤولة عن صياغة السياسات المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز وتعزيز المساواة بين المرأة والرجل.

٣٦٩- وفيما بعد، عزز القانون ٩٧/١٠، المؤرخ ١٢ أيار/مايو، هذه الحقوق، ليس فقط بالاعتراف بأن لهذه الجمعيات مركز الشركاء الاجتماعيين، الذين يحق لهم التمثيل لدى المجلس الاجتماعي والاقتصادي، وإنما أيضاً بمنحها الحق في الحصول على دعم من الإدارة المركزية العامة للاضطلاع بأنشطتها التي تتوخى تحقيق المساواة بين المرأة والرجل.

٣٧٠- وصدر المرسوم بقانون ٩٨/٢٤٦، المؤرخ ١١ آب/أغسطس، لينظم تطبيق القانون ٩٧/١٠، المؤرخ ١٢ أيار/مايو، المنظم لعملية الاعتراف بالتمثيل النوعي، وأشكال الدعم التقني والمالي ومجالات هذا الدعم وتسجيل الجمعيات النسائية غير الحكومية.

'٦' التمويل العام للمنظمات غير الحكومية

٣٧١- على الرغم من أن المنظمات غير الحكومية لا يمكن أن تسعى لتحقيق الربح، من الواضح أن لها حرية تلقي التمويل وغيره من الموارد، كيما تتمكن من تنفيذ أنشطتها. ويمثل هذا أحد الاشتراطات الأساسية للمادة ٢٢(٢)، التي تنص على أنه يجوز للجمعيات السعي لتحقيق أهدافها بحرية وبدون تدخل من أي سلطة عامة، ولا يجوز للدولة حلها، ولا تعليق أنشطتها إلا بقرار قضائي في الظروف التي يحددها القانون. ومن الواضح أن تقييد تلقي التمويل يمثل تدخلاً اعتسافياً في أنشطة المنظمات غير الحكومية.

٣٧٢- وتتلقى الكيانات التي تضطلع بمشاريع المتطوعين الشباب من أجل التضامن الدعم التقني والمالي الضروري لتنميتها (المادة ١١ من المرسوم بقانون ٩٣/١٦٨، المؤرخ ١١ أيار/مايو والمادة ١٧ من الأمر الحكومي ٩٣/٦٨٥، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه)، فضلاً عن الدعم التقني اللازم لتطوير أنشطتها التدريبية. وتقدم للمتطوعين أيضاً منح دراسية لتعويضهم عما يتكبدون من نفقات في أداء مهامهم (المادة ١٠(١) من المرسوم بقانون ٩٣/١٦٨).

٣٧٣- وكذلك يُمنح المشاركون في مشاريع المتطوعين الشباب من أجل التعاون منحاً دراسية، يدفعها معهد الشباب البرتغالي (المادة ١٢(٢) من المرسوم بقانون ٩٣/٢٠٥، المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه).

'٧' التمويل العام للمنظمات غير الحكومية العاملة من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز وتعزيز المساواة بين المرأة والرجل

٣٧٤- منذ عام ٢٠٠٧، يشمل البرنامج التنفيذي لتعزيز الإمكانات البشرية، وهو أحد ثلاثة برامج وضعت بموجب الإطار المرجعي الاستراتيجي الوطني (٢٠٠٧-٢٠١٣)، في محوره ٧ عدة فئات لمشاريع تهدف إلى تنمية قدرة المؤسسات العامة والوطنية ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية العاملة من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين. ويتوفر للمحور ٧ تمويل مقداره نحو ٨٣ مليون يورو لمدة ست سنوات توزع على فئات المشاريع السبعة التالية:

- ٧-١ نظام المعارف والمعلومات؛
- ٧-٢ خطط المساواة؛
- ٧-٣ الدعم التقني والمالي للمنظمات غير الحكومية؛
- ٧-٤ تدريب الجماهير المستهدفة استراتيجياً؛
- ٧-٥ التوعية بالمساواة بين الجنسين وتعزيزها؛
- ٧-٦ تشجيع النساء على تنظيم الأعمال التجارية؛
- ٧-٧ تنفيذ مشاريع لمكافحة العنف ضد المرأة.

٣٧٥- وتدير لجنة المواطنة والمساواة بين الجنسين ثلاثاً من فئات المشاريع السالفة الذكر (٧-١ و٧-٥ و٧-٧) بوصفها هيئة مستفيدة. ولذلك، فإن على اللجنة أن تقدم طلبا إلى السلطة الوطنية، ثم تنفذ المشاريع، وهي تغطي نسبة ٢٠ في المائة تقريباً من مجموع التمويل المتاح بموجب المحور ٧.

٣٧٦- وتدير اللجنة أيضاً فئات المشاريع الأربع الأخرى (٧-٢ و٧-٣ و٧-٤ و٧-٦) ولكن بوصفها هيئة وسيطة. وهذا يعني أن السلطة الوطنية تفوض اللجنة اختصاص تنفيذ هذه الفئات من المشاريع باسمها. ومن ثم فقد أعدت اللجنة آلية لتوفير الدعم التقني والمالي للمشاريع المقدمة من الكيانات/المشاريع المستفيدة، بما يشمل نسبة ٨٠ في المائة تقريباً من مجموع التمويل المتاح بموجب المحور ٧.

٣٧٧- وقد وضعت هذه الآلية لتقدم الدعم التقني والمالي للمنظمات غير الحكومية العاملة في ميادين حقوق المرأة والمواطنة وحقوق الإنسان، من أجل تنمية مهاراتها وقدرتها التنظيمية استكمالاً للمبادرات العامة. وبالإضافة إلى ذلك، يتمثل أحد مسارات التدخل المحددة للآلية في تعميق قدرة النساء على الدخول في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية وقدرة الرجال على التدخل في مجال العمل الخاص. وبعد توجيه الدعوة الأولى المفتوحة لتقديم المقترحات في الفترة من ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وقع الاختيار على ٨٠ مشروعاً ويجري تنفيذها. وتعِدّ غالبية هذه المشاريع مبادرات متزامنة في مختلف مجالات المساواة بين

الجنسين، ويركز ٢٩ مشروعا منها على بعد واحد فقط من أبعاد المساواة بين الجنسين (تنظيم المرأة للأعمال التجارية، والصحة الجنسية والإنجابية، والعنف النفسي في مكان العمل، والعنف الجنساني، والتوفيق، والألعاب الرياضية، والصحة، والسلطة وصنع القرار، والاتجار بالبشر).

٣٧٨- وفي نطاق هذا التمويل ذاته، تدير لجنة المواطنة والمساواة بين الجنسين أيضاً الدعم التقني والمالي للتدريب الموجه إلى مجموعات استراتيجية في مجالي المساواة بين الجنسين ومنع العنف الجنساني، بما في ذلك تدريب المعلمين والموظفين المؤهلين الذين يعملون في مجال العنف الجنساني. وبعد الدعوة المفتوحة الأولى التي أجريت في الفترة من ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، اختير ٨٦ مشروعاً ويجري تنفيذها. وافتتحت دعوة ثانية لتقديم المقترحات في الفترة من ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٩ حتى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

٣٧٩- وهناك أيضاً فئة نوعية من المشاريع الرامية إلى توفير دعم مالي للنهوض بوضع وتنفيذ خطط لتحقيق المساواة بين الجنسين في مؤسسات الإدارة المركزية والمحلية وفي الشركات. ووجهت دعوة أولى مفتوحة لتقديم المقترحات في الفترة من ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. ووقع الاختيار على ٣٠ مشروعاً ويجري تنفيذها، ١٤ منها في القطاع العام (١١ في الإدارة المحلية؛ و١ في الإدارة المركزية؛ و٢ في الشركات العامة)، و١٦ مشروعاً في القطاع الخاص وفي الجمعيات. وتولي الحكومة البرتغالية اهتماما كبيراً لتعزيز تنظيم الإناث للمشاريع التجارية، وبخاصة عندما تقترن بالابتكار. وفي هذا الشأن، وُجهت بالفعل دعوتان لتقديم اقتراحات ذات خط تمويل محدد لتعزيز تنظيم الإناث للمشاريع في إطار البرنامج التنفيذي للقدرة التنافسية. ووزعت، نتيجة لذلك، ٩ ملايين يورو على المشاريع التي تشجع تنظيم الإناث للمشاريع التجارية. وتجري حالياً مرحلة أخرى لتقديم الطلبات مخصصة حصرياً لهذه المشاريع.

٣٨٠- وفي إطار البرنامج التنفيذي لتعزيز الإمكانات البشرية ودعم شبكات تنظيم المشاريع والجمعيات والأعمال التجارية التي تديرها المرأة، وجهت دعوة مفتوحة أولى لتقديم المقترحات من ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩،. وهناك ٥٢ مشروعاً، تشارك فيها نحو ٧٤٠ امرأة، تقتضي التزاماً بمبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ١٠ يورو.

٣٨١- وعمدت لجنة المواطنة والمساواة بين الجنسين إلى وضع مبادئ توجيهية من إعداد باحثين جامعيين لصياغة وتنفيذ هذه الخطط. وتستخدم هذه المبادئ التوجيهية منذ أيار/مايو ٢٠٠٩ كمرجعيات للمؤسسات التي ترغب في التقدم بطلبات تمويل من خط الدعم المالي هذا.

٣٨٢- وتدير لجنة المواطنة والمساواة بين الجنسين أيضاً، منذ عام ٢٠٠٧، صندوق المنظمات غير الحكومية في "المجال الاجتماعي" من آلية منح "EEA GRANTS". ويتمثل الهدف الرئيسي للصندوق في تعزيز تمكين منظمات المجتمع المدني العاملة في ميادين حقوق الإنسان والمواطنة والمساواة بين الجنسين. ويوجد بهذا الصندوق ما مجموعه ٠٥٦ ٠٧٩ ١ يورو. ووجهت دعوة مفتوحة في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ لتنفيذ مشاريع في ثلاثة

مجالات رئيسية: (أ) تعزيز حقوق الإنسان ودعم المواطنة (إعمال حقوق الإنسان والتنوع الثقافي؛ وزيادة مهارات المنظمات غير الحكومية في مجال المواطنة، بما في ذلك المساواة بين الجنسين)؛ (ب) مشاركة الشباب الاجتماعية والمدنية في المجتمع المحلي (التربية الجنسية والإنجابية والمسؤولية الأبوية للشباب؛ وعدم التمييز على أساس النماذج النمطية الاجتماعية وتعزيز المساواة بين الجنسين في جميع مناحي الحياة)؛ (ج) تنمية المهارات اللازمة لإمكان توظيف النساء والمهاجرين والأشخاص ذوي الإعاقة. وقُدمت طلبات لـ ١٠٨ مشاريع واختير منها ١٤ مشروعاً.

(ب) أمثلة على الأنشطة التي يضطلع بها المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان

'١' الشراكات والبرامج

٣٨٣- حسبما سلف ذكره، للجنة المواطنة والمساواة بين الجنسين مجلس استشاري يشمل قسماً للمنظمات غير الحكومية مكوناً من ٤٠ منظمة غير حكومية وطنية، تعمل على تعزيز قيم المواطنة وحقوق الإنسان وحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، ولا سيما من خلال مكافحة التمييز المتعدد القائم على أساس الجنس أو الدين أو المعتقد أو الإعاقة أو السن أو الميل الجنسي أو الأصل الاجتماعي والإثني. وتعمل ٢٥ منها في مجال المساواة بين الجنسين وجرى توسيع المجلس ليشمل ١٥ منظمة غير حكومية عاملة في مجالي المواطنة وحقوق الإنسان.

٣٨٤- وبالإضافة إلى الحوار والعمل الذي يجري في إطار المجلس الاستشاري، تقوم لجنة المواطنة والمساواة بين الجنسين بدور في أنشطة المجتمع المدني أو تعمل فيها كشريك، وتُشرك المنظمات غير الحكومية في عدة من أنشطتها، بدعوتها إلى المشاركة في أفرقة العمل لوضع وتنفيذ السياسات وخطط الأعمال والأنشطة، وبالتشاور معها بشأن مختلف المواضيع والسياسات؛ وبإقامة الشراكات؛ وبإشراكها في الحلقات الدراسية والمؤتمرات وغيرها من الفعاليات.

٣٨٥- وتعدّ وزارة الصحة عدة شراكات مع رابطات المجتمع المدني من أجل تحسين إمكانية الوصول إلى الفئات المحددة المستهدفة، كما في حالة البرنامج الوطني للوقاية من الحوادث للفترة ٢٠١٠-٢٠١٦، الذي تشجعه المديرية العامة للصحة. ويستند هذا البرنامج إلى مبادئ تعزيز الصحة والأمن الموجهة إلى المواطنين والبيئات المعينة التي يعيشون ويعملون ويدرسون فيها؛ والوقاية من الحوادث عن طريق إجراءات موجهة إلى الفئات الضعيفة وعوامل الخطر الرئيسية؛ وتحسين نوعية الرعاية الصحية، بدءاً من حالات الطوارئ قبل دخول المستشفى إلى إيجاد الخدمات المتكاملة للضحايا وأسرهم. ويقتضي تنفيذه تدريب العاملين في مجال الصحة حتى يتسنى لهم التدخل بكفاءة في جميع مراحل دورة الصدمات النفسية ورصد الحوادث غير المقصودة.

٣٨٦- وفي إطار هذا البرنامج، أُعدّ مشروع "أطفال رُضّع وأطفال وشباب في أمان" نتيجة لتشخيص أجري في عام ٢٠١٠ لعدم ملاءمة الكفاءات التقنية لدى المهنيين العاملين في مراكز الرعاية الصحية وأقسام الأمومة فيما يتعلق بنظم تقييد الأطفال في المركبات والتثقيف بشأن السلامة اليومية. وكشف التشخيص عن تدني المعرفة بهذه المسائل ومن ثم اضطُلع بوضع

تفاصيل هذا المشروع وتنفيذه من أجل سد هذه الثغرات، وذلك بتحسين مستوى إدراك السكان البرتغاليين المتعلق بسلامة الأطفال على الطرق، واكتساب النساء الحوامل والآباء والأمهات والأسر للسلوكيات المأمونة في نقل الأطفال الرضع في السيارة، بدءاً من الخروج من المستشفى وطوال مرحلة الطفولة والشباب.

٣٨٧- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، كانت جميع إدارات الصحة الإقليمية مشتركة في هذا المشروع، وكان ٢١٥ من الأخصائيين الصحيين قد أتموا بالفعل هذا التدريب، وكانت ٢٨ من الدورات التدريبية جارية على قدم وساق بمراكز الرعاية الصحية وأقسام الأمومة في جميع مناطق البلد. والكيان القائم بالتدريب هو الرابطة المعنية بتعزيز سلامة الطفل، وهي مؤسسة خاصة للتضامن الاجتماعي. واشتركت في معظم هذه الإجراءات قوات الأمن والمدارس وإدارات المدن.

٣٨٨- وفي إطار نفس البرنامج، جرى تقديم الدعم في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢ و٢٠١٢-٢٠١٣ للطبعتين الثانية عشرة والثالثة عشرة للمسابقة المدرسية "السلامة للجميع" من خلال استعراض ونشر مجموعة مواد تعليمية من أجل المساعدة في المبادرات التي تقوم بها المدارس والمعلمون من أجل أكثر الفئات ضعفا بين مستخدمي الطرق (الطلاب من الفئة العمرية ٦-٩ أعوام).

٣٨٩- وفي سياق تعليم المواطنة تعدّ وزارة التعليم والعلوم، بالتعاون مع عدة هيئات وطنية ودولية، بما في ذلك الوكالات العامة والخاصة والمنظمات غير الحكومية، عدداً من المبادرات والتدابير من قبيل المشاريع والبرامج، والمسابقات، والدورات التدريبية للمعلمين، والموارد التعليمية. ومن الأمثلة المحددة في هذا الصدد المبادئ التوجيهية التعليمية الصادرة لدعم تعليم المواطنة وتتضمن ممارسات للتدريس على وجه التحديد في مجالات التعليم البيئي، وتثقيف المستهلكين، والتنمية المستدامة، وتنظيم المشاريع، والتنمية الشاملة، وحقوق الإنسان، والتثقيف بشأن المخاطر، والمساواة بين الجنسين.

٣٩٠- ويهدف برنامج التدخل ذي الأولوية في الأقاليم التعليمية إلى تهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز النجاح التعليمي لجميع الطلاب، ومكافحة التسرب والغياب وعدم الانضباط، والانتقال المؤهل للحياة العاملة. وتقوم المدارس ذات الأعداد الكبيرة من الطلاب المعرضين لخطر الاستبعاد المدرسي والاجتماعي، التي يجري تحديدها واختيارها على أساس مؤشرات أداء النظام التعليمي والمؤشرات الاجتماعية في الأقاليم التي توجد فيها هذه المدارس، بتنفيذ خطة للتحسين، يدعمها المشروع التعليمي للمجموعات المدرسية، منظمة على أساس محاور هيكلية للتدخل، يتم فيها تحديد الأهداف والغايات، وتخصيص المزيد من الموارد البشرية والمالية. ويشترك في هذا التدخل المجتمع المدرسي (الآباء والأمهات والمعلمون والمؤسسات والبلديات والمنظمات غير الحكومية المحلية، وما إلى ذلك).

٣٩١- ومنظمة "رجال الأعمال من أجل التكامل الاجتماعي"، هي منظمة غير حكومية ممولة من القطاع الخاص، أنشئت في عام ٢٠٠٦ ويدعمها ما يزيد على ٢٥٠ من الشركات والشركاء التجاريين. وتهدف المنظمة إلى تمكين التلاميذ ذوي الأداء المنخفض (الأعمار من ١٢ إلى ١٥ سنة)،

وتشجيعهم على إكمال التعليم الإلزامي. ويجري هذا البرنامج على أساس التفرغ، ويقدمه وسطاء مدربون تدريباً خاصاً على تحقيق النجاح المدرسي، ويعملون بالتعاون مع المدارس (ولكن خارج الفصول الدراسية). واستناداً إلى منهجية راسخة، يساعد وسطاء المنظمة مجموعة مختارة من التلاميذ المعرضين للخطر على تنمية المهارات غير المعرفية لديهم، التي من شأنها تعزيز معتقداتهم وثقتهم بأنفسهم وإخلاصهم في العمل وانفتاحهم على الخبرة، وهي أمور أساسية للنجاح في المدرسة. وقد قدمت منظمة رجال الأعمال من أجل التكامل الاجتماعي منذ عام ٢٠٠٧، الدعم لعدد يبلغ ٤٠٠ ١١ تلميذ بفريق يضم ١٢٤ من الوسطاء، في ١١٢ مدرسة.

'٢' *التعاون مع منظمات القطاع الثالث (التي لا تستهدف الربح).*

٣٩٢- يتسم السياق البرتغالي بأن معظم الخدمات والتسهيلات الاجتماعية للفئات العمرية المختلفة والأشخاص ذوي الاحتياجات المختلفة تعدّ وتقدم من خلال المؤسسات الخاصة للتضامن الاجتماعي أو غيرها من المنظمات التي لا تستهدف الربح، وليس من خلال الدولة مباشرة. ويطبق هذا النموذج للتعاون بين الدولة والمنظمات التي لا تستهدف الربح منذ عام ١٩٩٢، ويتبلور عن طريق وضع بروتوكولات (اتفاقات للتعاون) موقعة بين كلا الطرفين. ويحدد هذا الاتفاق الإطار القانوني والمؤسسي والشروط التقنية والمالية لتوفير الخدمات الاجتماعية من جانب المنظمات التي لا تهدف إلى الربح. وتوفر الدولة الدعم التقني والمالي عن طريق مراكز الضمان الاجتماعي في المناطق.

٣٩٣- وقد أنشئ نموذج التعاون في إطار من الشراكة والتعاون بين الدولة والهيئات الوطنية الثلاث الممثلة للمؤسسات غير الساعية للربح (*Confederação Nacional das Instituições Particulares de Solidariedade Social* و*União das Mutualidades Portuguesas* و *União das Misericórdias Portuguesas*) التي تمثل بالاشتراك فيما بينها قرابة ٧٠٠ ٤ مؤسسة. وفي كل عام تجتمع الدولة وهذه الهيئات الثلاث لمناقشة البروتوكول السنوي.

٣٩٤- ويعتمد نموذج التعاون المطبق حالياً على عدد من المبادئ التي تكمل فيها المؤسسات مسؤوليات الدولة عن حماية المواطنين، باعتبار أن المؤسسات على مقربة أكثر من المجتمع المحلي، الأمر الذي يكفل لها قدراً أكبر من التواجد والاستجابة، ولا سيما في حالات الطوارئ، وأن لديها القدرة أيضاً على تطبيق مزيد من الترشيد في إدارة الموارد.

٣٩٥- وفي إطار اتفاق التعاون، تقرر مراكز الضمان الاجتماعي في المناطق اختيار المؤسسات بالاستناد إلى الخبرة المكتسبة في توفير الخدمات الاجتماعية وقدرة كل مؤسسة على التقديم وتقييم احتياجات المجتمع المحلي. ويستتبع الاتفاق أيضاً الرصد الدوري لأغراض الاستعراض والتحسين؛ ويمكن إنهاء الاتفاقات، إذا لزم الأمر، في حالة عدم امتثال المؤسسات لمعايير الجودة المحددة.

'٣' أمثلة معينة

(أ) الرابطة البرتغالية لدعم الضحايا

٣٩٦- الرابطة البرتغالية لدعم الضحايا هي مؤسسة خاصة للتضامن الاجتماعي وكيان قانوني يعمل لمصلحة عامة الناس، ويتمثل الغرض القانوني منها في توعية المواطنين من ضحايا الجرائم الجنائية وحمايتهم ودعمهم.

٣٩٧- وهذه الرابطة منظمة لا تتوخى الربح، توفر الدعم على نحو مصمم لتلبية الاحتياجات الفردية على أيدي متخصصين مؤهلين لضحايا الجريمة، من خلال تقديم خدمات مجانية وسرية. وقد أسست في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠، على نطاق وطني ويقع مقرها في لشبونة.

٣٩٨- ويفوق التمويل الذي لا يرد إليها بصورة مباشرة من حكومة الجمهورية نسبة ٥٠ في المائة، وهو يأتي من جهات الرعاية الاجتماعية والمنح، ومن المشاريع الأوروبية التي تتقدم لها الرابطة بطلبات للتمويل وتستوفي شروطه.

٣٩٩- وتحدد *استراتيجية الفترة ٢٠١٣-٢٠١٧* من الخطة الاستراتيجية للرابطة البرتغالية لدعم الضحايا الأهداف الرئيسية التي يتعين إنجازها في إطار زمني مدته خمس سنوات، وتعدّ من خلال خطط نشاط سنوية متفقة مع الاستراتيجية الطويلة الأجل. وتتيح عملية إعداد الخطة الاستراتيجية فرصة فريدة للتركيز على الأهداف الرئيسية للرابطة على المدى المتوسط وتشجع على توسيع نطاق المشاركة في اتخاذ القرار داخل المنظمة من موظفي الدعم (العاملون في المكتب الرئيسي، ومديرو GAV/BVS، والملاجئ، وغيرهم من المجموعات)، والمتطوعين والمتدربين وأي فئات أخرى تسهم في أنشطة الرابطة. ويتمثل الهدف من ذلك في تعزيز التكامل بين جميع مجالات عمليات الرابطة وسياقاتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. والخطة أيضاً مهمة بوصفها وسيلة لإيجاد روح الفريق فيما بين الموظفين وتشجيعهم على المشاركة النشطة في مستقبل المنظمة.

(ب) معهد دعم الطفل

٤٠٠- معهد دعم الطفل هو مؤسسة خاصة للتضامن الاجتماعي أنشأتها في آذار/مارس ١٩٨٣ مجموعة من الأشخاص ذوي الخلفيات المهنية المختلفة - أطباء وقضاة ومعلمون وأخصائيون نفسيون ومحامون وعلماء اجتماع وما إلى ذلك. ويتمثل هدفه الرئيسي في المساهمة في التنمية المتكاملة للطفل من خلال تعزيز حقوق الطفل والدفاع عنها.

٤٠١- ويهدف المعهد إلى حفز ودعم ونشر الأعمال والأنشطة التي يضطلع بها جميع المعنيين بالبحث عن حلول جديدة لمشاكل الأطفال في البرتغال، فضلاً عن التعاون مع المؤسسات الوطنية والدولية المماثلة.

٤٠٢- ويعزز المعهد، وفقاً لنظامه الأساسي (أ) برامج الإعلام والتوعية؛ (ب) الدراسات والحلقات الدراسية وغيرها من المبادرات التي تمكن من إجراء مناقشات بشأن الطفل في المجتمعات الحديثة؛ (ج) الآراء الاستشارية وورقات الموقف المتعلقة بالجوانب المختلفة لتعزيز حقوق الطفل.

٤٠٣- ويتعاون المعهد أيضاً مع الكيانات العامة والخاصة في تحديد سياسة وطنية عامة لوقاية الطفل وحمايته، ويشجع على إجراء الدراسات والبحوث على الطفل باعتباره شخصاً له حقوق.

دال- عملية إعداد التقارير على الصعيد الوطني

١- هيكل التنسيق الوطني لإعداد التقارير بموجب المعاهدات ومشاركة الإدارات والمؤسسات والمسؤولين على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية للحكومة

٤٠٤- في إطار اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان السالفة الذكر، وهي من هياكل الإدارة العامة الرامية إلى النهوض بحقوق الإنسان في البرتغال، وتحديداً من خلال إعداد التقارير وغير ذلك من المبادرات[٧٢]، دعت وزارة الخارجية البرتغالية مكتب التنسيق والقانون المقارن التابع للمدعي العام (وهو هيئة مستقلة ذاتياً عن الحكومة) للاضطلاع بالدور المزدوج المتمثل في تنسيق المساهمات المقدمة من مختلف الإدارات في التقارير التي تقدم إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مكافحة التعذيب ولجنة حقوق الطفل وصياغة النص النهائي للردود التي تقدم إلى هذه اللجان. ولهذا الغرض يتصل المكتب بعدة إدارات حكومية ومنظمات غير حكومية بغرض الحصول على البيانات والمعلومات ذات الصلة بتنفيذ صكوك الهيئات المذكورة.

٤٠٥- وتقوم لجنة المواطنة والمساواة بين الجنسين بإعداد وصياغة التقارير المقدمة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في حين يقوم مكتب المفوض السامي للهجرة والحوار بين الثقافات بإعداد وصياغة التقارير المقدمة إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري.

٢- ما إذا كانت التقارير تتاح لإطلاع المجلس التشريعي الوطني عليها أو دراستها قبل تقديمها إلى هيئات رصد المعاهدات

٤٠٦- لا تقدم التقارير، من حيث المبدأ، إلى البرلمان قبل تقديمها إلى هيئات المعاهدات إلا في الحالات التي يُطلب فيها إلى البرلمان تقديم مساهمة خطية في التقرير.

(٧٢) أنشئت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٠ من خلال قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠١٠/٢٧، المؤرخ ٨ نيسان/أبريل.

٣- طبيعة مشاركة الكيانات من خارج الحكومة

٤٠٧- يشارك مكتب أمين المظالم ومكتب المدعي العام (وكلاهما مستقل عن الحكومة) مشاركة كاملة وإيجابية في وضع الوثيقة الأساسية، فضلاً عن التقارير الوطنية. وفي حالة البرتغال، أنيطت بإحدى هاتين الهيئتين المستقلتين (مكتب المدعي العام)، في إطار اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي تنسق إعداد التقارير الوطنية، مهمة صياغة الغالبية الكبيرة من هذه التقارير، بما يضمن النزاهة في تقييم حالة البلد. وتدرج المساهمات المقدمة من هذه الكيانات في التقارير الوطنية.

٤٠٨- وكذلك تستشار المنظمات غير الحكومية في إعداد التقارير، وكثيرا ما تدرج المعلومات المقدمة منها في التقارير، مع الإشارة إلى المصدر.

٤٠٩- ولا تترجم التقارير الوطنية جميعها بصورة منتظمة ومتسقة إلى البرتغالية. ولكنها جميعاً توضع على الموقع الشبكي لمكتب التوثيق والقانون المقارن.

هاء- معلومات أخرى متصلة بحقوق الإنسان

١- متابعة المؤتمرات الدولية

٤١٠- بصفة عامة، تأخذ السلطات الوطنية المختصة جميع الصكوك الملزمة وغير الملزمة بعين الاعتبار في مجالات أنشطة كل منها. وبالإضافة إلى ذلك، تنشر هذه السلطات تلك المعلومات، باعتبارها بالغة الأهمية للتوعية بشأن المسائل التي يجري التشديد عليها وللحصول على المساهمات المتعلقة بكل من وضع النصوص القانونية واعتماد الحلول التقنية والعملية لتحقيق أعلى مستويات الامتثال للالتزامات المتعهد بها أو التوصيات الموجهة إليها.

٤١١- وفي حالة إعلان ومنهاج عمل بيجين على وجه التحديد والالتزامات اللاحقة في هذا المجال (بيجين + ٥ وبيجين + ١٠)، تمت ترجمة كل وثيقة من الوثائق الختامية إلى اللغة البرتغالية وإصدارها في البرتغال ونشرها على نطاق واسع.

٤١٢- وفي مجال الشيخوخة، اشتركت البرتغال في الدورة الثانية لاستعراض وتقييم تنفيذ خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة، ونشرت في عام ٢٠١٢ التقرير المتعلق بها المقدم إلى لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا الذي اعتمد في شباط/فبراير ٢٠١٣، خلال الدورة الحادية والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية إلى جانب تقارير أخرى من مناطق مختلفة.

٤١٣- وقد قامت البرتغال بتحديد البرامج والمبادرات الرامية إلى حماية حقوق كبار السن وتقييمها. وأعدت مجموعة من البيانات لتقييم النتائج التي أسفرت عنها مختلف البرامج والمبادرات، مع التركيز على تحليل وتجهيز المعلومات النوعية المستخلصة من الدراسات الاستقصائية التي أجريت بمشاركة من مستفيدي الشبكة الوطنية لتوفير الرعاية المستمرة المتكاملة (الشبكة)، وبمشاركة كبار السن أنفسهم. وأُولي اهتمام في هذه المبادرة على وجه الخصوص

بإعداد دراسات لقياس درجة الرضا عن المنافع والخدمات بمشاركة من بعض المهنيين العاملين بوحدات المرضى المقيمين، وأفرقة التنسيق المحلية، ومستعملي الشبكة، وكذلك من أفرقة الرعاية المستمرة المتكاملة ومن يستخدمونها.

٢- معلومات بشأن عدم التمييز والمساواة وسبل الانتصاف الفعالة

(أ) عدم التمييز والمساواة – الإطار العام

٤١٤- وفقاً للمادة ١٥ من الدستور البرتغالي، يتمتع الأجانب والأشخاص عديمو الجنسية والمواطنون الأوروبيون المقيمون في البرتغال أو يوجدون فيها بنفس الحقوق، ويخضعون لنفس الواجبات شأنهم في ذلك شأن المواطنين البرتغاليين. وهذا المبدأ المتعلق بالمعاملة الوطنية منصوص عليه أيضاً في المادة ١٤ من القانون المدني البرتغالي. غير أن الأجانب مستثنون من حقوق سياسية معينة، ومن تولي المناصب العامة التي لا يغلب عليها الطابع التقني، ومن الحقوق التي يحفظها الدستور والقانون بصورة حصرية للمواطنين البرتغاليين، مثل الالتحاق بالقوات المسلحة، فهي مقصورة على المواطنين البرتغاليين. ورهناً بمبدأ المعاملة بالمثل، تسري بعض الاستثناءات بالنسبة للأجانب المقيمين في البرتغال فيما يتعلق بالحق في التصويت وفي الترشح للانتخاب لعضوية المجالس المحلية، ولمواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي المقيمين في البرتغال فيما يتعلق بالحق في التصويت والترشح لعضوية البرلمان الأوروبي؛ ولمواطني البلدان الناطقة باللغة البرتغالية المقيمين في البرتغال، باستثناء التعيين في مناصب رئيس الجمهورية ورئيس جمعية الجمهورية ورئيس الوزراء ورئيس أي من المحاكم العليا، والخدمة في القوات المسلحة والسلك الدبلوماسي.

٤١٥- ومن المبادئ الأساسية للنظام القانوني البرتغالي مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة ١٣ التي يتمتع جميع المواطنين وفقاً لها بنفس الكرامة الاجتماعية ويتساوون أمام القانون ولا يجوز تمييز أحد أو محاباته أو الإضرار به أو حرمانه من أي حق أو استثناؤه من أي واجب على أساس النسب أو الجنس أو العرق أو اللغة أو مكان المنشأ أو الدين أو المعتقدات السياسية أو الإيديولوجية، أو التعليم، أو الوضع الاقتصادي، أو الظروف الاجتماعية أو الميل الجنسي.

٤١٦- وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١٨ من الدستور البرتغالي على أن أحكام الدستور المتعلقة بالحقوق والحريات والضمانات واجبة التطبيق على الشخصيات والهيئات العامة والخاصة وملزمة بصورة مباشرة لها.

٤١٧- وفي إطار الحقوق والواجبات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تنص المادة ٥٩ من الدستور البرتغالي على تمتع كل عامل بحقوقه، بغض النظر عن السن والجنس والعرق والجنسية ومكان المنشأ والدين والمعتقدات السياسية والإيديولوجية. ويشير هذا الحكم إلى المكافآت؛ وتنظيم العمل والكرامة الاجتماعية وتحقيق الذات والحياة الأسرية؛ وظروف العمل؛ ووقت الراحة والاستجمام؛ وإعانة البطالة والمساعدة في حالة الحوادث المرتبطة بالعمل أو الأمراض المهنية.

٤١٨- ومبدآ المساواة وعدم التمييز منصوص عليهما أيضاً في قانون العمل البرتغالي (القانون ٢٠٠٩/٧ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير الذي يقرّ إصلاح قانون العمل) في المواد ٢٣ إلى ٣٢ و٨٥ إلى ٨٨. وتنقل هذه التشريعات توجيه الجماعة الأوروبية 2000/43/EC، المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، الذي ينص على تنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة بين الأشخاص، بغض النظر عن المنشأ العرقي أو الإثني؛ والتوجيه 2000/78/EC، المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي ينشئ إطاراً عاماً للمساواة في المعاملة في العمالة والوظائف؛ والتوجيه رقم 2006/54/EC المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بشأن تنفيذ مبدأ التكافؤ في الفرص والمساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في أمور العمالة والمهنة. كما يخضع التوظيف والعمل في الخدمة المدنية العامة لضمانات المساواة وعدم التمييز، عملاً بالفقرة ١(ج) من المادة ٤ من القانون ٢٠١٤/٣٥، المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه.

٤١٩- وختاماً، يمنع القانون ٢٠٠٦/٤٦، المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦ التمييز بسبب الإعاقة أو الاعتلال الحاد للصحة، ويعاقب على ممارسته.

٤٢٠- وبموجب القانون البرتغالي[٧٣]، يعتبر أن التمييز المباشر موجود في حال تعرض شخص ما لمعاملة أقل مواتاة عما يعامل به شخص آخر في وضع مقارن بسبب المنشأ الاجتماعي أو السن أو الجنس أو الميل الجنسي أو المركز المدني أو الحالة الأسرية أو الإرث الجيني أو انخفاض القدرة على العمل أو الإعاقة أو المرض المزمن أو الجنسية أو المنشأ الإثني أو الدين أو المعتقدات السياسية أو الإيديولوجية أو العضوية في نقابة.

٤٢١- ويعتبر تمييزاً غير مباشر[٧٤] أي شرط أو معيار أو إجراء، وإن كان يبدو محايداً، يمكن أن يضع الشخص في وضع غير موات بالنسبة للآخرين، على أساس المنشأ الاجتماعي أو السن أو الجنس أو الميل الجنسي أو المركز المدني أو الحالة الأسرية أو التراث الجيني أو انخفاض القدرة على العمل أو الإعاقة أو المرض المزمن أو الجنسية أو المنشأ الإثني أو الدين أو المعتقدات السياسية أو الإيديولوجية أو العضوية في نقابة، ما لم يكن الشرط أو المعيار أو الإجراء المعني له ما يبرره موضوعيا لغرض مشروع وما لم تكن الوسائل لبلوغ هذا الغرض ضرورية ومناسبة.

٤٢٢- ومن العوامل الأخرى للتمييز المباشر وغير المباشر على السواء عوامل الموطن أو اللغة أو العرق أو التعليم أو الحالة الاقتصادية أو المنشأ أو المركز الاجتماعي[٧٥]. كما أن الأوامر أو التعليمات الصادرة على أساس أي من هذه العوامل، ويتسبب عنها ضرر لأي شخص، تعتبر تمييزية[٧٦].

---

(٧٣) المادة ٢٣(١) (أ) من قانون العمل والمادة ٣٢(٢)(أ) من القانون ٢٠٠٤/٣٥ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه. (القانون ٢٠٠٩/٧ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير).

(٧٤) المادة ٢٣(١)(ب) من قانون العمل (القانون ٢٠٠٩/٧ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير).

(٧٥) المادة ٣٢(١و٢٤) من القانون ٢٠٠٤/٣٥ قانون العمل (القانون ٢٠٠٩/٧، المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه - ١٢ شباط/فبراير).

(٧٦) المادة ٣٢(٣ و٢٤) من القانون ٢٠٠٤/٣٥ قانون العمل (القانون ٢٠٠٩/٧ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه - ١٢ شباط/فبراير).

(ب) الإطار القانوني والسياسات العامة لتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة

٤٢٣- ينص دستور الجمهورية البرتغالية على مبدأ المساواة بغض النظر عن جنس الشخص (المادة ١٣- مبدأ المساواة) وتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة بوصفه مهمة أساسية للدولة (المادة ٩- المهام الأساسية للدولة). وتنص المادة ١٠٩ (المشاركة السياسية للمواطنين) أيضاً على أن المشاركة المباشرة والنشطة للرجال والنساء في الحياة السياسية شرط وأداة أساسية لتوطيد دعائم النظام الديمقراطي وعلى وجوب أن يعزز القانون المساواة في ممارسة الحقوق المدنية والسياسية وعدم التمييز على أساس الجنس في الوصول إلى المناصب السياسية.

٤٢٤- والتحرش بموظف أو طالب فرصة عمل (ويُعرَّف بأنه سلوك غير مرغوب فيه ومرتبط، في جملة أمور، بنوع الجنس، يحدث خلال عملية التوظيف أو في العمل أو خلال التدريب المهني، ويتمثل الغرض منه أو تأثيره في المساس بكرامة الشخص أو إيجاد بيئة تتسم بالترهيب أو العداء أو التحقير أو الإهانة أو زعزعة الاستقرار) يكون بمثابة تمييز(٧٧). كما أن أي شكل من أشكال السلوك غير المرغوب فيها بالقول أو الإشارة أو السلوك البدني الجنسي الطابع، للغرض أو التأثير السالف الذكر يعتبر تحرشاً(٧٨).

٤٢٥- والدولة مسؤولة عن تعزيز تكافؤ الفرص في العمل، والتوفيق بين النشاط المهني والحياة الأسرية، والمساواة في ممارسة الحقوق المدنية والسياسية، وعدم التمييز على أساس الجنس في تولي المناصب السياسية.

٤٢٦- والخطة الاستراتيجية للنمو والعمل والتنمية الصناعية للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠ هي إطار استراتيجي يحدد المحاور الأساسية للعمل على تعزيز النمو الاقتصادي المستدام. ويحدد "اتفاق الشراكة لصناديق الاتحاد الأوروبي للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠، امتثال البرتغال عام ٢٠٢٠ لبرنامج الإصلاح الوطني - البرتغال عام ٢٠٢٠"، تدابير التنفيذ الرئيسية، ويضع الإطار المناسب لتجسيد سياسة إنمائية شاملة لعدة قطاعات وتستند إلى مبادئ اقتصادية واجتماعية وبيئية وإقليمية للحفز على النمو المتسق والمتناسق، ومن ثم تعزيز فرص العمل.

٤٢٧- وفي إطار تنفيذ برنامج البرتغال عام ٢٠٢٠ سيشمل التمويل الأوروبي المتعلق بالبرمجة والتنفيذ للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠ المجالات المواضيعية الأربعة التالية: القدرة التنافسية والعمل على الصعيد الدولي؛ والإدماج الاجتماعي والعمل؛ ورأس المال البشري؛ والاستدامة والكفاءة في استخدام الموارد، بغض النظر عن المجالات الشاملة الأخرى من قبيل إصلاح الإدارة العامة، وتدابير التدخل على الصعيد الإقليمي.

(٧٧) المادة ٢٩ من قانون العمل (القانون ٢٠٠٩/٧، المؤرخ ١٢ شباط/فبراير).

(٧٨) المادة ٢٩ من قانون العمل (القانون ٢٠٠٩/٧، المؤرخ ١٢ شباط/فبراير).

٤٢٨- ومن المتوقع في سياق التركيز على قضيتي تعزيز الإدماج الاجتماعي وإيجاد فرص العمل أن توجه هذه الأموال إلى الأدوات العامة التي يقصد بها التشجيع على تشغيل المزيد من العاملين المؤهلين وذوي المهارات؛ وتيسير الانتقال من أوضاع الجمود أو البطالة إلى العمالة، فضلا عن التشجيع على إيجاد فرص العمل الفعال؛ والتركيز على تدخلات محددة لأجل الفئات المستهدفة أو الأقاليم التي ترتبط بشكل وثيق فيها مخاطر الفقر والاستبعاد الاجتماعي؛ وتعزيز المساواة بين الجنسين وعدم التمييز؛ وضمان الوقاية من ضعف الإنجاز والالتحاق بالمدرسة في وقت مبكر.

الخطط الوطنية للمساواة بين الجنسين

٤٢٩- عززت إلى حد كبير ميزانية النهوض بسياسات المساواة بين الجنسين للفترة الممتدة من عام ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٣. وكما سلفت الإشارة بالفعل، أنشئت منطقة مستقلة ذاتياً تابعة للصناديق الهيكلية خصيصاً لتمويل النهوض بالمساواة بين الجنسين في نطاق البرنامج التنفيذي للنهوض بالإمكانات البشرية، الذي يمثل أحد ٣ برامج وضعت بموجب الإطار المرجعي الاستراتيجي الوطني البرتغالي للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣. وبند المساواة بين الجنسين مدرج أيضاً على جدول أعمال القدرة التنافسية، وبخاصة في البرنامج التنفيذي للقدرة التنافسية.

٤٣٠- واستُرشد في الإجراءات المتخذة في مجال المساواة بين الجنسين للفترة من ٢٠١١ إلى ٢٠١٣ بأربع خطط وطنية، هي:

- الخطة الوطنية الرابعة للمساواة - المواطنة والمساواة بين الجنسين وعدم التمييز؛
- الخطة الوطنية الرابعة لمكافحة العنف المنزلي؛
- الخطة الوطنية الثانية لمكافحة الاتجار بالبشر؛
- برنامج العمل الثاني للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى.

٤٣١- وقد خضعت جميع هذه الخطط لتقييم خارجي ومستقل وتراوحت معدلات التنفيذ فيها بين ٩٠ في المائة و١٠٠ في المائة.

٤٣٢- وفي الوقت الراهن، توضع السياسات العامة الرئيسية في مجال المساواة بين الجنسين في الخطط الوطنية التالية بما يتمشى مع الالتزامات التي قبلت بها البرتغال بعد التصديق على مختلف الصكوك الدولية، ولا سيما في إطار منظمة الأمم المتحدة، ومجلس أوروبا، والاتحاد الأوروبي وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية.

(أ) تتوخى الخطة الوطنية الخامسة للمساواة بين الجنسين، والمواطنة، وعدم التمييز للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ اعتماد ٧٠ تدبيراً يتمحور حول المجالات الاستراتيجية السبعة التالية، مع الأهداف التي يتعين تحقيقها ومؤشرات النتائج، والجدول الزمني للتنفيذ:

١- إدماج منظور المساواة بين الجنسين في الإدارة العامة المركزية والمحلية؛

٢- تعزيز المساواة بين المرأة والرجل في السياسات العامة؛

(٢-١) التعليم والعلم والثقافة؛

(٢-٢) الصحة؛

(٢-٣) الشباب والرياضة؛

(٢-٤) الإدماج الاجتماعي والشيخوخة؛

(٢-٥) البيئة والتخطيط المكاني والطاقة؛

٣- الاستقلال الاقتصادي وسوق العمل، وتنظيم الحياة المهنية، والأسرية، والشخصية؛

٤- الميل الجنسي والهوية الجنسانية؛

٥- المنظمات غير الحكومية؛

٦- وسائط الإعلام؛

٧- التعاون.

(ب) تستند الخطة الوطنية الخامسة لمنع العنف المنزلي والعنف الجنساني ومكافحته للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ تحديداً إلى أحكام اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول)، التي كانت البرتغال أول بلد في الاتحاد الأوروبي يصدق عليها في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٣، وتوسّع نطاق تنفيذها، الذي كان يقتصر حتى ذلك الحين على العنف المنزلي، ليشمل الأشكال الأخرى للعنف الجنساني. وتركز الخطة الخامسة لمنع العنف على خمسة مجالات استراتيجية (تضم ما مجموعه ٥٥ تدبيراً):

١- المنع والتوعية والتثقيف؛

٢- حماية الضحايا وتعزيز اندماجهم الاجتماعي؛

٣- التدخل إزاء مرتكبي هذه الجرائم؛

٤- تدريب المهنيين وتأهيلهم؛

٥- التحقيق والرصد.

(ج) خطة العمل الوطنية الثالثة لمنع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والقضاء عليه للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، وهي تتوخى تعزيز التدخل ببعض التدابير التي يتبين أنها أساسية للتحدي المتمثل في القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وعلى وجه التحديد من خلال تدريب وبناء قدرات المهنيين الذين يتعاملون على أي نحو مع هذه المشكلة؛ وإنشاء قاعدة بيانات للمدربين المعتمدين في مجال المساواة بين الجنسين، تشتمل على المعارف والأدوات

اللازمة للتعامل مع هذا الموضوع في عملهم، وتعيين فريق خاص متعدد التخصصات لتكرار التدريب بعد البرامج التي يتم إعدادها للمهنيين العاملين في مجال الرعاية الصحية؛ والعمل بشكل أكثر تأثيراً مع المجتمعات المحلية المعرضة للخطر، من خلال التعبئة المكثفة للمنظمات غير الحكومية، ولا سيما رابطات المهاجرين، بمنطق التدخل الشبكي كلما أمكن؛

(د) خطة العمل الوطنية الثالثة لمنع الاتجار بالبشر ومكافحته للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، وهي تتضمن التوصيات الموجهة إلى دولة البرتغال فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر، التي اعتمدتها لجنة الأطراف في عام ٢٠١٣. وتهدف الخطة على وجه الخصوص إلى تعزيز آليات إحالة الضحايا وحمايتهم؛ وتحسين التعاون والتنسيق بين الكيانات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني المشاركة؛ وتكييف الاستجابة الوطنية للتحديات الجديدة، المتصلة، على وجه الخصوص، بالأشكال الجديدة للاتجار والتجنيد؛

(هـ) واعتمدت خطة عمل وطنية في عام ٢٠٠٩ لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥، "المرأة والسلام والأمن" للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤. ويجري حالياً وضع خطة العمل الوطنية الثانية في هذا الصدد.

٤٣٣- وتفسر البرتغال قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) بطريقة شاملة تشمل، بالإضافة إلى النزاعات المسلحة وتقديم المساعدات الإنسانية، تعزيز الاتساق الداخلي والتنسيق في السياسات العامة الوطنية لنزع السلاح وتحديد الأسلحة، والسلامة العامة ومكافحة العنف الجنساني دفاعاً عن حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المرأة والفتاة والطفل.

٤٣٤- ومن اهتمامات خطة العمل الوطنية لتنفيذ القرار ١٣٢٥، التي تتسم بالتزام قوي مشترك بين الوزارات، إدماج منظور ثلاثي الأبعاد، وطني وأوروبي ودولي، يشمل البعد المتعلق بالتمثيل الخارجي للدولة، في سياق التعاون الإنمائي على سبيل المثال.

٤٣٥- ويسهم تنفيذ خطة العمل الوطنية لتنفيذ القرار ١٣٢٥ في تعميم سياسات متعلقة بمراعاة المساواة بين الجنسين في مجالات الدفاع والأمن الداخلي والتعاون الإنمائي. وتعدّ الخطة آليات لتنفيذ، ورصد، وتقييم الأهداف والتدابير الموضوعة والتي يتم تحقيقها عن طريق ٣٠ هدفاً ونشاطاً محدداً، مدمجة في خمسة أهداف استراتيجية، وهي:

١- زيادة مشاركة المرأة وإدماج بعد المساواة بين الجنسين في جميع مراحل عمليات بناء السلام؛

٢- ضمان تدريب الموظفين الذين يشاركون في عمليات بناء السلام؛

٣- تعزيز وحماية احترام حقوق الإنسان المكفولة للمرأة والفتاة والطفلة في حالات الصراع والمناطق الخارجة من الصراع؛

٤- تعميق ونشر المعارف بشأن الموضوع "المرأة والسلام والأمن"، بما في ذلك تدريب وتوعية صناع القرار والرأي العام؛

٥- تعزيز مشاركة المجتمع المدني في تنفيذ القرار ١٣٢٥.

٤٣٦- وهناك أيضاً عدة تحسينات تشريعية وتحسينات أخرى بشأن المسائل المتعلقة بتعزيز المساواة بين الجنسين يجدر إبرازها فيما يلي:

(أ) يجب أن تكفل قوائم المرشحين للانتخابات المحلية والوطنية والبرلمان الأوروبي حد تمثيل أدنى نسبته ٣٣ في المائة لكل من الجنسين من عدد المقاعد المستحقة في هذه المجالس، على النحو الذي تحدد في عام ٢٠٠٦؛

(ب) تنص أنظمة مجلس الوزراء على أن مشاريع القوانين يجب أن تشمل تقييماً للأثر الجنساني وأن تستخدم عبارات غير تمييزية. ومن العناصر الإلزامية التي يجب أن ترافق المشاريع التشريعية تقييم التأثير الذي يحدثه التشريع، في حال تأثيره على المساواة بين الجنسين؛

(ج) إجازة الإجهاض قانونياً بموجب القانون ٢٠٠٧/١٦، المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، الذي يسمح بإسقاط الحمل بصورة طوعية خلال الأسابيع العشرة الأولى من الحمل في مستشفى عام مجاناً. وبموجب هذا القانون، تتمكن النساء في الأسابيع العشرة الأولى للحمل غير المرغوب فيه من التماس خدمات الإجهاض المأمونة بدون التعرض للمساءلة الجنائية؛

(د) نظم القانون ٢٠٠٧/٢٣[(٧٩)] شروط دخول الأجانب إلى الأراضي البرتغالية والبقاء فيها ومغادرتها، بما يشمل السماح بفترة تفكير لضحايا الاتجار ومنحهم تصريحاً بالإقامة لمدة سنة واحدة؛

(هـ) تتناول المبادئ التوجيهية الاستراتيجية لقطاع شركات الدولة، التي اعتُمدت بموجب قرار مجلس الوزراء ٢٠٠٨/٧٠، المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل، وضع وتنفيذ سياسات الموارد البشرية لتعزيز الدوافع؛ والعمل على زيادة الإنتاجية؛ وإعداد وتنفيذ خطط لتحقيق المساواة، فيها تركيز على تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة والتوفيق بين الحياة الشخصية والعملية والأسرية؛

(و) اعتُمدت بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٨/١٦١، المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، تدابير لتعميم منظور جنساني في الإدارة العامة، تحدد أيضاً مركز وملامح ومواصفات المستشارين الوزاريين للمساواة بين الجنسين وأفرقتهم، وتتيح لهم الدعم السياسي لتمكينهم من إنجاز وظائفهم بصورة تامة. وتريد الحكومة أيضاً توسيع نطاق تعميم البعد الجنساني وعدم التمييز في البلديات وتعزيز تنفيذه، من خلال اعتماد خطط بلدية للمساواة، ومضاعفة الهياكل المتاحة لهذا الغرض. ولضمان إضفاء الطابع المؤسسي على مستشاري المساواة بين الجنسين في جميع البلديات الـ ٣٠٨، تنظر الوزارة في اعتماد قانون مماثل لمستشاري المساواة المحليين. وفي الوقت نفسه، أنشئ خط تمويل خاص للحفز على تنفيذ خطط المساواة في الإدارة المحلية والمركزية فضلاً عن شركات القطاعين العام والخاص ودعمه؛

(٧٩) قانون الهجرة رقم ٢٠٠٧/٢٣، المؤرخ ٤ تموز/يوليه.

(ز) في عام ٢٠٠٨، أعد قانون جديد للعمل[٨٠] وجرى التفاوض بشأنه مع الشركاء الاجتماعيين، وهو يشتمل على الإطار القانوني للمساواة بين الجنسين في العمل والتوظيف والتدريب المهني والحماية الأمومة والأبوة. ويشمل هذا القانون تشريعاً جديداً بشأن الإجازات الأبوية وتوسيع إمكانيات تقاسم الإجازة بين الوالدين وزيادة مدة الإجازة للآباء أيضاً.

(ج) الإطار القانوني والسياسات العامة للقضاء على التمييز العنصري

٤٣٧- تنص المادة ١٣ من دستور الجمهورية البرتغالية على مبدأ المساواة وعدم التمييز، كما تنص المادة ٥ من قانون الإجراءات الإدارية على قاعدة أن السلطات العامة أو المؤسسات العامة سواء كانت على الصعيد الوطني أو المحلي محظور عليها أيضاً أن تمارس التمييز العنصري. ويجوز تقديم الشكاوى إلى أمين المظالم واتخاذ إجراءات قضائية بشأن هذا النوع من الانتهاكات[٨١].

٤٣٨- وبالإضافة إلى القانون المتعلق بالقضاء على المنظمات الفاشية وحظر إقامة منظمات عنصرية بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٦ من الدستور، يجري عمل دائم لكبت العنصرية والتمييز العنصري والمنظمات العنصرية. ويحدث هذا العمل أيضاً في ميدان العدالة بقرارات من المحاكم، وبالتحديد القرارات المشار إليها في التقارير البرتغالية المقدمة إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري.

٤٣٩- وحدث تغيير هام بصدور النص الجديد للمادة ٢٤٠ من القانون الجنائي التي أدرجت من خلال تنقيح[٨٢] قانون العقوبات[٨٣]، الذي يشمل الآن جريمة التمييز القائم على أساس الهوية الجنسانية [٨٤]. وهناك تغيير هام آخر هو أن المادة ٢٤٦ من القانون الجنائي تنص الآن على أن الشخص المدان في جريمة التمييز (المادة ٢٤٠) يمكن أن يحرم مؤقتاً من صفته الانتخابية الإيجابية و/أو السلبية[٨٥].

---

(٨٠) دخل حيز النفاذ في شباط/فبراير ٢٠٠٩ (القانون ٢٠٠٩/٧).

(٨١) في كل قضية كان من الممكن أن يحدث فيخت ذلك في الماضي، كانت الشرعية تنتصر كما هو الحال في قضية سلوك عمدة فيلا فيردي الواردة في نص التقرير الثامن المقدم من البرتغال إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD/C/314/Add.1).

(٨٢) أدخلت الصيغة الأولى للمادة ٢٤٠ من القانون الجنائي المتعلقة بالتمييز العنصري بموجب تنقيح القانون الجنائي لعام ١٩٩٥.

(٨٣) أدخل بموجب القانون ٢٠٠٧/٥٩، المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

(٨٤) استُكمل بالقانون رقم ٢٠٠٣/١٩، المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس.

(٨٥) فيما يتعلق بالمادة ٢٤٦، انظر نومينا "التقرير السنوي الوطني – البرتغال"، من إعداد Bruno Dias وAlexandra Castro وTiago Farinha وMonica Ribeiro وEdite Rosario وElisa Silva – تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. ونومينا هي منظمة غير حكومية تعمل كجهة اتصال وطنية للمركز الأوروبي السابق لرصد العنصرية وكره الأجانب، الذي أدمج حالياً في الوكالة الأوروبية للحقوق الأساسية، الفقرة ٥ من الصفحة ١٥ واقتباسات.

٤٤٠- ويجب أن تُذكر أيضاً المادة ٧١ من قانون العقوبات. وتتعلق هذه المادة بتحديد مدى العقوبة. ويتم هذا التحديد، في نطاق الحدود المعينة قانونياً، تبعاً لخطأ الفاعل واحتياجات الوقاية. ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧١ من قانون العقوبات، تأخذ المحكمة في الحسبان، عند تحديد مدى العقوبة، جميع الملابسات التي تكون ضد الفاعل أو لمصلحته، وإن لم تكن جزءاً من الجريمة، أي المشاعر التي انتابته عند ارتكاب الجريمة والأهداف أو الدوافع التي أدّت إليها. ويجب أن يذكر القرار القضائي صراحة أسباب الإجراء العقابي. ويماثل هذا الظروف العامة المغلظة للعقوبة في حالة ارتكاب جريمة عنصرية، بمعنى أن يأخذ القاضي الهدف العنصري بعين الاعتبار في كل جريمة من قبيل التشهير، عند عرض القرار.

٤٤١- وفي سياق التعديلات الجديدة في التشريعات البرتغالية، يجب الإشارة إلى التغييرات في قانون الإجراءات المدنية من خلال المرسوم بقانون ٢٠٠٧/٣٠٣، المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس، وقانون الإجراءات الجزائية من خلال القانون ٢٠٠٧/٤٨، المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس. وتكرس هذه التغييرات الاستعراض القانوني، في التنقيح، بغية إعطاء قوة تنفيذية للأحكام الصادرة عن هيئة دولية لصنع القرار. والأحكام ذات الصلة في الوقت الحالي هي المواد ٦٩٦(أ) - ١(و) والفقرة ٢(أ) - ١(ب) من المادة ٦٩٧ من قانون الإجراءات المدنية والفقرة ١ وأ١(ز) من المادة ٤٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية[٨٦].

٤٤٢- وأدخل القانون ٢٠٠٨/٢٧، المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه في الواقع الأثر الإيقافي لاستئناف أي قرار إداري في إطار إجراءات اللجوء، الأمر الذي كان بمثابة تغيير كبير عن القوانين السابقة. وعُدّل هذا القانون بموجب القانون ٢٠١٤/٢٦، المؤرخ ٥ أيار/مايو، الذي دخل حيز النفاذ في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، واحتفظ بالأثر الإيقافي للطعن في القرارات الإدارية الصادرة في عملية التماس اللجوء.

٤٤٣- وفيما يتعلق بالاتجار بالبشر، يكتسي المرسوم بقانون رقم ٢٠٠٧/٣٦٨، المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، أهمية في هذا الشأن. ذلك أن ضحايا الاتجار هم مهاجرون مخالفون للقانون ولهم أيضاً حقوق. ويستحق ضحايا الاتجار بعد معرفة هوياتهم بهذه الصفة تصريح إقامة، شريطة أن يتعاونوا في الوصول إلى الحقائق. كما أن للضحية الحق في الدعم القانوني المجاني، فضلاً عن الضمان الاجتماعي والدعم الطبي.

٤٤٤- وفيما يتعلق بالتعليم لغير المواطنين البرتغاليين المقيمين في إقليم البلد، لا يجوز رفض حصول أي طفل على استحقاقات التعليم العام بسبب مخالفة أبويه للقانون. وسرية سجل القصَّر المخالفين مكفولة.

٤٤٥- وفي مجال مكافحة التمييز ضد الروما، للاستراتيجية الوطنية لإدماج مجتمعات الروما للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠ (قرار مجلس الوزراء ٢٠١٣/٢٥) ٤ محاور رئيسية (التعليم، والتوظيف،

(٨٦) القانون ٢٠١٣/٤١ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه.

والتدريب المهني والإسكان والصحة) انسجاما مع رسالة المفوضية الأوروبية المؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، التي دعت الدول الأعضاء إلى اعتماد استراتيجيات وطنية تهدف إلى تحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية لمجتمعات الروما بحلول عام ٢٠٢٠.

٤٤٦- ويتعين الإشارة أيضاً إلى إصلاح قانون الجنسية البرتغالية، من خلال القانون الأساسي رقم ٢٠٠٦/٢، المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل. ويتيح هذا القانون اكتساب الجنسية البرتغالية للجيلين الثاني والثالث، في ظروف معينة، ومن ثم خفض عدد المهاجرين وتحويل البرتغال أيضاً إلى بلد جنسية بحكم مكان المولد.

٤٤٧- والتغييرات التي أدخلت على نص المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات، بموجب القانون ٢٠٠٧/٥٩، المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر، لا تقتصر على تناول الأعمال المدفوعة بحوافز عنصرية فحسب، بل تشمل أيضاً الأشكال الخطيرة الأخرى للتمييز، فهي توسع نطاق جريمة التمييز ليشمل جريمة التمييز الجنسي، الذي يتضمن الآن جريمة التمييز الجنساني فضلاً عن جريمة التمييز بسبب الميل الجنسي. وأي شخص يدان بسبب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٤٠، يمكن حرمانه مؤقتاً من صفته الانتخابية الإيجابية و/أو السلبية وفقاً للمادة ٢٤٦ من قانون العقوبات[٨٧].

(د) التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة

٤٤٨- يتبين من بيانات تعداد السكان لعام ٢٠١١ أن نسبة ١٨ في المائة من المقيمين في البرتغال الذين يبلغون من العمر خمسة أعوام فأكثر يعانون صعوبات في أداء أحد أنشطة الحياة اليومية على الأقل لأسباب صحية أو تتعلق بالعمر. وتتجاوز هذه النسبة ٥٠ في المائة بين الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم ٦٥ عاماً أو أكثر. ويزيد المعدل بين النساء عنه بين الرجال.

٤٤٩- ويتسم الأشخاص الذين يعانون صعوبات من هذا القبيل بانخفاض مستويات التعليم. فغالبيتهم لم يتجاوزوا الحلقة الأولى من التعليم الأساسي، أو لم يتلقوا أي قدر من التعليم الرسمي، وهي الفئة التي توجد فيها غالبية من النساء. وفي عام ٢٠١١، ارتفع معدل الأمية في صفوف السكان الذين يواجهون صعوبات في أداء أنشطة الحياة اليومية عن معدلها بالنسبة إلى مجموع السكان.

٤٥٠- وغالبية هذه الفئة من السكان عاطلة (٧٨ في المائة)، ولا يعمل منها سوى ١٨ في المائة. والوسيلة الرئيسية لمعيشة الأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن ١٥ عاماً هي معاشاتهم التقاعدية (٦٦ في المائة).

٤٥١- ووفقاً لبيانات التعداد السكاني لعام ٢٠١١، كان معدل البطالة بين الأشخاص ذوي الإعاقة حوالي ١٩ في المائة.

---

(٨٧) انظر تقرير نومينا، اقتباس، الفقرة ٥ من الصفحة ١٥.

٤٥٢- وتراقب أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة جملة هيئات منها المعهد الوطني لإعادة التأهيل السالف الذكر، المسؤول عن وضع سياسات عامة متكاملة تهدف إلى كفالة تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين ومكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، بمشاركة من الكيانات العامة الأخرى والمنظمات غير الحكومية. وتتمثل مهمته في وضع مخططات السياسات الوطنية التي تستهدف تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذ هذه السياسات وتنسيقها.

٤٥٣- وفي عام ٢٠١٣، أنشئت لجنة الإعاقة، وأسندت إليها مهمة تعزيز مشاركة المنظمات غير الحكومية المعنية بالإعاقة وتدخلها في جميع المسائل التي تهم الأشخاص ذوي الإعاقة. وتتألف اللجنة من عضو الحكومة الذي يشرف على مجال إعادة التأهيل والإعاقة، ورئيس المعهد الوطني للتأهيل، وممثل واحد للمنظمات غير الحكومية في مجالات الإعاقة الحسية والذهنية والحركية.

٤٥٤- ومن الوجهة القانونية، تمثل المساواة بين جميع المواطنين حقاً أساسياً يعترف به دستور الجمهورية البرتغالية في الفقرة ١ من المادة ١٣ منه.

٤٥٥- وأقر البرلمان البرتغالي، على أساس الاعتراف بكرامة الأشخاص ذوي الإعاقة ونزاهتهم وحريتهم، القانون ٢٠٠٤/٣٨، المؤرخ ١٨ آب/أغسطس، الذي يحدد الإطار العام لوقاية الأشخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم وإعادة تأهيلهم ومشاركتهم.

٤٥٦- ولضمان الأخذ بنهج شامل في السياسات والبرامج والتدابير المتخذة لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة، وافقت الحكومة على خطة العمل الأولى لإدماج الأشخاص الذين يعانون من إعاقة أو ضعف (خطة العمل ٢٠٠٦-٢٠٠٩). وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أقِرّت الاستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١١-٢٠١٣)، بالاستناد إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وفي إطار متابعة خطة العمل الأولى. وأدرجت هذه الاستراتيجية للفترة ٢٠١١-٢٠١٣ عدة تدابير لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، من أجل مكافحة القوالب النمطية والتمييز. فكانت استراتيجية شاملة ومتعددة التخصصات، تشارك فيها هيئات الإدارة العامة البرتغالية وممثلو المجتمع المدني، وعلى وجه الخصوص الأشخاص ذوو الإعاقة وأسرهم وعدة جمعيات. وتتوخى الاستراتيجية تنفيذ ١٣٣ تدبيراً في ٥ مجالات رئيسية هي: التمييز المتعدد؛ العدل وممارسة الحقوق؛ الاستقلال الذاتي ونوعية الحياة؛ إمكانية الوصول والتصميم العام؛ تحديث نظم الإدارة والمعلومات. ونوقش مشروع الاستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠ على نطاق واسع مع مختلف هيئات الإدارة العامة، والمنظمات غير الحكومية، والخبراء، واقتُرحت موافقة الحكومة عليه، الأمر الذي يتوقع أن يتم في غضون فترة قصيرة من الزمن.

٤٥٧- وفي عام ٢٠٠٧، أقرّت الخطة الوطنية لتعزيز سبل الوصول مع عدد من التدابير الرامية إلى النهوض بنوعية الحياة لجميع المواطنين، وبخاصة ممارسة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لحقوقهم. ويتمثل الهدف من الخطة الوطنية لتعزيز سبل الوصول في إزالة العوائق والحواجز التي يواجهها المواطنون من خلال سياسة عامة متكاملة ومنسقة لتعزيز إمكانية الوصول في البرتغال

حتى عام ٢٠١٥. ويُتوخى تطبيق الخطة على مرحلتين. ففي الفترة حتى عام ٢٠١٠ حددت التدابير والإجراءات العملية، مع الإشارة إلى المدد الخاصة بتحقيق كل منها والقائمين عليه. وفي نهاية المرحلة الأولى نُشر تقييم للخطة في الموقع الشبكي للمعهد الوطني لإعادة التأهيل. وقد نوقشت المرحلة الثانية للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠ بالفعل وتنتظر الموافقة الحكومية.

٤٥٨- وبالرغم من هذه التدابير، لا يجري إعمال الحق في المساواة وعدم التمييز في كثير من مجالات الحياة اليومية، وما زال المواطنون ذوو الإعاقة يواجهون التمييز من يوم ليوم: على سبيل المثال، في مكان العمل وفي المدرسة وفي تقييد إمكانيات الحصول على السلع والخدمات العامة والخاصة، وفي النقل، وفي التنقل، وفي إبرام العقود والتأمينات.

٤٥٩- وفي مجال التعليم والتدريس، معظم التدابير التي تتخذ لمكافحة أي نوع من التمييز موجهة إلى جميع التلاميذ والطلاب الذين يلتحقون بالنظام التعليمي البرتغالي، بغض النظر عن أصلهم أو ميلهم الجنسي.

٤٦٠- ولا يتوخى النظام التعليمي البرتغالي تكوين الفصول الدراسية على أساس الأصل أو الانتماء أو الثقافة. والواقع أنه منظم بحيث تقوم المدارس، ضمن حدود استقلالها الذاتي، بحشد الموارد وإعداد الاستراتيجيات لكفالة سبل حصول جميع الطلاب على التعليم، بغض النظر عن الاختلافات بينهم وبما يتجاوزها.

٤٦١- وختاماً يتلقى الأطفال، في إطار التعليم الأساسي، دورات تدريب مدني كل عام[٨٨].

(٨٨) في هذا السياق، يجب الإشارة إلى مسابقة "a minha escola contra a discriminação" (مدرستي ضد التمييز) التي يقوم أطفال المدارس خلالها بالعمل بشأن المدرسة والتمييز ويُمنحون جوائز على عملهم. وأطلقت هذه المسابقة ACIDI-cfr. www.acidi.gov.pt.